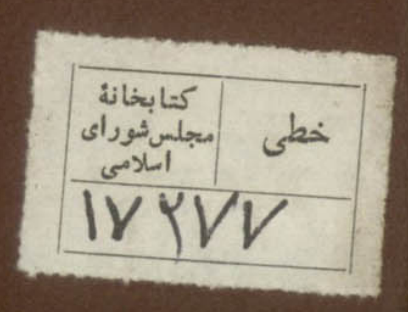
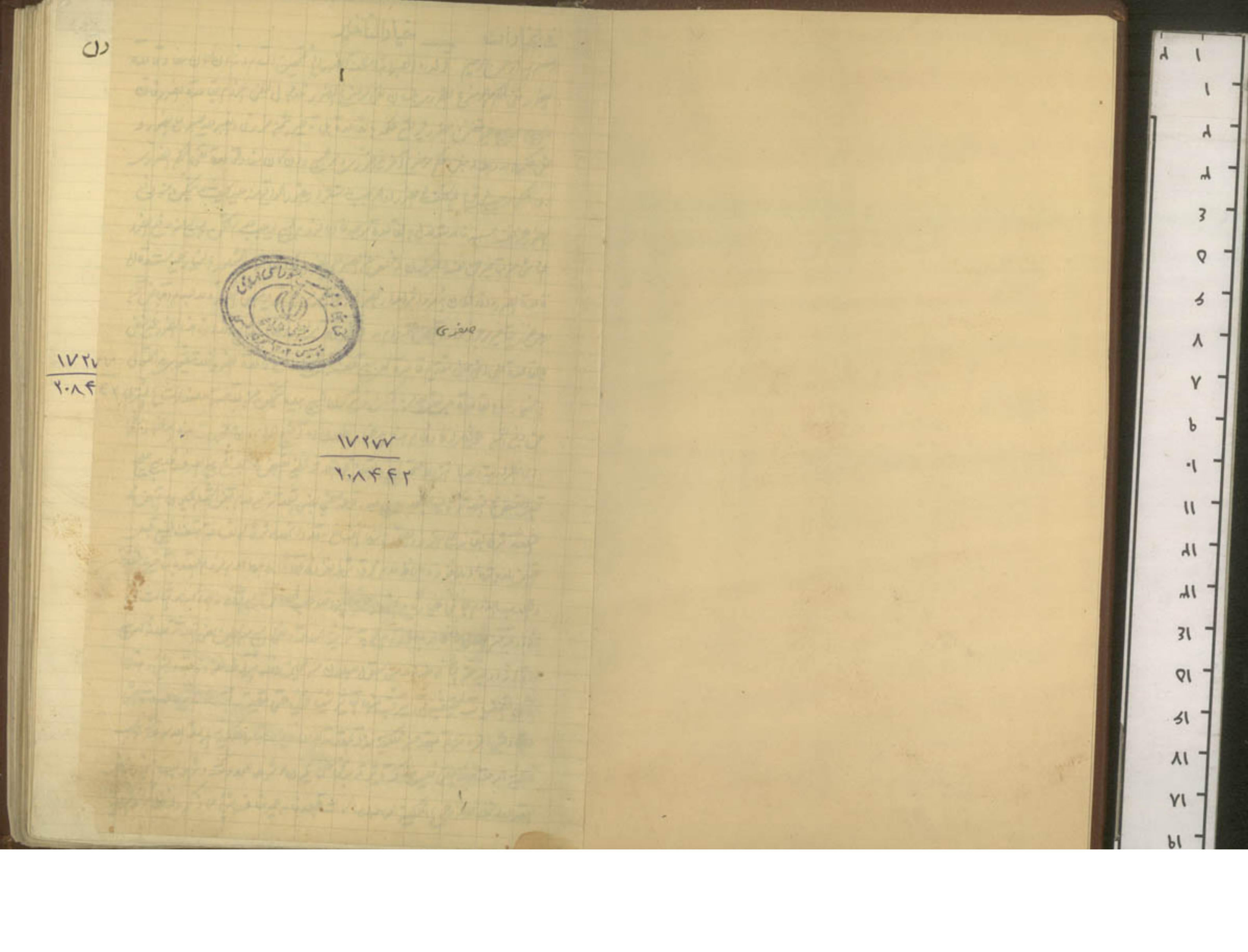




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه



بسم الله الرحمن الرحيم قوله (ره) الصبر ابدا اشنع الضرر الى تحقيق المقام انه ان كان سند قاعدة
الضرر نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر بل نفي موضوع الضرر لا مجال لنفي اللزوم بقاعدة الضرر فان
البيع بما هو بيع غير متضمن للضرر ليرتفع حكمه بالقاعدة بل تأخير الثمن ضرري والصبر عليه صبر على الضرر و
نفي حكمه لا ربط له بنفي حكم موضوع آخر غير ضرري وهو البيع وان كان سند القاعدة نفي الحكم الضرري
اي الحكم الموجب لوقوع المكلف في الضرر او الموجب لاستقرار الضرر الواقع منه عليه بحيث لا يتمكن من رفع
الضرر عن نفسه بسببه فالاستدلال بالقاعدة وجيه فان لزوم البيع يوجب عدم التمكن للبائع من دفع الضرر
الناشئ من التأخير عن نفسه ولا يمكن له التخلص عن الصبر على الضرر الا ان قوى المشهور بالخيار غير مستند الى
قاعدة الضرر والا لكان [illegible] الضرر من التأخير من غير تحديد بمضي الثلاثة ولا بعدم اقباض الثمن
بل ضرر التأخير [illegible] قبض الثمن لازم له قوله (ره) بل الضرر هنا اشد الخ الا ان هذا الضرر غير منفي
بالقاعدة على اي حال لتقديم قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه الخ على قاعدة الضرر فلا يتقوى به القول
بالخيار هنا بالقاعدة بل لعل الامر بالعكس لان كون المبيع بيده يتمكن من المقاصة به عند امتناع المشتري
عن دفع الثمن قوله (ره) وظاهر هذه الاخبار بطلان [illegible] الى توضيح المرام ان محتملات هذه الاخبار في
بادي النظر اربعة احدها اشتراط صحة البيع بالقبض في الثلاثة نظير القبض في المجلس في بيع الصرف فيدل على صحيح
قبل القبض في الثلاثة ثانيها بطلان البيع بعد وقوعه صحيحا بمضي الثلاثة مع عدم قبض الثمن فيكون القبض في
الثلاثة شرطا لبقائه مع النفوذ والصحة ثالثها انفساخ العقد وانحلاله شرعا كالانفساخ بتلف المبيع قبل
القبض لا باشتراط عدم نفوذه بل باعتبار عدم تحقق شرط نفوذه بقاء رابعها عدم لزوم العقد بالتأخير عن الثلاثة
والقول بعدم اللزوم [illegible] خيارا [illegible] وصاحب الحدائق في الثاني [illegible] ثالث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعاملة ونفي البيع من حيث [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] من المحتملين الاوّلين شرط نفوذه بقاء [illegible]
[illegible] المقتضيات الحقيقية التي يترتب منها آثارها فيها حتى تقيد [illegible] تأثيره [illegible]
[illegible] بمنزلة المقدمة من الملكية [illegible] باعتبار الملكية المرسلة [illegible]
للملكية المرسلة [illegible] حتى يكون له شرط للحدوث وشرط للبقاء [illegible]
العقد [illegible] الملكية المرسلة [illegible] فان [illegible] كما ذكرنا [illegible]

وأما إذا كان وجهه من الرابع فلظهوره في نفي الحقيقة فلا يجري مع نفي اللزوم الذاتي رفعت هذا الظهور والتحقيق
أن المراد بالبيع هنا إن كان هو البيع الذي هو نفس العقد الذي يترتب عليه الملكية بالاعتبار [illegible] فالصحة واللزوم
كلاهما من آثاره ولا ينفى بلحاظ أحد الآثار دون نفي الحقيقة لتحقق البيع العقدي وجدانا وما وقع لا ينقلب عما هو
عليه فلا بد من تقييده ببعض الآثار بالتبين وإن كان هو البيع الحقيقي أي ما يسمى بالمسبب بالتمليك [illegible]
وهو المسبب نظرا إلى أن وجود الملكية باعتبار رقاية بالبيع قيام صدوره [illegible] الملكية [illegible]
المالك والمملوك فنفي هذا البيع وجودا وعدم الصحة والبطلان فيكون النفي حقيقيا وصرفه إلى خصوص
لزوم البيع المتحقق يحتاج إلى قرينة صارفة وحيث لا قرينة [illegible] فإن البيع [illegible] وإن كان أثره
[illegible] نفوذه وتأثيره [illegible] إليها [illegible] الملازمة [illegible] مع اللزوم وحيث إن المنفي
هو البيع [illegible] عقد ومعاملة [illegible] إلى الظهور [illegible] اللزوم ولذا عبر عن [illegible]
بالخيار المجلس [illegible] بقولهم وجب البيع وإنما [illegible] فإن [illegible] هذا التركيب [illegible]
بالظهور [illegible] في نفي [illegible] كقوله لا رفث ولا فسوق ولا جدال وقولهم لا صلاة لجار المسجد ولا ضرر [illegible]
غير ذلك فلا كلام [illegible] لم نقل بالقلب بالظهور [illegible] الاستعمال [illegible] فنقول بوجود القرينة
[illegible] في هذه الأخبار [illegible] البطلان [illegible] غيره [illegible] التبعيض بحيث يكون العقد
بالعلاوة [illegible] من طرف المشتري [illegible] واحد [illegible] من طرف البائع [illegible] من طرف المشتري والعقد
واحد فلا يعقل أن يكون [illegible] وغير [illegible] اللزوم فإنه يمكن أن يكون العقد لازما من طرف المشتري
وخياريا من طرف البائع [illegible] في الشريعة [illegible] لا بيع [illegible] يستحق [illegible] قبض المبيع
من البائع [illegible] البائع فإن [illegible] المشتري بالثمن [illegible] البيع وقوله لا بيع
بينهما [illegible] في نفيه حقيقة [illegible] بحيث [illegible] مع عدم البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ورود [illegible] العبارة في [illegible]
[illegible] عدم البطلان [illegible] ابن الحجاج من حيث السؤال [illegible]
[illegible] البائع [illegible] فالسؤال عن كون البائع [illegible] الكلام [illegible] الكتاب
[illegible] الظهور في البطلان [illegible]
كون [illegible] توضيح الكلام في المقام أن اللزوم والجواز تارة يعني كون العقد خياريا وغير خياري

وأخرى بمعنى وجوب الوفاء به تكليفا وعدمه أو بمعنى الوضعي اللازم له فإن أريد الأول فلا ريب أن حق
الخيار حق مجعول [illegible] بالاعتبار الملكية التي هي أثر العقد وغير العقد حقيقة فلا مجال لتوهم كون هذا المعنى
المجعول من مقومات الملكية [illegible] مقومات العقد المؤثر في الملكية كيف [illegible] الخيار [illegible] الملك [illegible]
بالعقد [illegible] إلى العقد كالحكم بالرضا [illegible] إلى موضوعه وإن أريد الثاني فلا كلام [illegible] في أن
الوجوب التكليفي نسبته إلى العقد نسبة الحكم إلى موضوعه [illegible] أن العقد موضوع لوجوب الوفاء وكان الحكم
الوضعي كان [illegible] عن الحكم التكليفي [illegible] للعقد والملكية [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] من أن [illegible] اللزوم الوضعي [illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] أن يكون اللزوم الوضعي خصوصية في العقد [illegible]
في [illegible] الحكم بوجوب الوفاء [illegible] وجوب الوفاء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] للعقد [illegible] في الملكية [illegible] أن [illegible] العقد [illegible] المرتبطين [illegible]
[illegible] في الملكية [illegible]
خاصة من الملكية [illegible] الملكية [illegible] العقد بوجوب الوفاء [illegible] والتحقيق أن [illegible]
اللزوم التكليفي واللزوم الوضعي [illegible] المرتبطين [illegible]
[illegible] في الملكية [illegible] بحيث لا [illegible]
[illegible] اللزوم الوضعي [illegible] الحكم التكليفي [illegible] عبارة المصنف [illegible] في أول
الخيارات [illegible] الفسخ [illegible]
مع ذلك [illegible] الاعتبارات [illegible] العقلائية [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] في صيرورة البيع [illegible] خصوصية الاجتماع في المجلس
[illegible] المبيع [illegible] في صيرورة الهبة [illegible] خصوصية كون
المتهب ذا رحم أو اشتراط عدم الرجوع في الهبة [illegible] القرار في البيع وإن كان في حد ذاته
[illegible] القرار [illegible] الفسخ [illegible]
خصوصية مقتضية [illegible] الفسخ [illegible] القرار [illegible] الاجتماع
ذات المقتضي مع المانع عن تأثيره [illegible] اعتبار القرار في الهبة في حد ذاته [illegible]

غير ساكت عنه بل عن الحق خصوصية اذ في قبضه وان عقب بعدم القبض به بانه رجع الى اشتراط الجزاء بغير
لما كان فليس ثمة علة تامة لعدم النفوذ بل للفسخ ولا علة سه علة تامة لنفوذه حتى يكون النفوذ ولا سيما كاشف
عن العقد [illegible] الاعتبار بين الاعتبار [illegible] بقية حديث زوال الحبس [illegible] زوال العصيان [illegible] كون الملزوم
والجواز فصلا للملكية وانها جائزة ولا [illegible] كما من بعض ادلة المحققين ره في المقام تقريبا ما فيه [illegible] الخيارات
[illegible] ان اعتبار الشدة والضعيف فيها [illegible] اذ [illegible] من [illegible] بل لا اشتراك [illegible] الملكية [illegible]
من مقولة الجدة [illegible] ليس [illegible] شدة وضعف [illegible] حيث انها لا تستقر بالتصدق [illegible] تابعة لما
تعرض [illegible] فليس [illegible] الحركة [illegible] الجدة فهي قابلة للزيادة والنقص [illegible] الشدة
والضعف [illegible] يمكن [illegible] لا [illegible] الاعتبار [illegible] والضعيف [illegible] لغو محض وهذا [illegible] لا كما [illegible]
فان [illegible] طبع وجه [illegible] في الكيفيات [illegible] مثلها شدة وضعف فيمكن اعتبار
لما كان [illegible] قوله او احتمال قراءته قبض بالتخفيف الخ [illegible] في الجواهر [illegible]
فان جاء بقبض بيعه والمذكور في كلام بعض [illegible] فان قبضه بيعه والمذكور فيما [illegible] من كتب الحديث والكتب
الاستدلالية ومنها [illegible] فان قبض بيعه [illegible] في الجواهر فلا [illegible] الاشتراط فان [illegible]
ان جاء المشتري بالثمن [illegible] البيع [illegible] في كلام بعض [illegible] فلا [illegible]
من [illegible] كون قبضه بالتخفيف وبيعه بالتشديد [illegible] المراد قبض البايع الثمن فالضمير الاول راجع الى
الثمن [illegible] عدم قبضه في [illegible] كون قبضه بالتشديد والمراد اقباض البايع للمشتري فالضمير الاول
راجع الى المشتري وبيعه بالتخفيف والضمير راجع [illegible] الى المشتري فيدل على اشتراط عدم اقباض البيع للخيار و
[illegible] البيع [illegible] قبضه بالتشديد [illegible] ولكن [illegible] الاشتراط
الاشتراط [illegible] هذه الفقرة [illegible] والمراد ان البايع
ان اقبض البيع [illegible] وان لم يقبض كان [illegible] عليه [illegible]
لا بيع بينهما [illegible] على حقيقته [illegible] لزوم [illegible] فيستفاد الخيار [illegible] الاشتراط [illegible] ان قوله
بينه [illegible] خبر لمبتدأ محذوف [illegible] ان [illegible] القبض [illegible] بيعه [illegible]
جميع [illegible] التقبض الى البيع او الى الثمن [illegible] في كتب الحديث و
الكتب الاستدلالية [illegible] قراءته بيعه [illegible] فرق بين التخفيف في قوله فان قبض

بالتشديد فيه فيدل على الاشتراط [illegible] قراءته [illegible] او قبض بالتخفيف فيكون المقبوض هو الثمن ويمكن
قراءته [illegible] قابض البايع فالمقبوض هو البيع [illegible] يمكن اجراء الاحتمال الثالث المتقدم [illegible] من البايع
بعد [illegible] او قبض المشتري للبيع [illegible] فيسقط عن [illegible] الاعتبار [illegible] على الاشتراط [illegible] حكم
[illegible] قراءته قبض بيعه [illegible] في الطرفين [illegible] بيعه [illegible] نظرا الى ان البيع من
الاضداد [illegible] البيع [illegible] الاشتراء والثمن [illegible] الثمن [illegible] البيع اعطاء الثمن واخذ الثمن [illegible]
البيع بمعنى البيع [illegible] المعطى [illegible] كون البيع والاشتراء من الاضداد بهذا المعنى [illegible] انه يمكن ان
يستعمل [illegible] الاضداد [illegible] ان يستعمل [illegible] المفعول [illegible] المعوض
لا العوض [illegible] البيع والمشتري [illegible] ان العوض والمعوض [illegible] صدق البيع على البايع والمشتري حقيقة
[illegible] لكون البيع من الاضداد [illegible] قراءته قبض بالتخفيف وبيعه بالتشديد [illegible] قبض المشتري للبيع [illegible] ان
[illegible] هذا المعنى [illegible] على هذه الكلمة [illegible] ان [illegible]
قراءته قبض بيعه [illegible] في كليهما فيدل على الاشتراط فان قلت [illegible] هذه القراءة [illegible] قوله
فلا بيع بينهما [illegible] ان لم يقبض البيع له الخيار [illegible] ان عدم قبض البيع [illegible] شرط لثبوت الخيار [illegible] السبب
فان كان شرطا فتعليق الحكم على شرطه [illegible] ان [illegible] لا يتحقق [illegible] شرطه وان كان [illegible]
[illegible] تعليق [illegible] على سببه وهو عدم قبض الثمن فانه من [illegible] وان كان له شرط [illegible]
[illegible] الى مقتضيه وان كان جزء السبب فتعليق الحكم على جزء السبب [illegible] قلت [illegible]
عدم اقباض البيع عادة [illegible] لعدم قبض الثمن [illegible] عدم قبض البيع [illegible] قبض الثمن فالخيار [illegible]
على المشروط وشرطه [illegible] السبب المتقدم [illegible] وان [illegible] للتعليق [illegible]
ان نسبة الخيار [illegible] الى قبض البيع [illegible] شرطية [illegible]
[illegible] ان عدم اقباض البيع عادة [illegible] فاقباضه كاشف عادة عن قبض الثمن [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] لعدم قبض البيع [illegible] قوله [illegible] ان كان اجراء اصالة عدم التشديد
الخ [illegible] الفرق بين [illegible] في الكتابة فان [illegible] الهمزة [illegible]
[illegible] فان [illegible] الكلمة [illegible]
ان [illegible] المخفف [illegible] التشديد
[illegible] ان المراد من [illegible] ان كان [illegible] التشديد [illegible] حكم [illegible]

علم المخفف الا انه مع القول بان حصر المثبت وان كان بنا العقود فالمسلم منه شرائط الزيادة مع المقدار الحاصل
من الكلام او من الكلمات والا فلا دلالة له على تلك الكيفية من الكيفيات او الجهة من الجهات فتدبر جيدا **قوله**
قده فالظاهر عدم الخيار الخ لا يخفى انه حيث ان عدم قبض المبيع وعدم قبض الثمن كلاهما شرط
لتحقق الخيار والمفروض عدم اقباض المبيع وتمكين المشتري من اقباض الثمن فبالنظر الى اقباض المبيع لا شبهة في عدم
قبض المبيع حقيقة الا ان التمكين كالقبض بعد حفظ ملاك الخيار وهو الارفاق بالبايع وحيث ان عدم اقباض
المبيع مع بذل الثمن بالشارع [illegible] لا رجوع للخيار للارفاق فلا خيار لعدم الملاك ولتحقق القبض بما هو شرط
الا انه بالنظر الى قبض الثمن لا خيار [illegible] لان التخلية والتمكين اقباض فقد تحقق القبض بما هو شرط للخيار [illegible]
الى صدق عدم قبض المبيع ولا الى عدم الملاك لان تحقق القبض للشرط [illegible] عدم الخيار [illegible]
التخلية وان لم يكن اقباضا [illegible] على الثمن [illegible] عدم [illegible] ثبوت المقتضي الا ان
الشرط بعد حفظ [illegible] والقبض الشرط [illegible] من القبض [illegible] فلا خيار لعدم هذا الشرط لا لعدم شرط اخر فتدبر

قوله قده كلا قبض [illegible] الخ نظرا الى انه مع عدم التردد [illegible] يكون قبضا [illegible]
[illegible] لعدم التردد من حيث [illegible] القبض الغير [illegible] فيه [illegible] للتردد [illegible]
القبض الغير [illegible] فيه [illegible] هذا المعنى [illegible] القبض [illegible] فيه [illegible]
المقصود [illegible] للتفصيل [illegible] مع اعتبار [illegible] في القبض [illegible] لا قبض [illegible]
كذا الا [illegible] القبض [illegible] فيه [illegible] هذا المقصود [illegible]

قوله قده والباعث والمستند [illegible] الخ توضيحه ان الضرر المقصود في هذه المسألة من جهات ثلث [illegible]
الضرر الناشي من وجوب حفظ المبيع لمالكه وعدم جواز التصرف فيه [illegible] عن التصرف فيه [illegible] الضرر الناشي
من تأخير الثمن وعدم الانتفاع به مدة [illegible] الضرر الناشي من ضمان المبيع قبل قبضه وتلفه منه والضرر من
الجهتين الاولتين يتدارك [illegible] من المقاصة [illegible] المقاصة يكون المبيع ملكا [illegible] حتى يقع في
كلفة حفظه ويكون محروما عن الانتفاع به [illegible] المقاصة كانت [illegible] الثمن يتدارك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] من جهة الضمان [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] يكون [illegible] الضرر [illegible]
كان الضرر [illegible] وحيث ان القبض الغير [illegible] فيه يكون [illegible] الضمان
الضمان الضرري لم يبق ملاك للخيار [illegible] خيار [illegible] هو تام [illegible] القبض
الغير [illegible] فيه رافعا للضمان فان الضرر من هذه الحيثية باق [illegible] من الحيثيات [illegible]

بل لا يمكن من التقاص بهذا المقدار [illegible] ان الدليل على هذا الخيار [illegible]
[illegible] الارفاق بالبايع من جهة تأخير الثمن كما يظهر من [illegible] قاعدة الضرر [illegible] عليه ان الضرر
الناشي من الضمان وكلفة وجوب حفظ المبيع [illegible] المقدس [illegible] الخيار [illegible] التقدم فكيف
يستند الخيار الى الملاك لا التقدم [illegible] ان ضرر الضمان غير مشروط بعدم قبض
الثمن مع ان الخيار مشروط به [illegible] فكيف يكون هذا الضرر تمام الملاك للخيار [illegible] على القول
بكون المبيع في ضمان البايع [illegible] الى المفيد وغيره [illegible] المتقدم الا ان المبني
غير صحيح ومع فرض الصحة غير [illegible] القبض الغير [illegible] فيه [illegible] الحيثية [illegible]
والمصنف قده في المقام [illegible] ان الضمان بعد [illegible] عنده لزم الخلف [illegible] قد مر سابقا
تقدم قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه على قاعدة الضرر [illegible] الضرر [illegible] بالقاعدة [illegible]
هذه القاعدة بالكلية [illegible] اختصاص الصورة [illegible] تأخير الثمن [illegible] تأخير الثمن ضرر [illegible] الضرر
بالخيار [illegible] الملاك للخيار [illegible] قده [illegible] ان المرفوع بقاعدة الضرر هو الضرر الغير المتدارك
[illegible] الضمان الضرري تارة برفع [illegible] واخرى يتدارك [illegible] الخيار [illegible] في هذا الضرر من قبل [illegible]
[illegible] قده في [illegible] قاعدة الضرر فان المرفوع عنده نفس الحكم الضرري لا الضرر الغير المتدارك [illegible]
[illegible] رفع الضمان [illegible] ضرري لا يتدارك [illegible] الخيار [illegible] انه لا يجوز التقاص [illegible]
وما هو شرط الخيار [illegible] وعدم قبض الثمن [illegible] فكيف يندفع ضرر تأخير الثمن بالتقاص
المختص بصورة [illegible] ان التقاص [illegible] لا يندفع به الضرر [illegible] يندفع به ضرر تأخير الثمن
اذا كان الثمن مساويا للثمن [illegible] اذا كان المبيع انقص [illegible] فلا يندفع بالمقاصة ضرر عدم وصول
الثمن [illegible] اذا كان المبيع ازيد [illegible] من الثمن لزم التقاص بما يساوي الثمن [illegible]
تملك المشتري [illegible] بلا عوض [illegible] في المقام [illegible] في التحقيقة [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] بالتقاص في القول [illegible] العقد [illegible]
لا يعود [illegible] المبيع الذي هو انقص [illegible] من الثمن [illegible] بلا
عوض [illegible] كان [illegible] بين المبيع والثمن [illegible] قده [illegible]
[illegible] ان المبيع [illegible] للتبعيض في صورة الزيادة على الثمن [illegible] للتبعيض [illegible]
المقاصة رافعة للضرر [illegible] حتى يستغني بها عن الخيار [illegible] انه لا يجوز التقاص

اذ مقتضى البيان ودلالتها وعلى ولاية على البيع والتقابض بيدلها فلذلك وحده وعدم القابلية للتبعيض ولا حدود واستلزام التبعيض المعروف فكما هو مقتضى الصدق اخبار التقابض الدالة على ما يتوقف عليه التقابض وساوى ان ضرر التأخير وكلفته وجوب حفظ المبيع اذا كان تابعا للقابض بالتقابض الضرر الضمان الحق كل اذ كما ان التقابض يوجب دخول المبيع في ملك المقتضى فلا ضرر من حيث عدم وصول الثمن لكذلك لا ضرر من حيث يتوقف الى الغير فلا يدل كلمة رجوع مع امكان التقابض وسابقا ان هذه الكلية على فرض تسليمها تجوز في خصوص المقام بطل من خصوص ما اذا لم يتمكن من الاسترداد او فرض كون المبيع بيد المشتري بل قبل البائع للتقابض دائما **قوله قده** وان ادعى انصراف الاخبار الى غير هذه الصورة وهو لا وجه وذلك لان الظاهر من الاخبار كما يعده فهم علمائنا ان الاخبار للارفاق بالبائع من جهة ضرر تأخير الثمن وكما ان قبض الثمن بلا اذن لا يرفع هذا الضرر ولا ترجيح الانصراف فيكون وجوده كعدمه كما سيجيء ان شاء الله تعالى كذلك قبض الثمن بعد اذن او نحو ذلك ان البائع يكون عدم اقباض المبيع لا تصرف كون المبيع كانه وثيقة للثمن يكون اقباض بمنزلة الاقدام على ما يترتب عليه من تأخير الثمن فلا يوجب الارفاق فلذلك لا فرق بين الاذن فانه موجب للارفاق على حاله فلا قول الاعتبار بالاذن في قبض الثمن والمبيع معا ولعله وجه الفرق **قوله قده** ولو مكن المشتري من القبض الخ ان قلت ان التمكين والتخلية قبض حقيقة فلا خيار لصدق القبض على العرض وان قلنا بان التمكين من قبيل رفع المانع عن الاستيلاء وبمجرده لا يتحقق الاستيلاء ففيه ثبوت الخيار وسقوطه تابع ثبوت الملازمة وسقوطه فان قلنا بان عدمه يوجب رفع الضمان وهو ينشأ من التمكين كما عليه المصنف قدس سره تعين عدم الخيار لان البيع قبل القبض فلا خيار لعدم الملازمة وان لم يصدق حقيقة القبض بمجرد التمكين وان قلنا بان عدمه يوجب البيع مع الضرر بناء على من تأخير الثمن فتمكين البائع من اقباض المبيع اذن وهو بمنزلة وثيقة للثمن لا يحتمل على التعبير في قبض الثمن لكونه اقداما من البائع على ضرر التأخير وما اقدم عليه لا يوجب الارفاق ولا يستند وقوعه في ضرر التأخير الى الشارع من حيث الحكم باللزوم بل اليه من حيث الاقدام عليه واما في الجواهر من ان الاصل بقاء والحق فان الادلة الاطلاق دليل الخيار وحيث ان المتيقن من الاشتراط هو عدم قبض المشتري حقيقة ولا يعتبر التمكين تسامحا منه وان التمكين فهو لكنه فلذا فظاهر كلامه ما وان اريد استصحاب الخيار فقد ثبوته قبل القبض والتشديد حتى يستصحب **قوله قده** وربما يستظهر من قول الشيخ رحمه الله ربما ينسب استظهار ذلك الى صاحب الجواهر قده وليس في عبارته في هذا الفرع ما يؤمي الى ما ذكر في وصف اشتراط الخيار بعدم قبض المبيع ان الظاهر من سؤال صحيح زرارة اقباض المبيع وتركه

عند البائع الخ وهذا غير الظهور في حصول التمكين وعدم كفايته ومع ان حال فليس [illegible] استظهار الظهور نسبة الترك الى المشتري في الحقيقة وابقاء عند البائع وابقاء المشتري لا باشتراء البائع وينفع بان التمكين والتمكين شائع المتعارف في كلام ولملابسة لا يطلق في اذا لم يطلب المشتري المبيع لا يتحقق الابقاء في البائع حتى اذا لم يكن ممتنعا كان متمكنا فيصح نسبة الابقاء الى المشتري واذا كان ممتنعا كان الابقاء منسوبا الى البائع بل الى ترك في قبال الاخذ وتركه عند البائع بعدم اخذه حتى يأتي بثمنه قابل الاسترداد الى المشتري منه دون فرض الاشتراء ولا تمكين من البائع الا فرض عدم المطالبة ولعله وجه نظره قده حيث قال وفيه نظر **قوله قده** وفي كون قبض بعض المبيع كلا قبض لظاهر الاخبار الخ لا يخفى ان ما في ظهور ما يدل على شرطية عدم قبض المبيع وليس يدل عليها الا قوله فان قبض بعضه والا فلا بيع بينهما فليس هناك ظهور وحيث واحد وانما يسأل الاخبار والرحمن وان اشتملت على لفظ الشيء والمتاع والمبيع وكلها ظاهرة في الوحدة الا انها سور ولا تفيد الشرطية **قوله قده** والتبعيض الخيار بالنسبة الى المقبوض الخ هذا مبني على كون ملاك الخيار رفع ضرر ضمان المبيع فلا مجال لا لا خيار بالاضافة فيه الى ما خرج بالقبض عن ضمانه ولا يبقى الضرر بالنسبة الى الباقي وحيث انه ملاك الخيار رد العقد فلا بد من التبعيض بالنسبة الى تبعض العقد وعليه ايضا فلا مجال لتبعض الخيار رد الا بناء على ان ملاكه دفع ضرر تأخير الثمن فالضرر على حاله ولا يعد حظه الاقدام على ضرر التأخير ما يوازي المقبوض من الثمن فيتبعض الخيار من هذه الجهة ولا يعد رئيسية بلين تقبض ضرر يسير من التأخير وتحمل ضرر اكثر منه حتى يكون كاشفا عن الاقدام لقبول بطل يكون وجها للانصراف الخيار عنه رأسا **قوله قده** الظاهر الاخبار المتقدمة انهم لم يذكروا وجه الالتفات من تبعض الخيار لان ملاك الخيار عنده قده ضرر ضمان المبيع ومنها محفوظ بحده فلا مجال للتبعيض لكن بناء على ان ملاك الخيار ضرر تأخير الثمن فهذا الضرر منتف بالنسبة الى المقبوض من الثمن فلا خيار بالاضافة الى ما يوازيه من المبيع فلا ذكر لعكس الوارد في الفرع المتقدم يمكن ان يقال بالتبعيض حتى على المبنى الاول اذ مع قبض بعض الثمن السابق الشارع عن ضمان ما يوازيه من المبيع فاذا لم يقبض ما يوازيه من المبيع كان هو المقدم على الضرر بالاضافة الى ما تدبر **قوله قده** وفيه نظر الخ لان التأييد لفهمه لا من انه الا ان الاستدلال بفهمه غير صحيح لان فهمه ليس حجة على غيره نعم لو كان هذه الخصوصية في كلام الشيخ رحمه الله لكانت موجبة للظهور كلامهم في عدم الاعتبار في ثبوت الخيار بقبض بعض الثمن **قوله قده** لظهور الاخبار في الشرط [illegible]

بالاذن الخ بل انه لم يسلّم الظهور في طرف البيع والفارق ان ظاهر قوله فان جاء بالثمن من حيث [illegible]
هو سنا والى المشتري بالطبيعة مع عدم قابض في رضا ولم يشهد في طرف المبيع فان دليل الشرطية فيه قوله فان قبض
بيعه وظهور [illegible] وقبض البيع الى المشتري غير ظاهر [illegible] مع القابض الى البيع والذي يكون [illegible] في قدر جيدا

قوله قده بل ان من ضمان البيع الخ توضيحه ان قبض الثمن ان كان بالاذن او بحيث يجوز التصرف
فيه كان البائع يتمكن من دفع ضرر ضمان المبيع عن نفسه باقباض المبيع فاذا لم يقبض كان هو المقدم على ضرر
نفسه [illegible] اذا لم يكن القبض بالاذن فانه لا يتمكن من دفع ضرر الضمان الا [illegible] لو وقع في ضرر التأخير
وهذا هو الوجه في شرطية عدم قبض الثمن بالاذن حيث انه لا يتدارك ضرر الضمان الا بالخيار وفيه
انه لو كان هذا التقريب ان تم فهو في صورة عدم قبض الثمن رأسا واما مع قبضه بلا اذن فلا اذ
يتمكن البائع من دفع ضرر الضمان بحيث لا يقع في ضرر تأخير الثمن اذ يجوز اقباضه المبيع يكون له التصرف في
الثمن في ملكه من دفع ضرر الضمان بهذا الوجه يكون بعدم اقباض المبيع [illegible] مع ضرر الضمان دائما
ان القبض بلا اذن منه وان لم يكن جائزا الا ان حرمة التصرف في الثمن مع انه ملكه بالعقد ممن ينظر اذ
ليس حق [illegible] لكن [illegible] الا [illegible] جواز [illegible] التكليف لا الحق العارض للملك حتى يكون مانعا من التصرف
تكليفا ووضعا وتمام الكلام في محله **قوله قده** لا ان هذا التعبير من مناسبات عنوان الخ هذا باب
كلمات الاصحاب [illegible] ولا بملاحظة اخبار الباب [illegible] في طرف البيع فان قبض بيعه وقوله
في طرف الثمن فان جاء بالثمن كما عرفت [illegible] العبارة المستدل [illegible]
حيث انه [illegible] من التسليم الا عند التسليم فلا يجوز [illegible] القبض الا مع اذن [illegible]

قوله قده [illegible] توضيح المقام ان [illegible] من القبض مع [illegible] جواز التصرف
[illegible] الضمان المبيع عن البائع وضمان [illegible] المشتري فانه ترتب على القبض بلا اذن [illegible] عدم الخيار
في قبض المبيع [illegible] بلا اذن [illegible] اللزوم [illegible] بالقبض الصحيح [illegible] فنقول اما جواز التصرف
فان كان منوطا بالقبض مع الاذن من حيث [illegible] البائع يجوز التصرف في البيع واقباض
المشتري يجوز التصرف في العوض [illegible] ان الاجازة لا تحقق [illegible] عند وجود الاجازة
[illegible] المتقدم [illegible] الحقيقية فلا يعقل الكشف
[illegible] الملكية [illegible] الملكية
من اول الامر [illegible] ان [illegible] كان جواز

منوطا بجواز الرضا بالقبض لا من حيث عنوان الاقباض [illegible] في جوازه بجواز الرضا [illegible]
تحت يده قبل [illegible] فانه لا [illegible] عنوان الاقباض [illegible] جواز التصرف فنقول فيه من حيث
الكشف والنقل ان نسبة القبض الى التصرف تارة نسبة السبب الى المسبب او الشرط الى مشروطه كما في القبض في باب
بيع الصرف [illegible] شرط للنفوذ [illegible] الملكية واخرى نسبة جزء الموضوع للحكم كما في القبض بالاذن بالنسبة
الى جواز التصرف حيث لا يترتب على القبض [illegible] الملكية [illegible] فيه حتى يجري في
الاجازة حديث الكشف [illegible] الحكم [illegible] جواز التصرف
[illegible] التصرف [illegible] فان [illegible] الحكم التكليفي
لا يعقل ان يتعلق الا [illegible] الواجب لا يعقل ان يكون [illegible]
[illegible]
في صيرورة القبض جائزا [illegible] الضمان فنقول [illegible]
من المصنف قده في باب الفضولي ان رجوع الاجازة [illegible] القبض الفضولي [illegible] ضمان المشتري للثمن وقد
[illegible] كان ضمان المبيع والثمن من الاحكام [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الضمان من باب [illegible] للابراء [illegible] المبيع [illegible] الثمن
[illegible] البدل [illegible] فلا يعقل [illegible] كون البدل
[illegible] ضمان الثمن [illegible] لو كان حقا لكان للبائع على المشتري فلا معنى [illegible] المشتري [illegible] باجازته
كما ان البدل لو كان ذميا لكان للبائع على المشتري فلا معنى لابراء المشتري وعليه فلا تأثير للاجازة
القبض الا من حيث تحقق [illegible] الضمان [illegible] لا يعقل الكشف [illegible]
عدم [illegible] المتقدم [illegible] عدم الخيار واللزوم [illegible]
فنقول ان كان الخيار مشروطا بعدم قبض الثمن [illegible] فعدم الخيار [illegible] شرطه لا ان قبض الثمن
شرط لعدمه حتى يكون رجوع اجازة القبض الى [illegible] على صفة الشرطية [illegible]
[illegible] القبض في عدم الخيار [illegible] الاجازة [illegible] الشرطية [illegible]
كان اللزوم [illegible] بالقبض الصحيح فلا [illegible] الكشف على الوجهين في نفسه
نسبة اللزوم [illegible] وجوب الوفاء [illegible] الى العقد [illegible] نسبة الحكم الى موضوعه
لا نسبة المسبب الى سببه [illegible] الكشف على الوجهين فالاجازة بعد [illegible]

الثمن

ليس لها اصلاً نعم ترتيب من جهة التقسيم لذلك ولا تقصد بذلك ان البيع يقع منجزاً بلا اذن كان رجحاً
الاجازة بعد التعذر الى اسقاط الخيار ورفعه لا الى الالتزام عنه وفيه قد رجحنا **قوله قدّه**
اشتراط عدم اشتراط تأخير الخ وعدم تبادر غير صورة اشتراط التأخير من النصوص الا الا في فرض شرط تأخير الثمن
فدفن الحال [illegible] فان لم يجئ الخ عدم المجيء خارج شرط تأخير ان يجيء بالثمن وبعد الثمن الى آخر
لا يصلب التقابض [illegible] بيع شرط تأخير الثمن ليس من شرط ان يجيء به قبل التعذر ان يكون مورد الشمول
ب [illegible] والظاهر التحيزه في ذلك واما في طرف شرط تأخير البيع فلان الظاهر قول الراهب [illegible]
[illegible] ثم يدعه عنده فيقول آتيك بثمنه الخ انه يدعه عنده بطبعه لا انه يلتزم بترك عنده القبول شرط
تأخير تسليمه من البائع فانه غير شيء بآتيان الثمن من اراد ان ياتي بثمنه البيع لابد ان يبقى عنده هذا البيع
ما يستفاد من النصوص واما بملاحظة القواعد فلان مدرك الخيار دفع ضرر ضمان المبيع فاشتراط
البائع تأخير تسليم المبيع اقدام منه على ضرر الضمان فلا خيار حينئذ لعدم المدرك وان كان مدرك الخيار
دفع ضرر تأخير الثمن فقبول البائع لشرط تأخير الثمن اقدام على الضرر فلا خيار [illegible]
الخيار في البيع والثمن على احد التقديرين واما في الجواهر من ان الوجه ان هذا الشرط مراعاة الوصف
المضروب فلا يتقدر بالثلاث فيقدره بالثلاث لا يقتضي الشرط فلا [illegible] ان ظاهره ان بذلك
من حلول العقد [illegible] بان لا يقتضي العقد لا عدم المطالبة الى حدوث الخيار ولا عدم المشروط عدم
المطالبة لا لحدوث الخيار فلذا انه يقتضي عدم جواز المطالبة بالثمن في المدة المضروبة وثبوت الخيار
للبائع بعد الثلاثة نعم ان كان الخيار لقاعدة الضرر ولا يكون ضرر تأخير الثمن كان قبول البائع الشرط
تأخير الثمن الى شهر مثلاً اقداماً منه على الضرر الى هذه المدة فلا خيار له في هذه المدة لا بعدها الا ان
ظاهر الجواهر ليس هذا والظاهر [illegible] الى ما يقتضيه قاعدة الضرر **قوله قدّه** ان يكون المبيع عيناً
او شبهه الخ توضيح المقام بالتكلم في امور ثلاثة احدها ما يقتضيه القواعد وثانيها ما هو المستفاد من اخبار
الباب وثالثها ما يدل عليه كلمات الاصحاب فنقول اما ما يقتضيه القواعد فمختصر القول فيه ان
مدرك الخيار ان كان قاعدة الضرر والضرر هنا ضرر ضمان البيع فلا يبعد ان البيع الذي يكون في
ضمان البائع ويكون تلفه منه هو الشخصي الذي له تلف قبل القبض دون الكلي الذي لا تلف له نعم ان
تلفاً بان الخروج عن المالية [illegible] التلف كان تلف الكلي الذي في عهدته [illegible] بعض الخروج

عن المالية وان كان لا يتصور في الكلي الذي في الذمة لصيرورته ثمن حراماً ولا يتعين الفرد لعنوان في الذمة
الا ان يفرض ان الضرر يتصور فيه كما اذا اختلف مالية الشيء بالنسبة الى الفصول وهذا نادر كما في
الجد في هذه الايام من الصيف الى فصل الشتاء كالاوراق المطبوعة المتداولة التي ماليتها باعتبار
السلطان لكن لا يضاف ضرر عدم تحمل التلف الى قاعدة لمنع هذا التلف في الضرر عنه وان كان الضرر
الذي هو المدرك للخيار ضرر تأخير الثمن فمن الواضح ان تحققه لا يدور مدار شخصية المبيع وكليته الا ان
يقال ان ضررية تأخير الثمن بلحاظ ما ان البائع عن الانتفاع بالثمن عينه وبما اشترى به وهذا
[illegible] يكون اذا تحقق منه بيع شخصي مقصور الانتفاع به والا فلا وجه لمنعه عن الانتفاع بالثمن ليس
الا عدم المنع لا الضرر بهذا الاعتبار وتزويج ما يمكنه الانتفاع به عن ملكه مع عدم الانتفاع ببدله
وعدم اشتغال ذمته بالكلي لا يمكن لقرينة لعدم وصول بدله اليه ليس ضرراً عرفاً فيصح دعوى ان
مقتضى القاعدة عدم الخيار مع كلية المبيع في الذمة على التقدير واما ما يستفاد من اخبار
الباب فنقول موضوع البيع في الاخبار تارة هو البيع بمعنى المبيع واخرى هو المتاع وثالثة هو الشيء
وليس شيء منها مختصاً بالشخصي اما البيع فقول الاول عن الرجل يبيع البيع وفي قوله بعضهم اشترى شيئاً فليس
صدق البيع باعتبار الموضوعية فقط بل يمكن ان يكون باعتبار البدل والمبادلة ولو فرض اختصاص
الموضوعية بالشخصي فلا يلزم منه كون الموضوعية شرطاً في صدق البيع مع ما يصير شيئاً فلعله يأبى
عن الشمول للكلي واما المتاع في قول الاول اشترى من الرجل متاعاً [illegible] فالمتاع كما لا يمكن ان [illegible]
حد ذاتها موضوعة لنفس المعاني من دون لحاظ الوجود معها بل يصح تقييدها بالوجود واذا لوحظ
الاستعمال الحسب لا ينتقل من اللفظ الى المعنى الموضوع له ويصح عروض الاشتغال على الوجود
من وجود واذا لحاظ بل لا يقبل الا مع اللحاظ لا يقبل الماثر فيصح تقييد المعنى بالوجود والمعنى وبالوجود
الذهني لكنه مع هذا لا يختلف الحال بالنسبة الى المحمولات في الموضوعات ففي مقام التحديد بالجهر
الذات لا يكون الموضوع في القضية الا نفس الماهية وفي غير هذا المقام يكون المعنى المستعمل فيه
ملحوظاً بنحو الفناء في الوجود وباعتبار الوجود والذي يناسب المحمول فيختلف الحال ويكون
فانياً في الوجود الخارجي فيصح البيع حقيقة يمكن ان يتعلق به البيع سواء كان موجوداً

عينيًا او موجودًا ذهنيًا ثم قوله لا بهذه الفقرة لا يدعه عنده ظاهر في الشخص الذي انه في كلام الشارع
دون كلام الامام حتى يختص دخوله في الحكم وجمعه مع الفقيه والبيع مع حاله ولو لا بد من قبضه المستحق له
ليعدم كفلي فلذلك اليه انتصف فوات الشيء لعدم [illegible] في كلام الامام في رواية ابن الحجاج فرض بانتهاء
كون الشيئية مساوقة للوجود فهو اولى بالتعليق من الفاظ الموضوعة للماهيات فان سلط بقوله مقصودها
ان الشيء باعتبار عمومه وشموله لكل شيء يصيب او ما الشخص منه وليس كذلك فان نزل فهو غير ضار لعدم
التعدد بين الوجود وتطابق مفهوم الشيء والوجود ولغير حقيقة الوجود ولكنه مركب من خصوص الخارجي من الصدق
مع كونه مالها من الثبوت والثبوت الذهنية نحو من انحاء الثبوت باعتبار الترتب عليه الآثار
ولا مسوغ جعله لا ينصرف الى نحو خاص من انحاء الثبوت بين تداول بيع الكلي بل الغالب ان يكون
البيع كليًا كما يظهر بمراجعة البيوع المتعارفة وانما يدل على كلمات الاصحاب فهو ذكره المصنف قده
وان كان ظاهرًا في الشخص الذي ان الشهيد السعيد قده بعض من اسرار الفقهاء وترجمان العلماء عرف
الكلمات الاصحاب من غيره ولم ينسبه الى الشيخ قده مع ان الشيخ هو الذي بحيث لم يبلغ ما افاده
مبلغ الاجماع حتى يكون مخصصًا لعموم الادلة ولا يعلم **قوله قده** فان ثبت فظاهر في الشخص بل
لا نظره قده الى ان التعليق في الدليل راجع الى رفعه ما هيته فلا يفيد الا العمومية وفي ثبت في
راجع الى شيئية وجوده المساوق للشيئية فكون المراد خصوص الوجود **قوله قده** ولا يخفى ان
العين ظاهر الى العين عند الفقيه في قبال المنفعة ولذا يقال البيع لنقل الاعيان والاجارة لنقل
المنافع [illegible] العين للوجود الشخصي بحسب اصطلاح الحكيم فانه يطلق العين في قبال الذهني فيقول الوجود
العيني والوجود الذهني **قوله قده** منها عدم الخيار لاحدهما الخ وجوه المسألة بل اقوالها اربعة احدها
ما حكاه في مفتاح الكرامة عن العلامة في التحرير وهو ثبوت خيار التأخير لعدم الخيار للبائع
والمشتري مطلقا ثانيها عدم خيار شرط لهما كما نسبه الى الاكثر لا مطلق الخيار ثالثها التفصيل بين
البائع والمشتري فلا خيار مع خيار البائع لا المشتري وما اليه في مفتاح الكرامة والجواهر
رابعها عدم الاشتراط مطلقا كما هو المعروف [illegible] وجه الدليل فالمشهور منها ظهور النصوص في
لزوم البيع قبل الثلاثة وخياريته بعد الثلاثة لان قرينية المقابلة تقتضي ان يكون

المثبت بعد الثلاثة هو المنفي في الثلاثة والمثبت بعد الثلاثة هو الخيار المطلق فالمنفي في الثلاثة هو هذا [illegible]
ظهور النصوص في اللزوم المطلق مستندة الى قرينية المقابلة ودعوى ان الثابت بعد الثلاثة هو الخيار المطلق مستندة
الى استحالة تقييد المسبب بسببه اذ لو كان السبب مقتضيًا للمسبب المتقيد به كان مقتضيًا لنفسه ولا يقتضي شيء وهو محال فلا بد
محالة يكون الخيار المنبعث عن التأخير مطلقًا وبهذا التقريب يندفع ما افاده المصنف قده في ذكر كلامه
من ان عدم امكان تقييد المسبب بسببه لا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة الضرر بالتأخير ونظره قده
الى ان هذه الحيثية [illegible] لطرف ثبوت المسبب واما في طرف نفيه فهي [illegible] حتى يلزم ان
من تقييده محذور [illegible] عرفت ان قرينية المقابلة تقتضي وحدة المثبت والمنفي فالفرق في هذا الامر لا راد
والتحقيق ان تقييد الخيار [illegible] لاحظ في الخيار المجعول [illegible] التفاوت
الوحدة والتعدد ومن البين ان المجعول في صورة التعدد حصة من طبيعي الخيار لا الطبيعي بحده بل
ليعقل حصة طبيعي الخيار بحده بحيث يكون [illegible] والخيار [illegible] عن وجود خيار وعليه فذات المجعول
بعد الثلاثة حصة من الخيار والمنفي في الثلاثة بقرينية المقابلة ذات تلك الحصة فلا يتوقف اللزوم من جهة
مع كون المنفي بعد الثلاثة مستقيدًا بالسبب ليقال انه محال وبالجملة حصة الخيار المطلق اي المجرد
عن التقييد بشيء وغير حصة مطلق الخيار لا يقال حصة وجود الطبيعة وان كان بعدد وجود الا ان نفيها بنفي
جميع افرادها فنفي طبيعة الخيار يقتضي ذلك لا قرينية المقابلة متوجه حصة الخيار المطلق لانا نقول عدم الطبيعة
لا [illegible] فاذا لوحظ الوجود مطلقا بحيث يكون لنفس الطبيعة [illegible] كان العدم البديل له كذلك
واذا لوحظ الوجود مضافًا الى الطبيعة لا بنحو الصرافة بل بنحو تحقق الطبيعة فلا محالة يكون العدم البديل له
نفي تلك الحصة وقرينية المقابلة بين المثبت والمنفي تقتضي ان يكون العدم في الثلاثة مماثلًا للعدم
البديل بعد الثلاثة وان كان نفي مطلق الخيار مستقلًا ايضًا لكن الظاهر نفي الخيار المطلق اي المجرد عن
القيد الملحوظ فيه الصرافة ولا مطلق [illegible] ولا خيار [illegible]
فقد شرطه هذا الخيار وتقريبه ان الحكمة من الثلاثة في التذكرة ان من له الخيار لا يجب عليه
تسليم المبيع او الثمن وقد ترتب شرط التأخير وصدقها ان ظاهر الخيار [illegible] عدم المجيء بالثمن من باب
العدم المقابل للملكة لا السلب المقابل للايجاب وان عدم اقباض المبيع لعدم قبض الثمن لا من حيث

انه يصدق عليه عدم الاقباض ففي صورة الخيار وحيث كان عدم التسليم بحق لا تشمله الصورة خارجة عن
مورد الخيار خيار التأخير فيبني الوجه الاول على ظهور الاخبار في اللزوم المطلق في الثلاثة وبني هذا الوجه
على ظهور الاخبار في ان شرط هذا الخيار عدم الاقباض ثمنًا وثمنًا لا عن حق فهو حق الخيار بعد الثلاثة
بنا في [illegible] اللزوم المطلق كما ان فرض تحقق المنع عن التسليم بنا في كون عدم التسليم لا عن الحق
ولابد في دفع هذا التقريب من منع احدى المقدمتين اما منع عدم وجوب التسليم مع ذي الخيار واما
منع ظهور الاخبار فنقول ان المقدمة الاولى فقد استشهد لها الاستاذ قدس سره في [illegible] ذكره من ان
ان يكون له مستند من نص او قاعدة اذ قد عرفت سابقا ان الخيار لا يقتضي الا السلطنة على حل العقد
في الفقه او حقا ٢ — ورفع موضوع وجوب التسليم لا رفع الوجوب مع بقاء موضوعه ولا فرق حينئذ بين كون الخيار حقًا في العين
اذ لو كان المراد بكون الخيار حقًا في العقد انه حق حل العقد كان المراد بكونه حقًا في العين انه حق رد
العين واستردادها وحينئذ ان المراد من الرد والاسترداد هو رد الربط الملكي لا رد العين واستردادها
خارجًا ورد الربط الملكي ليس حقًا في نفس العين كما انه في العين المرهونة حتى يجوز له الامتناع عن دفعه
الى المالك لفرض حقه فيها بل غاية الامر السلطنة على الاسترداد ورد الربط الملكي فيكون له السلطنة على رفع موضوع
وجوب التسليم لا انه له المنع مع بقاء موضوعه وهو كونه مربوطا بالغير بالربط الملكي واما المقدمة الثانية
فهي وان كانت صحيحة اذا كان الاستناد بالتسليم عن حق وعدم التسليم لا عن حق حتى يقال لا فرق بين اشتراط التأخير
وحق الامتناع عن التسليم بل غاية ما تقتضيه الادلة [illegible] الثمن لغيره بعدم التسليم لا يستند عن اثم
[illegible] ضرورة اشتراط التأخير [illegible]
[illegible] فاذا كان للمشتري عذر شرعي او عقلي عن تسليم الثمن فانه يبقى مجال لسؤال البائع
بان التكليف [illegible] الخيار له فان [illegible] المشتري عقلا وشرعا غير مربوطة
بالبايع [illegible] في الحيرة الموجبة للسؤال والتخلص عن [illegible] ضرر التأخير [illegible] فانه حقيق [illegible]
الثلاثة [illegible] بعد تسليم المقدمتين [illegible] الثلاثة في خيار التأخير بعد
الفرق [illegible] حل العقد وان [illegible] عدم جريان خيار التأخير في بيع الحيوان
لكان خيار للمشتري [illegible] في بيع الحيوان [illegible]

في الجملة ثم اجاب عن الثاني بان منافاته للاطلاق المزبور انما تصح اذا كان المراد [illegible] في التحرير
عدم خيار التأخير في بيع الحيوان [illegible] المشتري مع الخيار الى ثلاثة ايام واما اذا كان غرضه عدم ثبوت
خيار الحيوان لا مطلقا فهو [illegible] في الاطلاق المزبور لثبوت خيار التأخير بعد انقضاء ايام خيار الحيوان فيكون
مبدأ الثلاثة في خيار التأخير من حين انقضاء ايام خيار الحيوان ولا بأس به بعد اقتضاء الجمع بين دليل خيار
الحيوان بضميمة ما دل على عدم تحقق التسليم في زمان الخيار ودليل خيار التأخير وما ذكرنا تبين ان
ما اجاب به المصنف قدس سره [illegible] كما زعمه بعض اجلة المحشين قدس سره من عدم
ارتباطه بما قبله [illegible] في الجمع المزبور محذور [illegible] ان منافاة دليل خيار الحيوان ودليل خيار التأخير
لو كان من حيث عدم اجتماع الخيارين لاجتماع المثلين [illegible] الجمع المزبور [illegible] اذا لم يكن
بينهما منافاة بل كان عدم تحقق التسليم موجبا للعقد بشرط خيار التأخير [illegible] عدم التسليم عن حق لا
لا عن حق والشرط [illegible] عدم التسليم بعد انقضاء خيار المشتري لا عن حق [illegible] كون عدم
التسليم في الثلاثة من حيث العقد لا عن حق ولذا لا شبهة في عدم جريان الخيار بعد انقضاء ايام شرط التأخير
وليس عدم التسليم في [illegible] الثلاثة من شرط خيار التأخير [illegible] المقتضيات [illegible]
حتى يؤثر المقتضي اثره بعد زوال المانع بل المقصود [illegible] المقتضي لمقام الاثبات [illegible] المقتضي في
مقام الاثبات [illegible] ان [illegible] هذا الخيار
كما عن المصنف قدس سره [illegible] رفع ضرر ضمان المبيع وهذا [illegible] كان هناك خيار آخر للبايع
ام كان خيار للمشتري واما اذا كان هناك خيار للبايع فواضح لتمكنه من دفع الضرر عن نفسه مع قطع النظر
عن خيار التأخير فلا موجب لخيار التأخير وما ذكره المصنف قدس سره من ان الضرر بعد الثلاثة لا [illegible] بالخيار
في الثلاثة [illegible] الفرق بين [illegible] من رفع الضرر [illegible]
من [illegible] انه لا فرق بينهما واما اذا كان هناك خيار للمشتري فلان البايع اذا كان له خيار ولم يكن
للمشتري خيار كان ضمان المبيع على المشتري [illegible] البايع [illegible] قاعدة التلف في زمان الخيار
ممن لا خيار له واما اذا كان المشتري [illegible] فلا يكون [illegible] المبيع [illegible] البايع لكونه قبل القبض
فلا يفيد خيار التأخير دفع ضرر ضمان المبيع والجواب [illegible] اذا كان خيار للبايع [illegible] ان المشتري في خيار

تأخير اخبار الباب فلا بد من ملاحظتها من حيث الاطلاق وعدمه لا قاعدة الضرر سيما ان المستند انما
كان هي القاعدة فانه لا يلزم رفع الحكم الضرري لان الضرر الغير المتدارك مرفوع حتى يقال انه متدارك
بخيار آخر غير مرتفع ولذا اشتهر في ان العمدة في دليل خيار الغبن هي قاعدة الضرر وخيار المجلس و
خيار الحيوان لا يمنع عن جريان خيار الغبن لا يقال ان الضرر متدارك بخيار آخر وانما قال اذا كان خيار
للمشتري فان قاعدة التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له مخصوصة بالبيع بعد القبض فلا مجرى للقاعدة
في مورد خيار التأخير كما نبه عليه المصنف قده في محله ثم نظير من المحقق الاول ربع قده شرط المورد وحيث
انه زعم التعارض بين قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه وقاعدة التلف في زمان الخيار فاسي ان رفع
ضرر الضمان غير منحصر في ادراج المورد تحت قاعدة التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له بل بجعل الخيار
ليتمكن من دفع الضرر عن نفسه بحل العقد ايضا فالاولى ان هذا التقريب مناسب لما اذا قلنا بان الخيار
لدفع الضرر من حيث الضمان واما اذا قلنا بانه لدفع الضرر من حيث تأخير الثمن فهو اجنبي عن قاعدة التلف
في زمان الخيار الخ واما وجه القول الثاني وهو عدم خصوص خيار الشرط لا حد لها كما نسب الى ابن ادريس فلا وجه
له بالخصوص لا رجوع شرط الخيار الى شرط تأخير المبيع من البايع والى شرط تأخير الثمن من المشتري لا من حيث
ان حكم الخيار بعدم وجوب التسليم فانه غير مخصوص بخيار الشرط بل من حيث اقتضاء نفس الشرط ذلك فان تقريبه
ان مرجع شرط الخيار الى اخذ زمام العقد المقتضي بيده فيكون له السلطنة على العقد وعلى مقتضياته
من السلطنة على الاداء والتسليم وقد مر في شرط تأخير احد العوضين خروجه عن المورد ولا خيار فانه لا كلام
في ان عدم تسليم المبيع والثمن فيما اذا كان بالطبع لا من حيث الالتزام بعدمه وكون زمام امره بيده
واذا كان السلطنة على العقد مقتضية عرفا للسلطنة على مقتضياته من التسليم والاداء فله السلطنة على
عدم التسليم وشعبه على حد شرط التأخير الذي مرجعه الى كون زمام التسليم بيده حيث وان قد قلنا على انه
اشكل قده من كونه من احكام الخيار والجواب ان ما هو من آثار العقد ومقتضياته وجوب التسليم والاداء
لا نفس التسليم والاداء وح فنقول ان هذا الامر ان كان اثرا للعقد اللازم بشرط الخيار حيث
يوجب انقلاب اللازم جائزا لا يقع موضع الاثر فيها كما هو سهل وما في المتن كره وان كان اثرا
للمطلق العقد كما هو مبنى هذا الوجه فمعنى السلطنة على نفس العقد السلطنة على حل العقد وابقائه ومعنى

السلطنة على اثره السلطنة على ابقائه بابقاء موضوعه وعلى رفعه برفع موضوعه لا السلطنة على نفس
التسليم لانه ليس باثر للعقد ولا السلطنة على رفعه مع بقاء موضوعه والا لزم الخلف فتدبر جيدا
واما وجه القول الثالث الذي ذهب اليه في مفتاح الكرامة ومال اليه [illegible] من التفصيل بين البايع
والمشتري فهو ان ادلة دفع ضرر البايع بخياره مختص به والمنع عن اللزوم المستفاد من هذه الاخبار بالنسبة
الى البايع فقط لا من الاطلاق اللزوم كان بقرينة المقام والخيار المطلق لا يتعدد تعلقه للبايع في المبيع
لا دائم عليه سلطنة في التقدير فالمانع عن خيار التأخير للبايع حيث انه مختص [مشطوب] بخيار البايع
فلا منافية لخيار المشتري عن خيار التأخير للبايع وهذا البيان اولى مما في مفتاح الكرامة حيث قال اما
المشتري فلا مانع من خياره لوجود سببه بل ظاهر الكل ليس الكلام في وجه المانع عن خيار المشتري بل الكلام
في منافية خيار المشتري عن خيار التأخير للبايع لكنك قد عرفت عدم انحصار المانع فيما ذكر كما انك
قد عرفت الجواب عن الوجهين المختصين بخيار البايع فلا دافع لهذا القول الرابع وعدم شرط الخيار تأخير
لعدم خيار البايع او المشتري والله اعلم قوله ونها انه التقد [illegible] لا يخفى ان اختصاص خيار
الباب بصورة التعدد وعدمه [illegible] لان ذلك ليس لخصوصية العقد بل من حيث ورود الاخبار
مورد ولما لا فاللازم ملاحظتها وانها متقومة بالتقابض حقيقة ام لا وان شرائطها المعتبرة
في القبض بها للخيار [illegible] ام لا فنقول اما عنوان الموجب [illegible] البايع
والمشتري فلا يتقوم الا بالتقابض حقيقة بل يصدق ان على الواحد الجهتين واما شرائط فالقبض
العقد وعدم القبض وعدم الاقباض من الطرفين وهذا انما يكون اذا كان شرائط [illegible] قد تحقق
واما اذا كان له شرائط في الحالتين فعقود بعدم القبض من الحالين مع وحدته لما قد مر لا شبهة فيه ثم
اذا لم يكن احدهما كاملين تمامة للقبض [illegible] كما اذا [illegible] الولي [illegible] عليه او باع
مال احد الصغيرين من الآخر فحيث ان المفروض ان المالين تحت يده فلا يتحقق شرط الخيار
وهو عدم قبض المبيع والثمن وح فنقول اذا كان القبض عن الصغير او للصغير متوقفا على القصد لتميز
القبض المستمر بلحاظ ما قبل العقد وبعده فلا اشكال في العقد اذا لم يوجد القبض بنيته واذا لم يتوقف
على النية كان لا اشكال في السقوط لانه اذا فرض المعاملة من الولي للصغيرين كان المالان تحت يده ثابت

ولم يتحقق قبض خارجي في الثلاثة ثم ولم يتعرض له حتى تردد في امر المعاملة في مدة الثلاثة واما في
مفتاح الكرامة من ان سيد ره هذا الخيار بالتفرق وتقريبه انه لا يتحقق حصول التفرق الذي هو شرط في خيار
المجلس الا بتحقق خيار التأخير المتفرع على غاية غير ممكنة الحصول غالبا او لانه مبني على القول
بخيار المجلس في صورة التأخير والمقاولة وقد بيّنا في محله بطلانه فان الافتراق انما يكون غاية اذا كان
هناك خيار وثانيا انه مبني على كون المبدأ من حين التفرق لا من حين العقد وسيجيء انشاء الله ان الصحيح
هو الثاني وثالثا ان هذا المانع انما يكون في ما قد لا يتحقق منه تحقق غاية خيار المجلس بان يكون
وانهما لو كان العاقد وكيلا في مجرد العقد فانه ليس له خيار المجلس بل للمالكين المجتمعين مع المعاملة
ولم يتم افتراقهما الا افتراق عن هذا الخيار له نعم لو كان مستقلا في امر العقد ورد ولم يرد او قد قرر في
محله انه لا خيار للوكيلين حتى لا يتحقق الاجتماع لهما مع المالكين حتى يكون لهما الافتراق ورابعا ان هذا فرق
الحال حصول للعاقد الراد عدا انما يمنع عن تحقق خيار التأخير وذا بقي خيار المجلس واما اذا اشترط عدمه في العقد
او سقط بعده فقد ما يمنع عن تحقق خيار التأخير بل وحدة لها فذا او لا ذكره في صورة عدم الاقباض
ومع اقباضها يخرج عن مسئلة خيار التأخير الا ان هذه الروايات كثيرا ما الخ
لا بد يكون له من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له كما ان حملها على خيار التخلف
الشرط في غاية البعد وكذا حملها على الكتاب بصيرورة ثبوت الخيار بعد الثلاثة وظاهر قوله الا
بيع بينهما لزمه قبل القبض ... ان مبدأ الثلاثة من حين العقد الخ ... المصنف
كما في مفتاح الكرامة ... كون المدة من حين التفرق او من حين العقد على ان المراد بالمجيء بالثمن
في قوله ان جاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام هو ظاهره المنضم الى الافتراق حيث انه لا
يتحقق المجيء حال الاجتماع فيراد ما بين زمان افتراقه وثلاثة ايام او ان المجيء بالثمن كناية عن
اقباض الثمن في ظرف الثلاثة كما يقال اتى بامر عجيب اي جاء بامر عجيب فانه كناية عن فعل امر
عجيب لا دعوى حيث ان الظاهر ... فقال ان المبدأ من حين التفرق
وما قواه المصنف قده من كونه من حين العقد بل لا ... رواية ابن يقطين ... مطلقة
قوله ره فان قبض بيعه فان المراد ... وقبض البيع لا المجيء به بعد الافتراق ...

ان يتحفظ على لو قوله ان جاء بالثمن الى ان قوله لا يكون هناك خيار التأخير
مع حصول شرطه وذا التفرق لا مانع عن المشتري ثلاثة ايام من حيث انه لا ثلاثة من حين
التفرق بعد التفرق مع انه ليس كذلك كما عرفت هذا مع ان ظاهر ان جاء في التفرق
لا يستلزم ان يكون مبدأ الثلاثة من حين التفرق بل المراد ان افترق ولم يأت
بالثمن الى ثلاثة ايام من حين تمامية المعاملة كان للبائع الخيار وربما يقال بان
الاستدلال بها لا يكون الا بلحاظ نسبة مبدأ الثلاثة الى ذات المشتري لقوله
ان جاء ما بينه وبين ثلاثة الا ان الذي يختص بالمشتري وليس هو الا زمان
الافتراق لا زمان العقد المشترك بينه وبين البائع والجواب ما قدمناه في خيار
الحيوان في تقريب كون مبدأ الثلاثة من حين العقد ان كل حكم مترتب على موضوع
فزمان فعلية زمان فعلية موضوعه فاذا قيل للمشتري الحيوان له الخيار
ثلاثة ايام يثبت الخيار الممتد الى ثلاثة ايام من حين فعلية عنوان المشتري
فكذا هنا فهو له من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام اي عند تحقق عنوان
المشتري وعليه فالمراد من قوله فان جاء ما بينه اي من حين كونه مشتريا
هذا زمان ان يختص بالمشتري من حيث اختصاص العنوان به فاللزوم في الثلاثة
مترتب على موضوع زمانه يكون زمان فعلية اللزوم زمان فعلية عنوان موضوعه
قوله قده يسقط هذا الخيار بامور احدها ... هذا الخيار ... ردا على
الضرر ... فان كان ... نفي البيع المحمول على نفي اللزوم
... الجواز دون حق الخيار ... بخيار المجلس وخيار الحيوان المنصوص
فيهما عنوان الخيار وهذا هو حق فسخ العقد وهذا يقبل الاسقاط هو الحق دون الجواز
الذي هو حكم وان كان لها نفي فقد تقدم في خيار الغبن ان قاعدة نفي الضرر
شأنها نفي الحكم الضرري او نفي الحكم عن الموضوع الضرري وليس هو الا اللزوم
فيقوم مقامه الجواز لا انه يثبت الحق وان كان ... فلا بد من اثبات
هو حق الخيار ... غيره ... في ...

من تلك القيود ببقاء ... الصحة بعد العقد ... دون الملتزم ... فلا ضير ان تحقق
الاسقاط في الكل ... لا يمكن التقييد بعدم وجوده ... فيكون قاعدة الحرز في غاية
الاشكال والله العالم **قوله قدس** وفي سقوطه بالاسقاط في العقد تامل قد عرفت
... ان المراد بالاسقاط ان كان هو الاسقاط الفعلي المنجز فهو غير معقول
... ثبت بعض اجزاء علته ثبوته ... لا يعقل ثبوت الشيء بنحو ثبوت ... الى
في نظام الوجود ... اذا وجدت علته التامة والشرط لا يعقد ... ثبوت
... ثبوت المقتضي فهو ... ومحالية ... الشيء بوصفين لا يعقل
ثبوت ما بالذات كك لا عرض له الا بسقوطه ... بل الاسقاط هو الحق
دون العقد ... لا معنى للاسقاط المسبب عن السببية ...
... وان كان المراد بالاسقاط سقوطه على تقدير ثبوته فهو معقول اذ تفريع
السقوط على الثبوت محفوظ فيه ... قد عرفت مرارا انه لا دليل على نفوذه
فان الدليل على جواز اسقاط الحق هي القاعدة المجمع عليها من انه لكل ذي حق اسقاطه
... ومن الواضح ان ... غير محقق ... السقوط على تقدير ليس
... بالحق ... شرط سقوطه في ظرف ثبوته ... الحق ...
هو الشرط ... محقق ... على تقدير ... تعرف في ... العموم
كما لا يخفى **قوله قدس** ... ان ... لجواز ... سبب الخيار شرطه في
ضمن العقد وان كان لا يؤثر ... بعد ... خيار المجلس ... فيه ان
المفروض سببية ... من دون ... العقد ... **قوله قدس سره**
... على عدم جواز اسقاطه في العقد ... توضيح المقام ان ... شرط السقوط ...
... خيار المجلس بشرط عدم ثبوت الخيار لا بشرط سقوطه في ظرف ثبوته ولذا
... ابطال المقتضي ... للمقتضي فيكون
... للخيار ... فاذا كان العقد ... وكان التاثير
تماما للسبب كان شرط عدم الخيار ... من ابطال المقتضي لتبدل الجزء ...

في وقت سابق على العقد ... قبل التحقق ... اذا لم يكن العقد سببا مستقلا كان من
باب السالبة بانتفاء الموضوع قبل وجود المقتضي فيكون شرط عدم الخيار في البيع ...
... لا دليل على نفوذه فانه لا فرق في مرحلة الدفع بين تحقق جزء السبب وعدمه
وفي مرحلة الاثبات لا مانع من شمول دليل الشرط له الا ان الوجه في اشكال
المصنف قده ان اسقاط الحق او شرط سقوطه قبل وجود سببه ... لم يعلم مشروعيته
... في الشريعة فلا يفيد دليل الشرط لنفوذه الا انك بعد ما عرفت من عدم المانع ثبوتا
ومن وجود المقتضي اثباتا ... لا حاجة الى احراز مشروعيته ... في الشرع فلا فرق
بين كون العقد سببا او التأخير سببا ... شرط السقوط بحقيقته ... المقتضي مع ثبوت
الحق ... عدم معقولية المنجز ومعقولية المعلق ... وليس اشتراط
... قده من الترديد بين كون العقد سببا او التأخير سببا ... انه
قد تقدم مرارا ان المقتضي بمعنى السبب الفاعلي ... باعتبار الشريعة ...
دون العقد ... استحالة ترشح اعتبار الحق من العقد ... والمقتضي بمعنى الغاية
... المصلحة ... الاحكام التكليفية ... ناشئة عن ...
عن مصلحة ... الى ... بتحصيلها ... وفي الاعتبارات
كالملك والحق ... لوضوح انه لا يطلب ... تحصيل شيء ... فالمصلحة ...
الاعتبار ... ان هذا الاعتبار ... بعنوان مخصوص ذا مصلحة ...
... ذلك الاعتبار ... للعقد ولا للتأخير سببية ... نعم تارة
يراد من السببية مجرد كون الشيء ... اعتبار الشارع كما يقال العقد سبب
للملكية ... ولا يتسبب بشيء الى ... من الشارع ...
... الشرطية ... في مرحلة الاعتبار ... خيار المجلس ...
حق للمتبايعين ... وخيار الحيوان فانه حق لمن انتقل اليه الحيوان وخيار العيب ...
لمن انتقل اليه المعيب وخيار الغبن فانه حق لمن ...
الخيار مستقرا ... بالعقد المختص باحدى الخصوصيات المتقدمة وعليه فيقال ... فيه

هو الخيار للبايع الذي لم يصل اليه ثمنه لكون العقد دخيلا في موضوع الخيار ودوام الخيار ما لم
يصل اليه ثمنه وان كان العقد موردا للحق الا ان تمام الملاك والمناط لثبوت الخيار للبايع
هو عدم وصول الثمن اليه ولا يكفي ان الخيار وان كان مورده العقد حيث انه حق
خاص بالعقد وهو وان كان للبايع والمشتري او لاحدهما الا ان الملاك المتقوم به الخيار
وبمنزلة الموضوع له ربما يتقوم بالعقد [illegible] فانه متقوم به [illegible]
الخيار فانه [illegible] بالعقد وهكذا الا ان عدم وصول الثمن [illegible]
ليس متعلقا بالعقد حتى يكون منزلة العقد دخيلا في ملاك الخيار فالظاهر ان السبب
الحقيقي المنحصر في التأخير عن الثلاثة وهو تمام الملاك للخيار. قوله قدس سره
[illegible] الخيار [illegible] التقدير بثلاثة ايام [illegible] في مقام شرطية
الاتيان بالثمن في اثناء الثلاثة للبقاء على اللزوم [illegible] الثلاثة ثبوت
الخيار بعد الثلاثة [illegible] بعدم الاتيان بعد الثلاثة في حدوث الخيار
[illegible] ثبوت الخيار بعد الثلاثة [illegible]
الاتيان [illegible] هذه الجهة [illegible] سائر الجهات التي [illegible]
بالاطلاق [illegible] الخيار [illegible] الخيار محدودا شرعا بعد الثلاثة
بالثمن كخيار المجلس [illegible] الافتراق وكخيار الحيوان بعد انقضاء الثلاثة لتقييده شرعا
الا ان [illegible] حيث كان [illegible] المفهوم [illegible]
فان جاء بالثمن [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ان يكون ثبوت الخيار مطلقا
من حيث الاتيان بالثمن وعدمه فان المفهوم يتبع المنطوق اطلاقا وتقييدا والمنطوق
قضية فان جاء بالثمن [illegible] من حيث الاتيان بالثمن بعد الثلاثة [illegible]
[illegible] شرطية [illegible] شرطية مستقلة
ابتدائية وعليه [illegible] مستقلة شرطية
مستقلة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] وعدم
[illegible] سائر القضايا منطوقا ومفهوما [illegible] هذه الشرطية

المستفادة من الاطلاق وكون الروايات في مقام بيان حكم واحد لا ينافي في قصور بعضها عن الاطلاق
ذلك الحكم [illegible] بعضها [illegible] دعوى الاطلاق في ذيله
كما في الجواهر. قوله قدس سره ودعوى ان الضرر [illegible] الخ يمكن ان يقال ان ضرر
التأخير عن الثلاثة هو الملاك لا ضرر التأخير بعد الثلاثة لوضوح ثبوت الخيار بمجرد انقضاء
الثلاثة مع ان التأخير في الآن الاول مما بعد الثلاثة ليس ضرريا وعليه فالملاك هو [illegible]
[illegible] الى ان مضت ثلاثة ايام ضررية فيرتفع عنها حكمها وهو اللزوم و
لا يرتفع حكم شخص هذه الملاك المتقوم ضرريتها بمضي الثلاثة الا بعد مضي الثلاثة
نعم بناء على مسلك المصنف رحمه الله في الحكم الضرري [illegible] الحكم عن الموضوع الضرري
يتم ما افاده قدس سره حيث ان ايجاب الوفاء بعد الثلاثة [illegible] يكون ضرريا واذا
كان سببا شرعيا لوقوع المكلف في الضرر ومع بذل الثمن بعد الثلاثة لا يبقى ضرر حتى
ايجاب الوفاء في الضرر ودعوى ثبوت الخيار في الآن الاول مما بعد الثلاثة مع
عدم كون اداء الثمن في ذلك الآن ضرريا مدفوعة بان [illegible] منفصلة عن
الثلاثة [illegible] الى انقضاء الثلاثة [illegible] التأخير
الى هذا الآن يحقق الضرر [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible] حدوث الضرر [illegible]
لا يقتضي [illegible] قاعدة الضرر [illegible] الخيار [illegible] بذل الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
بقاء الخيار [illegible] قوله قدس سره الرابع [illegible] من المشتري الخ
لا يذهب عليك ان [illegible] هذا التصرف المسقط [illegible]
[illegible] الفعلي [illegible] القولي [illegible]
ان الاسقاط كما يكون بالقول يكون بالفعل [illegible] ان التصرف [illegible]
[illegible]

في جهة رفعه الثمن مسقطاً مستقلاً برأسه بل من جهة تتمة للمسقط الأول فيتكلم هنا كما في ان
الاسقاط كما يكون بالقول هل يكون بالفعل نظراً الى توهم ان الفعل لا دلالة فيه او يتكلم
في ان الاسقاط اعم من القول والفعل حيث يشترط فيه ان يكون دالاً على [illegible]
او اللفظ الصريح او يكفي فيه الظن نوعاً او ان هذا التصرف الخاص هل هو دال ام لا ولو
نوعاً على انه اسقاط ام لا وعلى فرض انه لا يكون مسقطاً كما في خيار
[illegible] الاسقاط والتحقيق ان مطالبة الثمن التصرف المسقط في التصرف الخاص لا دلالة له على اسقاط
الحق قولاً وفعلاً بل عدم دلالته انما هو الالتزام بالعقد واقراره مطالبة
الفسخ وسقوط الحق الخيار كما في اول الخيار [illegible]
في مواضع من التذكرة والشيخ [illegible] الالتزام بالعقد من باب
[illegible] الحق [illegible] من باب الاسقاط وان كان الحق لا يسقط بسبب التصرف عرفاً
[illegible] والالتزام العملي بالعقد مسقطاً [illegible] الاسقاط قولاً وفعلاً [illegible]
تصرف دال على الرضا بالعقد ولو نوعاً [illegible] من تمامات المطالبة ولذا قيل
[illegible] الحيوان [illegible] ويمكن ان يقال ان اخذ الثمن وان كان كذلك
[illegible] من تمامات المطالبة وجب عليه [illegible] في خصوص ما نحن فيه
يدل على الرضا بالعقد [illegible] الرضا بعد العقد [illegible] من ناحية التأخير
الثمن فلو تبدل الرضا بالعقد [illegible] كراهة [illegible] من ناحية تأخير الثمن فاخذ الثمن
بعد تحقق الكراهة وثبوت الخيار [illegible] في نفسه عن الرضا بالعقد وعدم [illegible] بالتأخير
[illegible] الظن النوعي [illegible] ان [illegible] قوال الحجة
بين [illegible] العقد [illegible] **قوله قدس سره** [illegible] يسقط الخيار [illegible]
الثمن الخ [illegible] في [illegible] المطالبة مع الرضا بالبيع [illegible] في مسقطية المطالبة
[illegible] الاحتمال [illegible] من حيث التنجيز [illegible]
حتى يسقط الخيار [illegible] حتى يفسخ العقد [illegible] الاحتمال [illegible]
الرضا بالبيع [illegible] مسقطية [illegible] تسليم [illegible] الرضا بالبيع [illegible]

ان كان احد طرفي الخيار [illegible] الخيار [illegible] الحق بالالتزام بالعقد ولم يتحقق [illegible]
الخيار وان كان الرضا بالبيع [illegible] الى اسقاط الخيار [illegible] من [illegible] الرضا
بالبيع [illegible] بالتأخير حتى يكون رضاً بسقوط الحق [illegible] ان مطالبة الثمن [illegible] الضرر [illegible] التأخير
لا الالتزام بالضرر [illegible] فكيف يكون [illegible] الى الرضا بسقوط الخيار [illegible] ان الرضا بالضرر [illegible]
[illegible] بعدم المطالبة بالثمن [illegible] وعدم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الى الضرر [illegible] ان مطالبة الثمن وان كان [illegible] الرضا بالضرر
المستقبل [illegible] الرضا بالضرر [illegible] ان [illegible] التأخير [illegible] في [illegible] للخيار [illegible]
[illegible] من عدم [illegible] الالتزام بالضرر [illegible] حيث [illegible]
[illegible] بالرضا [illegible] والرضا بسقوط الخيار [illegible] **قوله قدس سره** ويمكن
ان يقال في خصوص الخ حيث ان نفي اللزوم [illegible] نفي الحقيقة [illegible] ان نفي الحقيقة
[illegible] كما نفي اللزوم [illegible] تقدم [illegible] من [illegible]
[illegible] رفعه [illegible] حيث [illegible] التمكن
من رفع الضرر عن نفسه [illegible] رفع [illegible] يكون [illegible] مع الضرر [illegible]
[illegible] ان نفي اللزوم [illegible] وان كان [illegible] للتقييد [illegible] لم يتمكن من رفع
الضرر [illegible] ان نفي الحقيقة [illegible] التقييد بان العدم لا [illegible]
[illegible] ان نفي اللزوم [illegible] نفي الحقيقة [illegible] تقييد [illegible]
قوله قدس سره لان الموضوع [illegible] الخ [illegible] صورة عدم
التمكن من رفع الضرر [illegible] بثبوت الحكم لموضوع [illegible] عرفت
عدم [illegible] **قوله قدس سره** لكن [illegible] من [illegible]
ان [illegible] لا يكون [illegible] في [illegible] البيع
من [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
للعقد [illegible] دخول المبيع في [illegible] الملازم [illegible]

خسارة تلف المبيع على المشتري قوله قدّه وبقاعدة نفي الضرر مع ... فيها ... عدم
شمول تلك القاعدة لما نحن فيه من وجه آخر وهو ان مدرك هذه القاعدة كما سيجيء النبوي من
قبله ان ترك الملك المستقر الى ذي الخيار يقتضي خياره هو الموجب لكون تلفه من مال غير
ذي الخيار كما في الحيوان المشترى فان تلف المشترى في زمن قبضه من البائع وان لم يكن
الملك المستقر اليه ... كما هو مقتضى البيع الملك عن المالك ومن الواضح ان المبيع ليس بمنتقل الى
البائع ... حتى يكون تلفه من المشتري لمكان خيار البائع بل هو منتقل الى المشتري
... قبل قبضه فتلفه بمقتضى البيع الملك عليه ... قبل قبض تلفه من البائع قوله قدّه
وهي قاعدة ضمان ما لم يكن ... قاعدة ضمان ما لم يقبض ... في الصورتين ... ان الصورة
المتقدمة ... لهذا الحكم ... الخيار ... وما ... في زمان الخيار ... لم يجز ... قاعدة
... لا يكون ... بالتقصير بين الثلاثة ... وقد ذكر لهذا التفصيل وجوه غير وجيهة
منها ان البائع له خيار ... الثلاثة فلا يثبت له ... بعد الثلاثة فانه لم يثبت
بالخيار ... ان التلف ... ان ... الملكية ...
تثبت البائع بالتقية ... التأخير ... دون ... لكون المنزل منزلة ...
من نفس الملك ومنها ان البائع حيث انه له الخيار بعد الثلاثة ... البيع ...
ضرر الضمان ... قاعدة ... قاعدة الضرر ... بعد الثلاثة ودون ...
تقتضي ... الضمان الى البائع ... في الصورتين ... قاعدة ضمان المبيع قبل
القبض ... قاعدة الضرر ... ان المشتري ... البيع بالعقد ...
... المصلحة ... البائع ... ان قاعدة الملكية تقتضي ان يكون نماء
الملك للمالك وتلفه منه ... لم يقبضه وعدم القبض ان كان لمصلحة حيث
انه ... يجب حفظه على البائع ... ان يكون تلفه على البائع ... المقتضي
اثره وفيه ان رجوعه الى عدم المقتضي لكون تلفه من البائع ...
... في التلف من البائع ... بالنبوي ... الخاص ... لكون التلف منه مع
ان هذه المصلحة بعد الثلاثة ... قوله قدّه ... رواية عقبة بن خالد

... (حاشية في الهامش) ...

... السؤال حيث قال ... فرق ... بين ... في الثلاثة ... ولعله
... قدّه في الصورة المتقدمة ... ان اطلاق الجواب من حيث تعليق ارتفاع
الضمان مع قبض ... ولذا استدل بها صاحب ... في الصورتين ... قوله قدّه
... ان الخيار له بعد الثلاثة ... الحكم ... قبل القبض ...
... بعد الثلاثة ... بعد الثلاثة ... قبض ... وجه ...
ووجه ... المتقدمة من ان البائع حيث له الخيار ... بالبيع ...
... ان يكون تلفه منه ... حيث يكون له الخيار ... الضمان ...
... عدم ... الخيار ... المشهور
... قوله ... المتقدمة ... قول
... البائع بعد الثلاثة ... في الثلاثة ... خصوصية ... بعد الثلاثة
قوله قدّه لو اشترط ... توضيح المقام ... بيان ... استدل
... هذا الخيار ... وجوه ... محمد بن ابي حمزة ...
... قال ... بينه وبين ... والله ...
... ان ... الاول ...
الخيار بعد ... في ... هذا الخيار ...
...
... علية ...
...
الخيار في ...
... الخيار ... الاول ...
... البيع ... الخيار ...
... بالخيار ... الاول ...
... في المجموع ...

بل ولو قلنا بعليه فللبايع الخيار من أوّل الأمر بل يرتفع مع التلف وهذه الجملة
في ان الضمان من حيث نفس البيع سابق للضمان المردود في خيار التأخير من جهة تلف
وتمّ بعد قبضه فهنا كما كان إنّما كان من حيث البطلان وإلّا فلا يرتفع فقد يرتفع انتهاء ولو قلنا
بالعهدة في التقييد في ذكر الخبر والعهدة فلا يتضح من قوله بعهدة يبقى بقول في [illegible] والخراج يوم
إلى المشتري بأن يرد من العهدة اللزوم فكأن البيع لا ينفك عن عهدة البايع وليس الرد
بيده إلى المشتري ليرده إليه بيده ولعلّه الله أن العهدة تبتني أن ذكر عليه [illegible]
كما في سائر الموارد لم يظهر بأن رد اللزوم منها والعهدة منها بالمعروف أجنبية عن
فيه دعوى منافاة بالقبض والتحقيق أن [illegible] العهدة تبتني على أحد الأمرين إمّا أن يراد منها
عهدة البيع فإنّه أن ذكر عليه ولو فرض عهدة البيع فإنّها المراد به وعدم الانفكاك عنه إلّا
أن يكون المراد منها ناظرة إلى عهدة تلف بأنّه يتعدى من قبل هو عهدة بيعه غير معلوم
جواز منافاة بالبيع مع أن ضمان التلف غير منافٍ لخصوص الضمان بالقبض يعيّن عهدة
البيع بأنها قاعدة الضرر ومجمل القول فيها أنّ الضرر في شيء من جهة الإقدام بأنّ من طرف
البيع وأمّا من طرف خيار المشتري ومن المعلوم أن تأخير الثمن يوماً واحداً أو أيام ليس ضرراً وضماناً
يكون ضرراً شرعاً ولذا أخذ بالشدة في خيار التأخير ولو كان التأخير بقدر ثلاثة
ضرراً مرفوعاً لروعي في خيار التأخير أيضاً وأمّا من طرف البايع فإنّه يلاحظ بالنسبة
إلى المشتري والضرر يلاحظ بالنسبة إلى البايع فإنّه أن لا يندرج جميع مراتب التلف
في ضمان التلف قبل القبض كان ضرراً على البايع وإن لم يندرج بعض مراتبه فيه كان
[illegible] ضرر على المشتري ومن البين أن ضرر المشتري لا يوجب جبره لأن البايع [illegible]
[illegible] ولا بوجه للمشتري فينحصر الضرر المتصور حينئذ في ضرر ضمان البايع إذ لا [illegible]
بأن جميع مراتب التلف ومنه التلف قبل القبض وعليه فنقول إن كان ضمان تلف المبيع
كون ذكر عليه شرعاً مع تعذّر في ملك المشتري كما سيأتي في المسألة ويجيء (٢١) ثم الحكم
فيه فهو حكم وضعي ضرري فلذا لا يمكن رفعه لأنّ قاعدة نفي الضرر إنّما كان
التلف مبني التلف في العقد وقوع التلف في ملك البايع فمن البين أن حكم [illegible]

ليس بنفسه ضررياً كالحكم بأنّه تلف من ماله وإنّما يرتفع بوقوع التلف خارجاً حتى يكون ضررياً
كما يجب الرجوع إلى الضرر والحكم بالانفساخ وإن كان علة لملك البايع وتلف [illegible]
البايع لا علية لها لتلف الملك [illegible] ترتب [illegible] في تلف الملك مع الملكية
وحكم الشارع بالانفساخ [illegible] ترتيب الثمن الواجب [illegible] والضرر [illegible]
والضمان فحكم بالضرر [illegible] وإذا [illegible] ضررية الحكم بالانفساخ لزم ارتفاع هذا
الحكم لأجل ارتفاع اللزوم [illegible] الخيار ولقد أن يقال أن اللزوم وإن لم يكن من
باب الضرر لضمان ترتيب [illegible] يوجب العجز عن دفع الضرر عن نفسه بالمنع الصحيح
للتصرف في البيع فاللزوم مانع عن إعمال قدرته في دفع الضرر وبهذا المقدار ينسب
الضررية إلى اللزوم كاللزوم الغبني وإنّه فاسد [illegible] الضرر بسبب عقده الصحيح ونفيه بنفي
العقد وما هو شأن اللزوم استقرار الضرر وعدم التمكن من دفعه [illegible] عدم التمكن من دفعه إلّا
من إعمال قاعدة الضرر في الفقه بهذا الترتيب [illegible] جديداً [illegible] خيار [illegible] من الملاك
في المسألة [illegible] والضرر حكمه [illegible] واعتبار التقسيم بأن الخيار يوجب [illegible] بأن حق
المشتري والبايع فإن [illegible] إعمال الخيار لا يتضرر البايع [illegible] لا يتضرر البايع فقط
بأن تدارك منه بترك الفسخ ولا [illegible] حسب الخيار في جميع موارد قاعدة ضمان البيع
لأن البيع من حيث أنه [illegible] مظنة التلف [illegible] غيره فإن تلف
المبيع بآفة سماوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جاء البيع بالثمن في ذلك اليوم ودلالته فضلا عن [illegible] حيث يعلم منه ان الخيار ليس قول غير
الخيار [illegible] وكذا عبارة اللمعة في التذكرة حيث علل كون الخيار للبائع ان الصبر
اكثر من ذلك يؤدي الى تضرر المشتري لو [illegible] القيمة بسرعة ومطالبة الثمن والى تضرر البائع لو لم
يطالب به [illegible] اولى [illegible] بذل الثمن للبيع لا يوجب جواز تأخير الثمن الى ان

وكذا من

تأخير [illegible] كان جائزا فلا فرق بين النهار والليل [illegible] بالليل كما ان
[illegible] الحق [illegible] البيع [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] وشرحها حيث قال والخيار [illegible] الى البيع [illegible] التذكرة [illegible]
فانه [illegible] الى البيع [illegible] [illegible]
[illegible]

فيه [illegible] عن البيع وعدم قبض الثمن [illegible] كون هذا الخيار
من افراد ذلك الخيار [illegible] ليس [illegible] وفي قوله [illegible]
[illegible] للهلاك [illegible] يوم [illegible] الثمن [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] يوجب [illegible] وبه يظهر ان [illegible]
المبيع [illegible] ذلك [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] بالتعميم [illegible] ان [illegible] ثم ان [illegible] القيمة
ونقص [illegible] عن [illegible] الخيار
[illegible] ونفيه [illegible] لكون نقص [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] على البائع [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قاعدة الضرر [illegible]

[illegible] رفع الضرر [illegible]

[illegible] بالخيار [illegible]

[illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الرؤية [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible]

وخيار تبعض الصفقة بالنسبة الى [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الى المجموع

[illegible] عدم الرؤية [illegible]

الصفقة [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] قاعدة [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] صحيحة [illegible]

من قبل ان يخرج [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

وهو رشاد ورالكان دونها لا بد من ان يكون بلحاظ اثر ملك المادة لا بنحو سببية المادة وعن
فانه بهذا وهو شعر والنهي عنه نيابت لا ترث والالتزام وعدمه لكنا قد ذكرنا في خيار
الغبن ان البيع لما كان ثابتا مع الالتزام يكون ثابتا ترد قضية من حيث الالتزام حين نفي الحقيقة
البيع او واثبا بها فكذا في ربقة المورث ولا تحققه مع وجه الالتزام وعدم تحققه مع ذلك
الوجه قد تم هذا مع ان الخيار المعروض هنا انتقال الى خيار الفسخ ولو مع التسوية
كما هو مسلك صاحب الجواهر وبعض آخر فلا وجه فيه خيار في البيع حتى يقع بالوارث ولا عدم لزوم
البيع وحفظ وحدة السياق لا يجب الخيار ولو خيار الحيوان كما وقعت في المرأة وهو مع
اثره لكن مع ان ما يترتب عليه في عدم حفظ السياق ثم وعليها ان خيار الحيوان غير متعلق مع خروج
السهم من يده وثبوته من اول العقد الذي بلحاظ حكمة ذلك الخيار المتراخي بنيته والذي فيها
وهو ثبوت المبيع بلطيع عليها بها من البيع والثمن لا يقيده به وعدم فسخها لم خيار الرؤية
بان اثره ربما هنا الشرط حيث يصدق البيع وقع السهم تابعا له ليس عليها وصف فان
وريدا ان عدم تمامية القسمة الا باعادة عدم خروج السهم على ما وصف البيع به حصته
لها عنه فهو يوجب الخيار والله ونحو في القسمة ولذلك البيع على حاله من دون موجب
للخيار بنية اذا لم يقع البيع على ما وقع عليه السهم والله كان ثابتا لو ان ارى خروج
المعلوم ولو مع التبعية من خيار لقلة او وصف البيع كما ذكر او وصف حصته باذن نصفها سالما
ونصفها هزالا فتلك بعد القسمة الهزيلة ان هزالها اكثر من سالمه فان الخيار رجح
خيار الرؤية لا خيار القسمة نعم ان قوله به لا الخيار اذا خرج المعيب فخرج السهم لا
بمعنى خروجه حتى لا لم يوصف ولا يخفى عليك ان الاستدلال بالاول اولى وتبعه الاستدلال الثاني
وقع صحيحة ابن ابي الخطاب في حكمة لصحيحة الشحام لا بد خطاه تبيينا مورد والظاهر اراده الثاني
فقط لا دلالة على ان الخيار خيار الرؤية وعليه فلا دلالة لصحيحة الشحام على خيار
الرؤية حتى بضميمة صحيحة ابن الحجاج ولذا لم يستدل بها احد ممن تقدم على صاحب
الحدائق ره **قوله قده** ان الثمرة انما هو في مورد الخيار خيار الرؤية الى نفي المورد
ليس بملاحظة ثمرة كما توهم من عبارته المحكية في البحث الاول حيث جعل مورد هذا

الخيار العين الشخصية اذ هي تبين تخلف الوصف في الشائع او يوجب الخيار في القسمة ولذا
جعل شراء البعض والجدول الذي يقع عليه السهم مع فرض صحته كالشائع في عدم الخيار من حيث
الرؤية غاية الامر ان عدم خيار الرؤية فيه مبني على عدم تبين الخلاف في ما خرج
عليه السهم فانه مع فرض نقص المبيع بما هو عليه **قوله قده** ويمكن حمله على شراء عدد
تحصيص خيار الحيوان بفرض شراء الكلي في المعين مع ان الشائع او تعيين من الكلي في المعين
لعله بملاحظة الحكمة في خيار الحيوان حتى يطلع على ما فيه من العيب في الحيوان من عيب
خفي فان الشائع اذا كانت معيبة كان جزء منه للمشتري قهرا فتدبر وقت خيار الحيوان
فيه مع خروج السهم بعد في الكلي في المعين فانه لا يتبين المشتري الا بعد التعيين من
البايع او تعين بالعداء ما ينطبق عليه الكلي وعليه فالخيار لا بعد ما ذكره المصنف مع العيب بل يكون
واقع بعد التعيين بالقسمة مع انه مع تعيين الكلي المبيع فيه ولهذا ينبغي ان ادرك وما هو

الاستدلال بالاولى في شرح الرياض **قوله قده** مع العين الشخصية الغائبة لكون العين
شخصية تارة في مقابل الكلي الذي في الذمة فتشخص الخارجي بجميع انحائه واخرى في مقابل
غير المتعلق بتمام وتمامه وتعيينه وهو الجزئي الحقيقي من جميع الجهات فيخرج حتى الكلي الشائع
الذي هو جزئي بالجزئية مثل الاشتراك والكلي في المعين الذي يكون له تعينه الخارجي
بالجملة المراد الجزئي الخارجي ولا يخفى ان الذي ليس له تخلف وصف الا الكلي
الذي وما عداه تيقن فيه تخلف الوصف ولو تخلفه في مثل شرائه وذلك بالنسبة الى
الشيء وتارة عدة الجزء من حيث نقص الغرض المعاملي يتم كما تقدم ان تخلف الوصف المتعلق
بالغرض لبعضه وظاهر كلام المصنف فيما سبق جريان الخيار في نفسه في الشائع فراجع
قوله قده وربما يتراءى التنافي بين اعتبارها قد ذكر قدس سره هنا وجوها من اعتبار
ذلك بعضها ان اعتبار الاوصاف الخفية في ماهية الموضوعات كما عن جماعة
ينافي عدم اعتبار ما يعتبر في باب السلم كما عن آخرين فانه يكتفي في باب السلم بأقل
من ذلك وانه لا يعتبر ما يستقصى بذكره وصف لا دخل في المالية لا دون اعزة
الوجود ولا يمكن ارجاع الاول الى الثاني لان الغرض في الاول عزة الوجود مختص

بباب التكليف [illegible] ان فيه فان البيع موجود شخصي والجواب رجوع [illegible] الى الاول
بمعنى ان بيع السلم كثيرة في ازمنة [illegible] الائمة [illegible] ذاته [illegible]
بالاعتبار فالمراد ان ما يعتبر في السلم قطعاً يعتبر هنا [illegible] في [illegible]
بان ما يعتبر في السلم فقط يعتبر هنا فقط ثانيها ان الاوصاف المذكورة في [illegible] غير محصورة
ولا [illegible] ذكر [illegible] الكفاية برفع الغرر من بعض الوجوه دون البعض [illegible] انه لا فرق بين
غرر وغرر والجواب اخيراً الكفاية برفع الغرر عرفاً وان كان بعض الاوصاف المذكورة في
بعض المراتب الالية مجهولة اذ ما من مبيع في العالم الا وبعض خصوصياته مجهولة فلا بد
مقدار من الاوصاف يصح عند العقلاء [illegible] اقدام الناس عليه ورفع الجهالة عن ما في
غير ثابت شرعاً كما ثبت [illegible] في بعض الموارد [illegible] رفعها عرفاً كما لا يدل على الخطر
في الكفاية [illegible] ثالثها ان [illegible] كون التوصيف [illegible]
[illegible] انه يجب [illegible] التوصيف [illegible]
[illegible] الخصوصيات التي يجب التوصيف بها [illegible] فالفرق بين [illegible]
[illegible] فان كان رفع الغرر من ناحية تلك الخصوصيات [illegible] ولذا يجب
ذكر ما في [illegible] رفع الغرر من طرفها [illegible]
رفع الغرر [illegible] غير [illegible] الفرق بين [illegible] في ذلك
[illegible] رفع الجهالة التي يجب [illegible] في صورة [illegible] لم يمكن ان يكون [illegible]
ليس على رفع الجهالة من طرف الاوصاف مخصوصة [illegible]
[illegible] عدم كون [illegible] الناس [illegible] خطريا
عند العقلاء [illegible] خصوصيات [illegible] فانه لا بد
في [illegible] عن الخطرية [illegible] من التوصيف [illegible] لا يكون [illegible]
خطرية والتحقيق في الجواب عن [illegible] ان الاوصاف
[illegible] على قسمين [illegible]
من ذلك [illegible] في العقد [illegible]

[illegible] الغرض الشخصي [illegible] من المتعاملين [illegible] الاوصاف
[illegible] الحاجة [illegible] كونها [illegible] قصيرة او سمينة
[illegible] الرغبات النوعية [illegible] من وجوده [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] الموسيقي [illegible]
الكمالات [illegible] غرض [illegible] في مقام [illegible]
الغرر [illegible] الاقدام على عقد [illegible] عند العقلاء [illegible]
البيع [illegible] الاول [illegible] الغرر المنهي عنه دون البيع [illegible] من البيع فانه خير [illegible]
قطعاً [illegible] المتعاملين [illegible] الخيار عند تخلفه [illegible] السلم
كان من قبيل الاول يجب رفع الغرر عنه وما كان من قبيل الثاني [illegible] لا يجوز
[illegible] التسليم [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] المتعاملين [illegible] الوجود [illegible] المراد
من ذكر الاوصاف التي [illegible] ما كان من قبيل الاول دون الثاني [illegible]
الممنوع في السلم [illegible] من قبيل الثاني [illegible] غير محصورة [illegible] الاوصاف التي
[illegible] الاغراض الشخصية [illegible] نوع العقلاء [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] التوصيف البيع [illegible] رفع الجهالة [illegible] وصف
البيع [illegible] التوصيف يكون البيع [illegible] وصفه مجهول [illegible] التوصيف يكون البيع [illegible]
فالبيع مجهول [illegible] من حيث وجود البيع [illegible] من حيث وجود وصف البيع [illegible]
[illegible] التوصيف [illegible] التقييد [illegible] الاشتراط [illegible] الالتزام بالوصف [illegible]
[illegible] من حيث وصف البيع [illegible] من حيث وجود البيع والتحقيق انه [illegible]
البيع [illegible] التقييد [illegible] الالتزام حتى يكون [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] فيكون البيع [illegible]
[illegible] الشخصي [illegible] التقييد [illegible] الالتزام [illegible] الالتزام [illegible]
فيوجب استحقاق المشروط له [illegible] الشرط [illegible] الالتزام بنتيجة

وغاية ما يجوز شرعاً في حصولها للمشروط له كما اذا اشترط المشتري في ضمن العقد ان يكون شيء
للعقد فيه ملكاً له فان تقتضي نفوذ هذا الشرط صيرورته له واما في غير هذه الموارد من
شبهها فلا معنى لصحة هذا الالتزام ولا اثره فان وجود الصفة خارجاً في العين لا دخل لايجاد
حتى يستحق المشروط له ايجاده من المشروط ولا نتيجة فانه لا يوجد شرعاً حتى يكون لوجوده
الشرعي المجرد من الالتزام بها اثر تكويني محض وهو انما يوجد بعلله ولا فلا معنى لتصحيح الالتزام
ولا لمقتضاه من تحقق الوصف بمجرد تنزيله ولا تحقق بحقيقته فان الالتزام مما [illegible]
فكيف يكون رافعاً له ولا ان الجزء من حيث ذاته الشخصي هو كذلك وان تمام رفعه بلحاظ
حكمه وهو الخيار وهو بلحاظ رجوعه الى تدارك ما فقده والكمال الى البيع الى المشروط له
ولا ان الجزء من حيث نقص الغرض المعاملي بالقياس الى حاله فان الخطر من هذه الحيثية
لا يرتفع الا بالوثوق بوجود الصفة ومنه تعرف ان رفع الغرر هنا منحصر في اشتراطه
وهو [illegible] في اخبار البايع بالوصف لا ان [illegible] بالتعبد كما في باب [illegible]
بالبيع بالكيل او الوزن [illegible] في الحقيقة [illegible]
من ان [illegible] الوصف [illegible] الاشتراط [illegible] الى التقييد من ان الاشتراط [illegible] الغرض
المجهول [illegible] الوصف [illegible] وان لم يكن [illegible] في الشرط او كانت [illegible]
بان الشرط [illegible] يوجب [illegible] الى البيع بوجوده [illegible]
[illegible] ان [illegible] الجزء [illegible] في البيع وان لم يكن [illegible]
الغرض [illegible] التقييد [illegible] غير بعيد فالمراد ان الالتزام [illegible] ان يكون [illegible]
والالتزام [illegible] **قوله قدس سره** [illegible] في مجمع البرهان [illegible]
قال في شرح الكراسة في [illegible] قال في مجمع البرهان
[illegible] الموصوف بوصف [illegible]
[illegible] فيقتضي [illegible] بطلان
هذا البيع [illegible] وقال في شرح الكراسة في [illegible]
صفقة [illegible] في مجمع البرهان [illegible] الفضولي ان لم يجز [illegible]

وبعد

لبطل البيع راساً لانه انما حصل التراضي مع المجموع وحصوله في الكل لا يستلزم حصوله في الجزء و
انتهى [illegible] بعض [illegible] قدس سره لبطلان البيع للبرهان [illegible]
ما في الكتاب [illegible] عن مجمع البرهان لم نجده فيه في المقام ولعله [illegible] في ذلك الكتاب
ما ذكره فيه في مسئلة لو باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة [illegible]
تنبيه **قوله قدس سره** ويضعف بان محل الكلام في تخلف الوصف الخ تحقيق المقام
وتنقيح الكلام [illegible] الشخصية [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] في الثبوت [illegible]
ذلك [illegible] البيع حقيقة [illegible] العين [illegible] وحقيقة [illegible]
المعقود عليه [illegible] في العوض
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع بالعوض [illegible]
البرهان [illegible] البيع [illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] الملكية [illegible]
[illegible] الملكية حقيقة [illegible]
[illegible] ذكرنا تعرف ان وساطة [illegible] في الثبوت
تقتضي صحة البيع حتى مع تخلف الحقيقة و [illegible] في العوض تقتضي البطلان [illegible]
الا ان [illegible] البيع [illegible] الوصف [illegible] الالتزام [illegible]
حتى مع تخلف الوصف [illegible] للحقيقة [illegible] تخلف الحقيقة [illegible] الوصف
[illegible] الحقيقة [illegible] ان يكون [illegible] واسطة
في الثبوت [illegible] تخلف الحقيقة
والوصف [illegible] الملكية حتى [illegible]

بريا عن خطره او سفيه او عبدا او جارية فمع كشف الحقيقة لا يبيع وانه مملوك في عالم الغيب بل العرف
فيكون كما اذا ورث ولم يعلم وقال بعتك هذا العبد فتبين انه مملوك [illegible] مستند
او ذلك لان الحقيقة مفقود فان ذات المبيع المتعلق بها المبيع حقيقة موجودة ولم تتخلف
الا وصف المتعلق به المبيع حقيقة فتدبره جيدا فانه دقيق **قوله قده الا ان**
يقال ان الموجود وان لم يعلم الخ هذا وجه آخر للبطلان من المصنف قده وحاصله ان المعقود
انا سلمنا ان المعقود عليه هو عين الموجود في الخارج الا ان العقد مع هذا الموجود وقع
مبنيا على امر آخر [illegible] وذلك الامر غير متحقق فوقع مبنيا عليه وليس غرضه ره من البناء
كما توهم تعليق العقد على شيء فانه باطل اجماعا وان كان ذلك الامر موجودا بل غرضه ره
ارتباط العقد على العبد مثلا بالالتزام بكتابته [illegible] فساد العقد لفساد الشرط
[illegible] ارتباط [illegible] العقد والشرط الواقع في ضمنه [illegible] فان الارتباط بين الالتزام
البيعي والالتزام الشرطي [illegible] الالتزام الشرطي والبيع [illegible] وبين الالتزام البيعي
فان الاول منها راجع الى تقييد المبيع فيرجع الى الوجه المتقدم من ان الموجود غير المعقود عليه
والثاني منها غير معقول في نفسه لان الكتابة [illegible] ان يكون قيدا للمبيع حتى يرتبط به
وانه [illegible] المبيع [illegible] قيدا له [illegible] بين الالتزامين [illegible]
الالتزام [illegible] الالتزام [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
الشرطي [illegible] الالتزام [illegible] ان تخلف [illegible]
[illegible] **قوله قده** ومن هنا يظهر ان دفع
ما ذكر في [illegible] ذكره صاحب الجواهر ره في توجيه دفع المتقدم من المحقق الاردبيلي
[illegible] غير وافية [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] اثبات الصحة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المصنف ره غير صحيح [illegible]
ان ما ذكره في دفع الوجه المتقدم [illegible] فانه غير مرتبط بالوجه الذي ذكره المصنف ره

وليس ما ذكره المصنف ره تقريبا للوجه المتقدم حتى يصح كونه جوابا بلحاظ هذا التقريب بل وجه آخر
للبطلان كما عرفت واعترف به المصنف ره في اول كلامه [illegible] ثم ان الوجه في الجواب
في المبحث [illegible] فيه [illegible] [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] عدم الفرق بين وصف [illegible] والوصف [illegible]
تخلف العقد عن المقصود [illegible] وذلك لان المبيع [illegible] الصحة [illegible]
العقد [illegible] ان يكون العقد [illegible] عدم تبعية
العقد للمقصود [illegible] فان [illegible] المعقود عليه غير الموجود
[illegible] غير المعقود عليه [illegible]
وذلك لان الوصف [illegible] المعقود عليه [illegible]
ووصف المعقود عليه [illegible] الوصف [illegible]
ان تخلف الوصف [illegible] ذات المبيع [illegible] معقودا عليه مع ان
الوصف [illegible] ذات المبيع وحقيقته [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] فان ذات المبيع [illegible]
المعقود عليه [illegible] الكلي [illegible] الشخصي [illegible]
في الشخصي [illegible] وهذا غير [illegible] المصنف ره [illegible]
[illegible] ان يراد بالذات [illegible]
الوصف [illegible] الكلي [illegible] تبعية العقد للقصد [illegible]
في غير [illegible] الوصف في الشخصي فانه [illegible]
المعقود عليها [illegible] الشخصي والكلي في كلام [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الشخصي والكلي [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] بالقواعد [illegible]
جيدا **قوله قده** [illegible] ان تتحقق [illegible]
عدم الاعتبار بالوصف في المعقود عليه [illegible] البيع [illegible] الصحة

لا وجه له بعد اعتباره في اقتضاء الخيار فان الخيار [illegible] العوض الا بناء على
لا [illegible] عدم تحقق العقد عليه وانما [illegible] ان [illegible] اثبات الخيار يكون
لوصف [illegible] عوضا يوجب اعادة الكلام السابق [illegible] ان ظاهر [illegible]
[illegible] فاثبات الخيار [illegible] لاعادة
الكلام [illegible] التصحيح [illegible] لا بد من اثبات الخيار فهو
اجنبي عن اثبات الخيار في نفسه قوله لكن يمكن ان يقال ان [illegible]
[illegible] من تخلف العقد عن القصد [illegible]
[illegible] تصحيح العقد [illegible]
مع عدم العقد [illegible] البيع والعقد [illegible]
[illegible] تمت [illegible]
في [illegible] بترتيب المكاسب

١١ شهر ربيع الثاني ١٣٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي جعل العلم سراجا للمهتدين واضاء قلوبهم
بتوفيقه [illegible] والصلاة والسلام على رسوله محمد
المحمود [illegible] وعلى آله الطيبين الطاهرين سادات الاولين والآخرين
واللعنة [illegible] على اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين اما بعد
فهذه ما استفدناه [illegible]
من الحوزة العلمية [illegible]
[illegible] انوار العلوم [illegible] المحقق والنحرير المدقق [illegible]
في البيان [illegible] الحقائق [illegible] وحيد عصره
وفريد دهره آية الله [illegible] الشيخ محمد حسين الاصفهاني [illegible]
ظله على رؤوس الانام وقد جرت في تحرير ما افاده [illegible] المكاسب [illegible]

[illegible] في ان خيار الرؤية فوري ام لا [illegible]
[illegible] نسخة [illegible] المرحوم [illegible] نسخة مطبوعة [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] ان [illegible] خيار الرؤية
[illegible] المتيقن [illegible] الفور [illegible]
الى قاعدة الضرر [illegible] المتيقن [illegible] الضرر [illegible]
ثبوت الخيار [illegible] الخيار [illegible] الضرر [illegible] الضرر
الى نفسه [illegible] القاعدة [illegible]
الى زمان الخيار [illegible] عدم الفورية [illegible]
[illegible] ان الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] ثبوت الخيار [illegible] الضرر عن
نفسه [illegible] الخيار [illegible] الضرر الى نفسه [illegible]
في زمان [illegible] ولكن [illegible] عدم الفورية [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] اثبت الخيار [illegible]
[illegible] الفورية [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
الفورية [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
في هذا الزمان [illegible] خيار [illegible]

[illegible] ١٢ [illegible]

يبقى الكلام في الفرق بين خيار الغبن وحكمهم بالتراخي فيه مع كون المدرك فيه قاعدة
الضرر وبين خيار الرؤية وحكمهم بالفور مع كون المدرك فيه ايضًا القاعدة ولعله
لما ذكرنا من حيث عدم الدليل على الزائد عن الفور والتمسك بوجه هو ان الرد لما كانت
مع التزام الطرفين كما في المقام ليس فيه ما في شرائط خيار الغبن فذلك في خيار
ولم يعينه في الدليل اوقات ثبوته فيكشف عن التراخي بالضرر فيدل على الملك الخيار بعد
خيار الغبن فان الرد لما كانت فيه لا يختص عن ما في الشرائط هذه من الحال الخيار في
اول الاوقات لا يكشف عن الالتزام بالضرر فالملك فيه باق بحاله فهذا بر جيدًا

مسئلة لا ريب في سقوط هذا الخيار بترك المبادرة على القول بالفورية كما انه
لا كلام في سقوطه باشتراط السقوط في العقد وفيما بعد الرؤية انما الاشكال في سقوطه
او فيما قبل الرؤية مراد [illegible] بان الرؤية كاشفة او شرط او سببًا وان الاشكال مع كاشفية
الرؤية من غير اشكال مع الكاشفية لانه ما يراه غير موصوف بالوصف لا يتحقق شرط الاسقاط
لنفي المنجز فلم يمكن ان يقال انه لا يسقط مع التقدير بثبوته في الواقع والمنجز من الخيار
اذ الرؤية لا [illegible] في الاسقاط [illegible] مانع من شمول القاعدة [illegible] فكيف يسقط
حقه اذ لا ريب في كونه ذا حق بالخيار الى الرؤية وكون هذا الاسقاط اسقاطًا كذا لك ينحدف في الكشف
او السببية كما سيأتي واما على الشرطية وكون العقد مقتضيًا فلان الاسقاط منجزًا مع عدم
ثبوت الحق لعدم تحقق شرطه غير معقول ولو سقط مع التقدير بثبوته عند الرؤية فلا دليل على
نفوذه لعدم شمول القاعدة لان المستفاد منها نفوذ الاسقاط بالحق الثابت عمن كان ذا حق
كذا لك فان قلت على القول بكون الرؤية شرطًا يكون العقد سببًا ويكفي وجوده في الاسقاط
سببه اذ للسبب وجه ولو وجود سببه قلت قد مر ان ثبوت السبب بثبوت سببه ثبوت عرضي
لا ثبوت مختص به في نظام الوجود وما يقبل الاسقاط هو الثاني فان الدليل في السقوط
يقتضي الثابت بالذات لا من السبب كما انه في الثبوت تابع له ولذا [illegible]
متأخر وسببيته في الخيار فعدم كونه من الحقوق لا تقبل الاسقاط واما دعوى
ان العقد يؤثر في مرتبة ضعيفة من الحق فالحق ثبوت ضعيف قبل الرؤية فهو

في سقوط خيار الرؤية

مانع من اسقاطه قبلها فمما لا دليل عليها واما على السببية فواضح اذ لا ثبوت للحق في ما
حتى يسقط فعلًا والاسقاط في ظرف ثبوته قد تقدم انه لا دليل على نفوذه فيندفع شرط سقوطه
مع التقدير بثبوته في وقت ثبوته لان شرط فسخ منجز والتعليق انما هو في ناحية المشروط فهو
مانع من شمول ادلة الشروط بقي الكلام في جواز كون الرؤية كاشفة او سببًا او شرطًا
لا ريب ان المرجع في جوازه ادلة الباب فان كان الدليل هو قاعدة الضرر فيقتضي السقوط
هو الكاشفية لانه يجوز وجود شرائط البيع مع البيع الغائب على الوصف وقع الضرر في الضرر
[illegible] من حين ملكه مالم يعرض فيه [illegible] فالحكم الشرعي يكون هذا البيع لازمًا
وان الراه بين يديه فيكون حكمه هذا واقعًا على هذا الشرط في الضرر فيقتضي بهذه
القاعدة فيكون الرؤية كاشفة عن ان البيع لم يقع لازمًا وان الراه بين يديه الضرر
وان كان الدليل هو صحيحة جميل فالمستفاد منها حيث علق الخيار بالرؤية ان
الرؤية هي السبب فيه كما ان الظاهر من صدرها ان السبب وقوع البيع على ما يختلف الوصف
في بعض اجزائه وخبر زيد الشحام كذلك حيث علق الخيار فيه بالخروج لما دل الظاهر
الا ان يقال ان سياق الكلام ونظائره في لسان الشرع انه من قبيل الطريقية لا موضوعية
ودفع القول بالشرطية فلا ظاهر ان مستنده هو كون الخيار من احكام العقد مع توقفه على الرؤية
فالمرجع في هذا القول ليس دليله بالباب بل ينحدف السببية والكاشفية فان الظاهر [illegible] كما سبق انه من
[illegible] ثم ان المندفع في السببية وغيرها انما يتم في باب الصحيحة والخبر [illegible]
[illegible] وصحيحة [illegible] على تقدير كون الاثر من الخيار [illegible] الرؤية [illegible] لا يمكن على السببية
[illegible] ان البيع [illegible] واما [illegible] كان البيع [illegible] عند وجه [illegible] فان الظهور
والتباين فيه [illegible] في المعاملة فلا [illegible] في باب العقود الرؤية [illegible] في فقدان الوصف
حتى يحكم فيه [illegible] **فائدة** [illegible] من عبارة المكاسب ان في التصرف قبل الرؤية
وجه لكونه مسقطًا مطلقًا ولو [illegible] كان التصرف الاسقاط [illegible] وكون الاسقاط القولي
قبلها مبنيًا على الكاشفية والسببية فيدل [illegible] ان التصرف قبل الرؤية مسقط
[illegible] الرؤية سببًا او كاشفة ووجه لكونه غير مسقط مطلقًا ولو [illegible] ان الرؤية

[illegible] الرؤية [illegible]

لكن ثبتناه ... وثالثة يبتني على السببية ولكن ... وبيان هذه الوجوه يتوقف
على تمهيد مقدمة وهي أن كون التصرف مسقطاً للحق ... والدال أن يكون
مسقطاً تعبداً ... فيقتصر على مورد ... كخيار الحيوان ...

[illegible]

[illegible]

فيا شرط سقوط الخيار [illegible] سواء كان الوصف الملتزم به موجودا [illegible] وكذا
الملتزم [illegible] سواء كان الوصف [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] الوصف محقق [illegible]
الملتزم به [illegible] شرط السقوط [illegible] وكذا
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف تعلق غرضه بالموصوف [illegible]
[illegible] بسقوط الخيار [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] غرضه [illegible] الملتزم به [illegible]
[illegible]

[illegible]

(٥٢) ومسوقية نفس الوصف وافادة قده من عدم التلازم بين الضرر والخيار من جهة الوجه و
والضرر بهذا المعنى لا يضر في صحة البيع ثم لا يخفى ان ما افاده قده الذي ذكره في بيان هذا المعنى
للضرر مشكلة لو بذل التفاوت وتبين انه فاقد للوصف او واجد له او ابدل العين الفاقد
بالواجد او الثمن بالواجد لا يسقط الخيار [illegible] في لزوم قبوله حتى يسقط به و
تفسير الشيخ ره عدم السقوط بان تملك غيره [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ما افاده [illegible] اثبات هذا المدعى [illegible] عدم لزوم القبول
فكيف كان لا وجه لسقوط الخيار [illegible] في صحيحة جميل [illegible] الضرر [illegible]
لا [illegible] ثبوت الخيار بالنسبة الى البذل او الابدال وعدمها ثم لم يثبت التقييد بالضرر
عدمها فالاطلاق [illegible] حكم ولا [illegible] تقتضي نفي اللزوم الموجب للضرر او البذل والابدال
لا يخرجان اللزوم عن الضررية الى غير الضررية غاية [illegible] تدارك الضرر اللزوم
بالبذل او الابدال والمنفي في القاعدة هو الضرر [illegible]
ولو شرط البذل او الابدال في متن العقد [illegible] ان يكون [illegible] شرط النتيجة كان
يكون التفاوت او البدل ملكا للمشتري لو تخلف او بنحو شرط الفعل كان يبذل التفاوت
في شرط الابدال [illegible] بنحو شرط النتيجة او الفعل فان يكون كنفس الابدال [illegible]
[illegible] الواجد او الثمن [illegible] وكيف كان [illegible] البحث تارة في صحة هذا
الشرط وبعد فرض صحته من [illegible] في سقوط الشرط واخرى في مسقطية
للخيار [illegible] صحته [illegible] تعليق و[illegible] شرط النتيجة
في [illegible] التعليق [illegible] فيه [illegible] البيع [illegible] وبعد تقدير التسليم
[illegible] بالنسبة الى المعقود [illegible] الشرط
ولا [illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible] ان [illegible] الشيخ ره [illegible]
في [illegible] المقام [illegible] لم يكن له سبب [illegible] وكونه [illegible] الملكية
[illegible] باسباب مختلفة [illegible] بالشرط ايضا [illegible]
مسقطية للخيار [illegible] البحث تارة في جميع الاقسام [illegible] وتصوير كون الشرط فيها

سقوط الخيار [illegible]
[illegible] البذل [illegible]

النتيجة

(٥٣) سقط واخرى في كون [illegible] التي [illegible] فيها [illegible] فانه لا يمكن كون الشرط في
جميعها مسقطا لان الضرر [illegible] يثبت الخيار [illegible] فاذا شرط البذل او الابدال
[illegible] كان [illegible] هذا الضرر [illegible] ضرر من حيث [illegible] الغرض المعاملي ولو لم
يكن الشرط [illegible] توجه هذا الضرر لان نفس هذا الاشتراط يكون [illegible] عن توسعة
غرضه المعاملي [illegible] تعلق [illegible] بالاقسام [illegible] الستة واما شرط
شرط بذل التفاوت [illegible] صحته ومسقطيته [illegible] شرط كون التفاوت ملكا
للمشتري لو تخلف [illegible] فيه ايضا [illegible] في شرط النتيجة [illegible] شرط [illegible]
الواجد للوصف [illegible] ايضا [illegible] لو تخلف [illegible] ايضا [illegible] الشيخ ره من
التعليق [illegible] المعوض [illegible] من حيث وجدانه للوصف [illegible] التعليقية
[illegible] عدم [illegible] الضررية [illegible] المعاملي [illegible] البدل
[illegible] ان يكون [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible]
بالشرط [illegible] للمشتري سلطنة [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الوجوب
لا يقتضي رفع السلطنة الوضعية [illegible] رفع السلطنة التكليفية [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] شرط [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
يستحق [illegible] لم اخذ حقه [illegible] تركه فله السلطنة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] شرط [illegible] الواجد للوصف [illegible] الثمن [illegible] وحيث [illegible]
الثمن [illegible] الواجد للوصف في المبيع [illegible] ملك [illegible] فيرجع هذا
الشرط الى اشتراط فسخ البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فسخ البيع [illegible] بالشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] فسخ البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فلم [illegible] هذا
لم [illegible] بالشرط [illegible] البيع [illegible]

(٥٥) وخيار الرؤية بالنسبة الى هذا الشرط لا يقتضي صرف لا تقتضيه للعدم
التمكن من الحكم بالعدم بالنسبة الى بقاء الخيار في البيع وعدم هذا الشرط ولكنه لا يستلزم
ما في الشرط كما هو مدعاه فهذه مسئلة اخرى تشير الى ان في اصل خيار الرؤية قاعدة
كون ثبوت الخيار في جميع الموارد [illegible] لا اختصاص لتلك القاعدة ببعضها دون
بعض وان [illegible] اشير الى خيار العيب فلابد من تخصيص بالبيع اذ
يفهم منها التعميم لغير البيع ايضا كما ذكره الشيخ قده من التردد في الوجه [illegible]
بطلان العقد وصحة الشرط وصحته خيارا والبطلان [illegible] بناء على طريقة الفقهاء بعدم
تحقق اللزوم غير مجد لما تقدم في رد مقالة [illegible] ان [illegible] للعقد لا
فيه بانه مخالف لطريقة الاصحاب وغيره وعدم المقتضي للزوم انما هو بمحض النظر
الى خصوص اوفوا بالعقود فلم لا يجوز ان نتمسك في اثبات اللزوم بعد ثبوت الفسخ
باستصحاب اثر العقد بعد ثبوت الفسخ فتدبر جيدا. مسئلة لو اختلف في
تخلف الصفة فيقدم قول من يدعي [illegible] للاصل فلابد من تقييد الاصل في المسئلة
[illegible] ذكره قده قول المشتري لاصالة برائة ذمته من الثمن [illegible]
برائة ذمته عن تسليمه الى البائع [illegible] بعد فرض صحة البيع [illegible]
[illegible] الى ان الثمن قد لا يكون كليا [illegible]
ما ذكرنا [illegible] قال في جواب [illegible] في المختلف ان اقرار المشتري بالشراء اقرار [illegible]
بوجوب [illegible] وان كان جوابه هذا منافيا لما اختاره [illegible] في احكام الخيار
من عدم وجوب تسليم العوضين في مدة الخيار ولكن يمكن ان يقال في طرف البائع ان
الاصل برائة ذمته من حق مطالبة الثمن [illegible] يكون [illegible] او جواز المطالبة
مع جواز عدم التسليم [illegible] الا ان يقال ان الاصل بقاء سلطنة المشتري على
الثمن في زمان قبل [illegible] مالكا فاذا زال ملكه يكون [illegible] من
حيث سلطنة [illegible] بقاء [illegible] ولو كان [illegible]
وليس [illegible] بقاء سلطنة البائع على الثمن [illegible] سلطنة المالكية

(٥٦) [illegible] لا يجوز الفسخ ولا البطلان [illegible] الى ان يكون
مستحقا بالبقاء [illegible] البيع [illegible] ان تحقق الشرط [illegible] على القول [illegible]
العقد [illegible] ولو كان [illegible] ولكنه [illegible] بقائه [illegible]
الشرط ببطلان العقد [illegible] وتوقف [illegible] كون الشرط ضميمة [illegible]
ضميمة [illegible] بحيث يكون [illegible] تحت [illegible]
وشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فاذا بطل العقد لا يبطل الشرط [illegible] كون [illegible]
ملك المشتري [illegible] الشرط [illegible] وتعليق [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] ببقاء الخيار [illegible] هذا الشرط [illegible] بان الخيار
حق [illegible] المفسوخ [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] مجيء الثمن من البائع الى المشتري ومجيء [illegible] الى البائع [illegible]
[illegible] عند المشتري [illegible] الى البائع وكون [illegible] عند المشتري [illegible] فسخ الشرط [illegible]
[illegible] من البائع الى المشتري ففسخ البيع [illegible] فسخ الشرط [illegible]
[illegible] فسخ البيع [illegible] ان فسخ العقد يستلزم رجوع [illegible] الى البائع وفسخ الشرط [illegible]
رجوعه الى [illegible] بان الخيار [illegible] بان الخيار [illegible]
المشتري
العقد [illegible] رجوع [illegible] ففسخ العقد يوجب مجيء [illegible] الى البائع و
مجيء الثمن الى المشتري وفسخ الشرط يوجب مجيء [illegible] الى البائع [illegible] الى المشتري فيكون
[illegible] عند البائع والثمن [illegible] عند المشتري فتدبر جيدا [illegible]
شرط كون [illegible] ملكا للمشتري [illegible] الثمن وهذا الشرط يوجب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] خرج الثمن من ملك البائع [illegible] البيع [illegible]
و[illegible] الشرط [illegible] وعدم لزوم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لما تقدم [illegible] صاحب الجواهر [illegible]
[illegible] ما ذكرنا من صحة الشرط حيث قال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]

ثم زالت ولا سلطنة له فعلاً من حيث الامساك فسلطنته تقطع بالارتفاع مع ان هذا الامر
بأيّ معنى كان محكوم بأصالة عدم الالتزام بالوصف اذ الشك فيه مسبّب عن الشك في التزامه
به وعدمه وهو الظاهر انه لا مجال لأصالة عدم الخيار فانها ايضاً محكومة به وان كانت
موافقة له ولكن يمكن دفعه بان مرجع هذا الالتزام الى التقييد والشك يرجع الى ان التقييد
وقع مع المقيد ليثبت الخيار او شخص التقييد او مع المطلق ليكون لازماً مطلقاً والاصل
عدم هذا وبعبارة اخرى اذا رجع الالتزام الى التقييد فيكون معنى اصالة عدم الالتزام اصالة
عدم التقييد وهو في المقام ليس مسبوقاً بالعدم لكونه متحققاً بالمعنى الحرفي اذ الحكم
اي الخيار رتب على العقد مع الوصف نعم لو كان ملحوظاً بالمعنى الاسمي بان كان الخيار
مرتباً على العقد والتوصيف لكان مسبوقاً بالعدم هذا ولا يخفى عليك ان ارجاع
الشيخ ره الاشتراط الى التقييد في المقام ينافي ما ذكره سابقاً في ان الجزئي لا يقبل التوصيف
من ان التوصيف في قوة الاشتراط وقد ذكرنا ان الالتزام الخبري والتقييد في
الامور الشخصية لا معنى له اصلاً بل هذا التقييد لا معنى له في المقام هو التوصيف فتدبر
ثم ان ما افاده المحقق الخراساني ره ان النزاع والخلاف اما في ذكر الوصف وعدمه او
في ظهور الخلاف وعدمه واصالة اللزوم في كليهما محكّمة وفيه ان اصالة عدم ذكر الوصف
وان كانت جارية لكن لا فرق في مدلولها لكونها من الاصول العقلائية ولكن ذكر الوصف
لتقطيع والاداء لا يرتفع النزاع كيف وان ... واما اصالة عدم ظهور الخلاف فليست من الاصول
العقلائية ولا التعبدية كما لا يخفى مسئلة لو باع شيئاً برؤية قديمة شاهد بعضه ولم يشاهد بعضه الآخر فوصفه
عنوان المسئلة عن الشيخ ره في مبسوطه فقال ... وللمسئلة صور ذكرها ولم يتعرض لتفصيلها
ثم البحث عن صحته وفساده والدليل ... ذكرت ... المراد ... ان المشهور بطلانه
لتعلق العقد ولكن بعضه موجود وبعضه غير موجود ... فالمبيع هو المشاهد
الشخصي فقط ... ما حكاه في المختلف عن مبسوط
الشيخ ره من ان البيع يكون صحيحاً بالنسبة الى المشاهد ...
للخيار فيه بالنسبة الى غير المشاهد ... فيلزم ان يكون البيع لاحد

لازماً وخيارياً واجتماعهما كارتفاعهما محال والمستلزم للمحال محال فيفسد البيع ولا يفيد ازيد
من نفي ذلك اجتماع الشيئين هذا محصل ما افاده قده ولكن مقتضى ما ذكره قده هو بطلان البيع
وفساده في صورة تخلف الوصف ... في غير المشاهد لانه في صورة عدم تخلف
الوصف يكون البيع تماماً لازماً اذ الخيار يثبت عند التخلف لا مطلقاً ثم نسب الى بعض الاجلة
وهو السيد المحقق الكاظمي ره وان لم يعتبر القول به من احد من اصحابنا ان البيع خيار رؤية
خيار ... ظهور التخلف ... روايات جميل المتقدمة فتبع هذا ان يكون العقد في غير
المشاهد خيارياً ... تخلف الوصف ... فقد اجاب الاعلام ره عن هذا الامر ...
... كون البيع بالنسبة الى المشاهد لازماً ... تخلف الوصف خيارياً
كما في ... روايات الجميل فان ... ثبت الخيار ... وغيره ثم قد سبق ...
... ان يكون ... فيها كان ... خيار الرؤية ... فقط فيكون
خيار الرؤية مختصاً ببعض ... الخيار فيثبت له خيار تبعض الصفقة
بالنسبة الى البعض ... ولكن هذا الاشكال ... روايات ... الخيار في مجموع القطعة
... لا وجه لبطلان العقد ... في المشاهد ويبطل في غير المشاهد
كما في بيع ما يملك وما لا يملك ... ذكره ... في المختلف من ان البيع اما ان يكون
موجوداً شخصياً واما ان يكون ... غير ... كما في بيع الكلي ولم يثبت في ...
قسم ثالث يكون ... كما ... فيه وقد ... ذكره قده من كون
البيع في المقام ... ان ... لم يوجد ... تعيين
شخصي فيكون ... فيه من ... ان يكون البيع ... غير ... وفيه ان
... الجزئية ... للكلية ... والتشخص والوجود ولا ريب
ان الجزئية والكلية من ... فانها ... صدقها مع كثيرين او لا يصدق ... الا على
... بهذا المعنى اصلاً والمراد من ... في المقام هو ... بالمعنى الاول واجاب
الاعلام ره عن هذا ... بان المقام ليس من بيع المعدوم ... بل البيع هو
الموجود مع شرط ... غير موجود ... شرطاً ... وفيه ان

هذا او كون البيع هو الموجود بشرط عدم غير الموجود فخارج عن محل المفروض اذ المفروض كان البيع
هو المجموع بعضه موجود وبعضه معدوم وثانيا بانه لا يبقى لعدم تحرير نظير المقام الا بشمول ادلة
البيع ولكن هذا قسما ثالثا اذ لا يجب ان يكون لكل حكم نظير في الشريعة والتحقيق انه لا مانع
من جهة كون البيع معدوما شيئا اصلا ان البيع اذا كان كذلك ولم يكن موجودا في الخارج
مملوكا للبائع او معدوما كليا في ذمته فلا يعتبر الوصف فيه الملكية ولكن لما كان هذا المعدوم
في طرف وجوده مملوكا للبائع فيتحقق له اعتبار الملكية للبائع كما اذا اوصى بتمليك معدوم
لمعدوم فقط. الثالث ما ذكره العلامة ايضا في التذكرة من ان بعض المبيع ان كان حاضرة و
بعضه في الذمة مجهول وفيه اولا ان المفروض في المقام كون المبيع هو الشخص المعين
فرض كون بعضه في الذمة ثانيا في هذا اذ الذمة وعاء الكليات وقد اراد بعض ان
اراده من كونه في الذمة المتعهد له لا شعر كون الكل في الذمة وثانيا انه لا معنى للمجهولية
مع توصيف كون الشيء المنسوج مع نزال المنسوج وقد اراد بعض بان التوصيف لا ينفع في المقام
في رفع الغرر الجهالة اذ الثوب قيمي والمدار القيمية مع عدم تعرضه وفيه ان القيمية لا
تنافي رفع الغرر بالتوصيف كما اذا باع الثوب الكلي بالتوصيف بقي الكلام في الصور
الاخرى للمسألة (احدها) ان يكون البيع هو المنسوج مع مقدار معين شخصي من الغزل بشرط
ان ينسج هذا الغزل مع نزال المنسوج ولا اشكال في صحة نفس البيع وشرطه ولو تخلف
قال المصنف لو ان تخلف الشرط وفيه انه يثبت حق خيار التخلف عن الشرط لا تخلف الشرط
ولكن لما لم يكن تدارك ثانيا كان له خيار تعذر الشرط ثم ثانيها ان يكون البيع هو
المنسوج مع مقدار معين كلي من الغزل بشرط ان ينسج هذا الغزل الكلي مع نزال المنسوج
ولا اشكال فيه ايضا اذ لا مانع من ضم كلي الى الشخص في مقام البيع ولا مانع ايضا من
شرط متعلق بالكلي ولو تخلف قال الشيخ ره حاله حال الصورة المتقدمة من حيث الخيار
ثالثها ان يكون البيع هو المنسوج [illegible] المنسوج الموجود مع غزل كلي منسوج بحيث
يكون المنسوجية مقومة للمبيع لا انها شرط خارج عنه ولو تخلف تعين له الابدال
ان امكن ويثبت خيار تعذر التسليم ان لم يمكن كما هو الحال في الثوب ونحوه

هذا بالنسبة الى غير المنسوج فلا كلام واما بالنسبة اليه فيثبت فيه خيار تبعض الصفقة قهرا
السابع من الخيارات خيار العيب. اطلاق العقد يقتضي كون المبيع صحيحا والمراد من
الاطلاق في المقام ليس ما هو المصطلح عليه ولا غلب من ارادة من اخذ الطبيعة لا بشرط
شيء ولا بشرط التي يا وق لا بشرط القسمي اذ يقتضي هذا الاطلاق كون المبيع غير
ملحوظ فيه وصف الصحة ولا عدمها بل المراد منه هنا الاطلاق الذي يليق فردا من افراده
كما في المطلق الذي ينصرف الى المتيقن وتقريب الاطلاق في المقام بوجه ثلاثة
الاول ان وصف الصحة وعدمها وان كانا من الحالات الطارية بالدقة العقلية
ولكن الذات المتصف بوصف الصحة في نظر العرف كانها هي الذات المطلقة ولم يقيد
بشيء كان عليها فلا يقتضي الاطلاق الذات غير الذات المعينة بهذا الشأن بحيث يكون
الدلالة على غيرها محتاجة الى قرينة خارجية. الثاني ان الغالب في الاعيان الخارجية هو
الصحيح والسلامة من العيب فاذا وقع العقد عليها مطلقا ولم تقييدها ثانيا في هذا الغالب
فالظاهر ارادة هذا الغالب والسالم من العيب فالمقتضي حينئذ للارادة السالم هو
الظهور الحاصل من الغلبة ولا الاطلاق الاعم تقييده ثانيا في الغالب شرط فيه هذا
تقريب بنسبة اقتضاء السالم الى العقد لا تخلو عن مسامحة الثالث انه اذا وقع العقد
على المبيع غير مقيد بالصحة بواسطة غلبة (على) العقد ليظهر منه الصحيح فالاطلاق هنا بمعنى عدم
التقييد بالصحيح لا بمعنى عدم التقييد ثانيا في [illegible] فلا في دفع ارادة
الصحيح تارة يكون بالتصريح واخرى بقرينة خارجية مثل غلبة السلامة وثم الاطلاق المنصرف
لا يكون مقتضيا اذ المقتضي هو الغلبة ولا شرطا اذ لا يعقل ان يكون عدم التصريح بالعيب
شرطا للافادة ارادة الصحة وكيف كان لا ينبغي الاطلاق يظهر من المبيع الصحيح سواء كان
الاطلاق مقتضيا له او غيره وافادة ارادة الصحيح كما يكون بتقييد المبيع كذلك يكون
بالاطلاق مع الاعتماد [illegible] وحالة السلامة [illegible] فيد [illegible] المحقق
الخوانساري ره على ما ذكره الشيخ ره وانه ترك التصريح بالصحيح اعتمادا على اصالة
بالاطلاق
[illegible]

الصحة وحاصل ما يراد هنا ان الاطلاق اذا اقتضى الاشتراط الضمني فذكر التصريح بالاشتراط
لكون من اشتراط الحاصل [illegible] بالاطلاق ولا معنى للاشتراط الا بالاشتراط [illegible]
الصحة [illegible] لظهور ان الاشتراط الضمني حاصل بالنسبة [illegible] الصحة عند الاطلاق
لا بمعنى الاطلاق ثم ان المراد من انصراف العقد الى الصحيح في المقام هو انصراف
المطلق الى بعض افراده [illegible] الى الصحيح [illegible] المعتقد [illegible] وظهور حال المشتري
في مقام الشراء ارادة الصحيح لكون الاطلاق كالتصريح بالصحيح [illegible] توصيفا
للجزئي الخارجي فلا وجه للاشكال في اصل الانصراف لذلك [illegible] في المقام
ثاني تنبيه اعلم ان مقتضى ما ذكرنا من كون الاطلاق [illegible] مع الصحيح [illegible]
الالتزام الضمني يعني كون الالتزام العقدي [illegible] الصحيح [illegible] اطلاق العقد
[illegible] ان التصريح باشتراط الصحة [illegible] تكون [illegible] كون
الالتزام العقدي مرتبطا بالصحيح [illegible] الالتزام [illegible] الارتباط بينه وبين
الالتزام العقدي [illegible] فالمانع من كون التصريح [illegible] في مقام
الثبوت اعني لزوم التقييد [illegible] في مقام الاثبات تقريب ان الاطلاق كاف
في اثبات الصحة كما ذكره المحقق الخراساني قده [illegible] هذا [illegible] خيار
الباب [illegible] هذا الخيار [illegible] ثبت خيار [illegible] بعنوان خيار الشرط و
[illegible] كما لو شرط الخيار [illegible] تقدير [illegible]
غير خيار العيب [illegible] الخيار [illegible] ان وجود وصف الصحة [illegible] شرط
المستفاد من اطلاق العقد [illegible] الالتزام [illegible] مراعاة [illegible] الالتزام
الى [illegible] دفع الضرر [illegible] وجوده [illegible] ولكن هذا [illegible]
الالتزام الضمني المستفاد من اطلاق العقد التزام مستقل [illegible] الالتزام العقدي
مرتبطا بالصحيح [illegible] كما تقدم [illegible] مستقلة [illegible]
[illegible] الالتزام العقدي [illegible] ارتباطه [illegible] حال [illegible] العيب من حيث
ان [illegible] شروط خيار العيب [illegible] ذكر ان [illegible]

[illegible] حال خيار العيب وقد تقدم وجه الجمع بينهما هنا كما ان [illegible] غير [illegible]
[illegible] بالظهور [illegible] فاذا ظهر العيب [illegible] المشتري [illegible] الرد والاخذ
بالارش [illegible] من الخيار [illegible] في الابتداء [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الاخذ بالارش [illegible] الابتداء [illegible] الرضى [illegible]
[illegible] من الابتداء [illegible] في اثبات [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] فهو الحجة [illegible] الخيار [illegible] عدم امكان الرد [illegible] غيره [illegible]
تكلف بعضهم في [illegible] هذا الحكم [illegible] الارش من [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ما ذكره بعض [illegible] ان الرد [illegible] الاخذ في الخيار [illegible]
رد المبيع [illegible] و [illegible] تمام الثمن [illegible] المبيع في [illegible] بعض
الثمن [illegible] الارش [illegible] المبيع [illegible] فيه [illegible]
بين [illegible] تمام الثمن فيثبت الارش من [illegible] بالخيار [illegible] وفيه ان الارش
لو كان [illegible] الثمن [illegible] ما ذكره وجه ولكنه [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] كون المبيع [illegible] عدم الارش [illegible] حتى يكون الاخذ بالارش
[illegible] وليس كذلك [illegible] المبيع بالنسبة الى الارش [illegible]
[illegible] ذكره بعضهم من ان الارش [illegible] المحقق في صورة
امكان الرد [illegible] غير [illegible] بصورة عدم الامكان [illegible]
[illegible] ان يكون لرعاية حال البايع [illegible] الارش [illegible] ان [illegible] البيع
[illegible] بالعيب [illegible] لرعاية حاله لزم ان [illegible] الارش بصورة عدم [illegible]
البايع بالرد [illegible] حاله [illegible] الرد [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] مع [illegible] الارش في صورة
عدم امكان الرد [illegible] عدم [illegible] في صورة امكانه [illegible]
[illegible] عند [illegible] الرد [illegible] وفيه ان [illegible] الرد في
صورة امكانه [illegible] الارش [illegible] رعاية حال البايع

ع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ليلزم عدم الترتب والاقتصار على الرد فقط في مسألة [illegible] بل يطالب من أوله بالأرش
بدون تدارك لما ثبت لمرتبته بالنسبة إلى الأرش لعدم الإمكان
الرد كما لا يخفى ثم الظاهر أن أدلة الأرش التي قيدت بعدم إمكان الرد واردة
مورد الغالب وأنه مختص به فقط إذ الغالب في العيب أنه لا يمكن رده بأن لم يتغير
فيه الرد أو الأغراض النوعية المتعلقة بالصحاح فإذا لم يكن رده فهو خارج عن الأرش
فيكون الغالب موارد الخيار بالأرش في صورة عدم إمكان الرد كما أن الغالب الرد
في صورة الإمكان وفيه أن القول بأن الأرش وارد مورد الغالب إنما يفيد إذا كان
في مقابل هذا الدليل المقيد المطلق حتى يجمع بينهما بأن المقيد وارد مورد الغالب وليس
في المقام المطلق للأرش بصورة الإمكان والمدار وجود عدم الإمكان مع عدم ثبوت المطلق
لا يكفي في إثبات الأرش ورابعها أن ما يدل على الأرش بعد عدم إمكان الرد ولعله
التصرف أعني كونه راضيا بالعقد المنكشف بتصرفه موجود في صورة إمكان الرد أيضا
إذ الإقدام مع وجود الأرش كالتصرف الكاشف عن الرضا بالعقد والالتزام به
وفيه أن التصرف وإن كان كاشفا عن الرضا بالعقد إلا أن كونه مسقطا للأرش
في صورة عدم إمكان الرد غير معلوم حتى يقال بأنه موجود [illegible] الأرش في صورة
الإمكان الرد ثم إن بعضهم تكلف وادعى أن هذا التكلف وجه الأرش في كلام الأصحاب
منطبق على القاعدة بتقريب أن المدلول أن وصف الصحة يقابل بجزء من الثمن ويرجع
هذا الخيار إلى خيار تبعض الصفقة وهو تقريب مع وجهين وحده هو أن الصحة جزء حقيقي
وينحل العقد إلى أفراد الثمن والمثمن وفيه أولا ما أورده المحقق الخراساني من أن
البيع تمليك المال بالمال والصحة ليس من أفراد المال بل وصفها لمالية المال فلا يقابل بسهم جزء
من الثمن وثانيا ما أورده الشيخ ره من أنه يلزم مع هذا بطلان البيع بالنسبة
إلى الصحة فلا معنى للخيار ولم يقل به أحد وثالثا ما ذكره في الجواهر من أن المردود
لو كان هو المقابل للصحة من الثمن فلا يقبل الإسقاط إذ لا معنى لإسقاط المال بخلاف
ما لو لم يكن جزءا من الثمن فإنه حق يثبت له فله إسقاطه الثاني من الوجهين

أن وصف الصحة جزء اعتباري لا حقيقي وإن لم يلاحظ العرف وأهل الاتفاق الرجوع
إلى ما يقابله من الثمن ولكن لا يلزمه بتة بما يوازي ما لتسمه وفي هذا الوجه لا يرد ما أورد
المحقق الخراساني ره وما ذكره الخراساني ره فلأنه لا يقول بكونه جزءا حقيقيا حتى يقال إنه ليس
بمال بل يقوم بالمالية وأما ما ذكره الشيخ ره فلأن كونه منزلة منزلة الجزء إنما هو بلحاظ
الاتفاق والرجوع بما يوازي بالنسبة الثمن لا بلحاظ جميع الآثار وأما ما في الجواهر فلأن ما يسترد
ليس عين نصف الثمن حتى يقال بأنه لا يقبل الإسقاط ثم يرد على هذا الوجه أن لا دليل على
التزام والقيد أو الأرش لا يثبت كما لا يخفى لتوجيه التسالم إلا أنه لا دليل على أن للمشتري
ردا في الثمن إلى الموصوف بالمصرف كتموصف الصحة بتبعه بحيث لا بد من أصل الالتزام به
يدل البطلان البيع بالنسبة إلى وصف الصحة فقط ولكن إن تبعا للموصوف في صحته فلا بد
أن يتبعه في الحالة والنفي ولا وجه لبطلان البيع في الموصوف كما ذكرنا سابقا في رد
مقالة المحقق الخراساني ره ثانيا لزوم البيع في الموصوف ولو صحت لا يمكن [illegible]
ضررا فيرتفع بالقاعدة لثبات التخيير بين رده وإمساكه مع الأرش ولكن فيه أن ضرر
[illegible] فلا [illegible] بل [illegible] ثانيا في [illegible] الصحة التي يقتضيها
بالعقد الرابع ثبوت الأرش مع الإمساك فإذا ثبت بطلان الأمور المتقدمة
فيثبت الضرر والمطلوب ثبوت الأرش ولو رد لا يكون ضررا بل [illegible]
إلى أن يرجع بل الأولى أنه لا حاجة بالمناص من هذا الضرر إلى الأرش وفي هذا
التقريب [illegible] يتنقض بالأوصاف الأخر التي افتقدت في المبيع فإنه لا ريب في
أن تخلفها لا يوجب الأرش بل التخيير بين الرد والإمساك بدون الأرش ولكن فيها
يقع ما ذكرت ضرري وثانيا أن الأمر ثابت ولو التخيير بين الرد والإمساك
إذ ما يبطل رده إذا لم يكن للمشتري مناص من الضرر إلا الأرش من الحكم بالتخيير ولا ريب في أنه
لا مناص [illegible] التصرف الموجب لثبوت الأرش ثم إن الشيخ ره لم يذكر في وجه التكلف
جعلا لثبوت الأرش عنه [illegible] مع تحقق وجوابه إلا أنه توجيه ثانيا من تقريب
المدلول وجوابه ثم تنزل عن جوابه فأجاب بأن الجزء الخارجي الحقيقي

فضلاً عن الجزء الشرطي اذا اخذ في العقد نحو الشرائط كما انه لا يقال جزء الثمن بعضه كما
في باب الشرائط ولكنه ظهر في تحقق اذ قد سبق وسيأتي ان التحقيق ان الشروط
مع قسميها لا عدمها يوجب وجوده سعة في المبيع وعدمه ضيقا كما في مقابله الكم
وهذا القسم من الشرط لو اخذ في عبارة المتعاقدين نحو الجزئية او الشرطية فتخلفه
يوجب تخلف الحقيقة والنص الوارد في بيع الارض مع انها جربان معينة تؤيد
ما ذكرنا من انه لو اخذ ما واقعه الجزء على نحو الشرطية يوجب تخلفه تخلف الجزء ولا
يقسط الثمن عليه لانها لا يوجب وجوده وعدمه سعة وضيقا في المبيع كشرط الكتابة
ونحوها وتخلف هذا القسم لا يوجب الا تخلف الشرط وبعبارة اخرى المدار في كون شيء
جزءا او شرطا هو الواقع لا عبارة المتعاقدين ثم ان الظاهر في ثبوت الارش مع الرد
لم ينقل من احد الا من الشيخ ره في المبسوط حيث قال ان الارش يثبت مع عدم امكان
الرد والياس منه ولذا لم يكن الرد ممتنعا لم يجز ردّه ولا تصرف فيه ولعله
يظهر ان مراد الشيخ ره في الكتاب في رد قول الشيخ رحمه الله انه ان كان الطرق الاخبار
انه هو الاخبار الاخر حيث انها مطلقة في سقوط الرد بالتصرف مراد كان التصرف
مما يمنع منه الرد او لا فاذا سقط الرد فيصير منحصرا الى الارش وحينئذ فيكون
ثبوت الارش متوقفا على سقوط الرد مطلقا والا فلا فتقييده بصورة
الارش كما فعله الشيخ ره لا وجه له لا اطلاق الاخبار بالارش حتى بناء في باب
منه ره في صدر المسألة من عدم وجود خبر على ثبوت الارش من الابتداء ثم
ان في كون الخيار ثابتا بنفس العيب او بظهوره ما تقدم في خيار الغبن واشرنا
اليه اجمالا في صدر المسألة ولكن لا ثمرة للنزاع فيما نحن فيه فقد وقع له في المقام
ان الثمرة يظهر في القولين في جواز اسقاطه قبل ظهوره وعدم جوازه وهو متفرع عليه في
المقام ولا يخفى انه بناء على ما ذكره الشيخ ره سابقا من كفاية تحقق سبب الخيار
وهو العقد او انشائه للثمرة في جواز اسقاط المنشأ لا يمكن اسقاطها ثبوت الخيار
وتحققه بنفس العيب او انا ذا على ما ذكرنا من عدم كفايتها في اسقاط المنشأ ايكشف

منها انه لا فرق بين ان الخيار ثابت بنفس العيب او بظهوره فقد يرجح الثاني ان كون الظهور
كاشفا عن ثبوت الخيار لا مثبتا له كما تقدم في خيار الغبن وتحقيق الجواب حيث
علق الخيار فيها بنفس العيب وكونه كاشفا عنه لان الظهور لكلمات بعضهم وتصريح بعض
اخر كالعلامة ره وقد ايد الشيخ ره كاشفية بان الارش هنا احد طرفي الخيار ولا
معنى لثبوته بظهور العيب وجه التأييد هو ان الارش انما هو تدارك لفائت فيثبت
بالفوت لا بظهوره وذلك لان فوات الوصف يوجب اشتغال الذمة به فيجب تدارك
الوصف فيثبت ذمته لا بظهوره وهذا الوجه بعيد اذ لا معنى للتخيير بين شيء واشتغال الذمة
ثم مع القول بثبوت الارش تعيينا لا بالتعرف له وجه لكن لا يخفى بقي الكلام في ان
هذا الخيار يثبت في الثمن ايضا ام لا وقد حكي عدم الخلاف في ثبوته وادعى انه لا يظهر
ظهور الاخبار في البيع لانها واردة مورد الغالب اذ الثمن غالبا يكون من النقد وهي لا
تكون معيبة الا نادرا وفيه ان الحمل على الغالب يفيد اذا كان في مقابل عبرة الاخبار
الاطلاق فيحمل عليها بجعلها على الغالب وبعبارة اخرى الحمل على الغالب يفيد في مقام
رفع المانع لا اثبات المقتضي واما قاعدة الضرر فلا تثبت التخيير بين الرد والارش
فلم يبق في المقام الا الاجماع **تنبيه** ان الشيخ ره لم يتعرض لحكم ما اذا كان
المبيع كليا ولا ريب ان الاطلاق فيه ايضا كالمبيع الشخصي يقتضي الصحيح فاذا سلم البائع الفرد
المعيب منه فهل يكون المبيع الكلي منطبقا على هذا الفرد ام لا وعلى تقدير الانطباق
فهل للمشتري حق الابدال فيرد هذا الفرد فيعود المبيع الى ذمة البائع الى تسليم الصحيح
او له رد المبيع كما في الشخصي او ان لم يرد فهل له حق الارش ام لا فلابد من
البحث عن امور اربعة اما الاول فلان تسليم الفرد المعيب هل هو وفاء على العقد المتعلق
على الكلي ام لا والظاهر هو الاول اذ الكلي ولو كان لا اثر له يضيق بقيد الصحة الا
ان المدار على الانطباق هو الذات وهو محقق ولكن الوصف فكونه شرطا لا فرق انها
يكون متعلق حق المشتري فله ابطاله وعدمها الثاني ان الفرد هل هو تسليم المشتري اذا
ظهر معيبا فهل له رد او لا الوفاء به تعيين تسليم كون تسليمه وفاء العقد ام لا والظاهر هو

أو قول لو اشترى شيئاً بوصف فلا تصل ... في مقام كونه من باب التخلف عن الوصف لا تخلف
الوصف لكن تقييد الوصف بالبدال ... سلم مع الموصوف بهذا الوصف الظهور وقد
ردّ صاحب الجواهر هذه المسألة تحت أخبار خيار العيب وقال إن الرد مع منع
ردّ أصل البيع يفسخ كما في الشخصي ... فيمن ... الكلي الى الذمة وفيه أن
الكلي ... تعين فيقف في الذمة فيصير خارجياً وأما العقد بالبيع بأن يكون متعلقاً
بالفرد لا بد ... أن متعلقاً بالكلي فهو غير معقول وتعميم الرد خلاف ظاهر الأخبار
كما لا يخفى الثالث: أن المشتري هل له رد أصل البيع وفسخه أم لا وهل له ...
عن جماعة هنا ... بالصرف وقد قوّاه صاحب الجواهر ... وأما ...
أخبار خيار العيب ... الشخصي والكلي ... إذا اشترى كلياً وقبض فرداً
معيباً ... ووجده معيباً ... أن البائع إذا سلم فرداً فيستقر
البيع ... فله ... إلا أن في الأخبار ... المختار في الشخصي ...
من عدم ... أن الكلي لا يوجد معيباً ... حتى يرد ... الأخبار وأما الثاني فقد
عرفت أن العقد بالبيع غير معقول الرابع: أن المشتري هل له ... الأرش أم لا
الأرش أم لا وقد قوّى ... في الجواهر ... وقال في ... بالصرف
لأنه ... لم يكن ... [illegible] ... الأرش على القاعدة و
قد سبق ما فيه ... راجع الى باب ... أخبار خيار العيب وقد عرفت ما فيه

مسألة: يسقط الرد فقط ... [illegible] ... التحقيق ...
بنفس البيع ... ولو ... [illegible] ... الأرش فقط
... عدم سقوط الأرش ... [illegible] ... كما هو
المشهور ... [illegible] ... يسقط الرد و ...
فلعدم ... [illegible] ... لا يسقط ووجه السقوط هو
أن ... [illegible] ... يعني الرضا بالبيع ... [illegible]
لا يسقط ... [illegible] ... الرضا بالبيع ... [illegible] ... البيع ... الرضا بالبيع

مسقطات الرد فقط

مع العيب وفي كونه من ... الوجهين؟ لا يخفى ولو أسقط الخيار ففيه وجهان سقوط الرد والأرش
وسقوط الرد فقط ومبنى الوجهين أن الخيار يتعلق بالرد والأرش أي الخيار ثابت
بين الرد وتركه وأخذ الأرش وتركه والخيار بمعنى التخيير ولم يثبت له معنى خاص في اصطلاح
الشرع وهو مشترك لغوي فتارة يثبت بين الفسخ وتركه وأخرى بين الفسخ وأخذ الأرش
فيكون حق إسقاط الخيار إسقاطاً لكل شقيه وأن الخيار ... هو المصطلح عند الشريعة والظاهر
من الأصحاب ... السلطنة على فسخ العقد وكونه خيارياً ... كونه جائزاً في مقابل اللزوم
وهما من الأحكام الواردة للعقد والأرش غرامة شرعية وحق آخر في قبال الخيار ...
بالخيار فيكون حق إسقاط الخيار إسقاطاً للرد فقط والثاني أقرب ... إلا أن ...
... إسقاط الخيار إسقاطاً للرد والأرش معاً فتدبر الثاني من مسقطات الرد فقط التصرف
ويدل عليه مضافاً الى الإجماع كما عن ... وأن التصرف رضى منه بالبيع ...
كما عن التذكرة والغنية وما رواه في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أيما رجل اشترى شيئاً وبه
عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يبينه فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً وعلم بذلك
العوار وبذلك العيب فإنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء
والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وما في مرسلة جميل من قوله عليه السلام إن كان الشيء
قائماً بعينه رده على صاحبه ... ولكن الظاهر منهما أن التصرف الغير المغير للملك لا يمنع
من الرد ... الظاهر منها أن التغيير يمنع من الرد ولو كان تصرف بغير ... فتعارض الصحيحة
المتقدمة والغنية ... العموم من وجه لأن الصحيحة أعم من التغيير ... والمرسلة أعم من
أن يكون التصرف من المشتري ومن غيره وما قيل في الجمع بينهما وجوه ثلاثة الأول أخذ
ظهور الصحيحة وحمل المرسلة على أن المراد منها هو التصرف الذي يكون في الشيء والتغيير
للتصرف فيه لا أن المانع هو التغيير فيكون قوله عليه السلام إن كان الشيء قائماً بعينه
بمنزلة إن لم يتصرف فيه وفيه ما لا يخفى من أنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن الرد
يدور مدار التغيير ... الثاني ... المرسلة عن الصحيحة ... ما حصل التغيير
من الأجنبي ... الظاهر أنه لا يجوز الرد فيه والظاهر من الصحيحة أنه يجوز ...

الثاني من مسقطات الرد فقط

ثبت في اخذ ظهور الرضا منه والتصرف في الصحيحة مجملها مع التصرف المغير اذ قوله عليه السلام حيث
فيه شيئا غير قوله عليه السلام في اخبار خيار الحيوان فاحدث فيه حدثا المفسر بمطلق التصرف
لدن المقام من احداث شيء هو احداث حدث متغيرة عما كان سابقا لا مطلق التصرف
ثم مع اللمس والنظر ثم ثالث اخذ ظهور كلامه بان يكون كونه مسقطا مستقلا
وبحيث ان في التصرف المغير وهذا مع قول من يجعل الاثر تارة بالعقد اعلانا للخيار
لا بقاء له كما هو مفاد البعض لا يكون اوضح اذ التصرف حتى يكون منها بالاسقاط
للخيار والتغير منها بالاسقاط واشار في الجمع بينهما بذلك جمع المحقق الخراساني ره
بالظهور منه كلاسيما في حقه اشارة الدلالة كما هو واضح والظاهر من كلمات المشهور
في موارد عديدة هو التوجه المذكور لا سيما لا يلزم منه ان التصرف من حيث هو مسقط
وان التغير لا اثر له اصلا وانما هو اذ في رد الجارية بعد ما تحقق منه الوطء عند
المشتري دون احداث شيء مع انه يستبعد جدا عدم وقوع التصرف بوجه من الوجوه
في هذه المدة المديدة فلعل في الاشارة المشهورة لما ذكره المحقق الخراساني ره من ان
بعد هذه الاخبار في المقام ان هذه العيوب من حيث هي مقتضية للرد [illegible]
فاذا التصرف لا يكون [illegible] المحقق [illegible] الاحداث
مثل الالتزام [illegible] مخصصة لعمومات [illegible] والتصرف فقد [illegible] اخذ [illegible]
الصحيحة فلا وجه لتقييدها بما يدل على الرضا بالبيع او بالعيب وتقييد الحدث في خيار
الحيوان بكونه دالا على الرضا للتعبير [illegible] في اخباره ولكن الظاهر من كلمات كثير منهم
وصريح بعضهم ان مطلق التصرف لا يكون مسقطا للرد بل المسقط هو التصرف الدال
على الرضا والالتزام بالعقد فلو وقع في حال الغفلة والاضطرار لا يسقط به الرد هذا
بناء في القول كما عن كثير منهم بان التصرف سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده مسقط للرد
اذا وقع قبل العلم بالعيب لا يدل على الرضا بالعقد فلا يجتمع القول بالتقييد بكونه
دالا على الرضا وعدم الفرق بالنسبة الى العلم وعدمه فلا بد من [illegible] الا
[illegible] ان الرضا بالعقد وكونه باقيا مع حاله مسقط للخيار والرد والرضا المسقط

[illegible]

حق الخيار يسقط وان التعبير ماخوذ في قوله عليه السلام في خيار الحيوان فذلك رضا منه بالبيع
يدل على تحقق ان الظاهر منه ومن قوله عليه السلام هناك تستعلف بالله ما رضيه هو الرضا بالعقد
لا سقوط الحق اذ لو كان الرضا بسقوط الحق لا يتحقق سقوطه كما ان عدم الرضا
بالعقد لا يوجب انحلال العقد بل الرضا المتجدد بالعقد تحقق الارتفاع وزوال حق
الخيار وهو امر قهري يستحقه من له الخيار والمشتري المقام مما يمكن في مرتبة
الثبوت ان يجتمع الرضا ببقاء العقد مع عدم العلم بان له الخيار او بوجب الخيار وعدمه
والظاهر هو الاول اذ الرضا ببقاء العقد لا يتوقف على الالتفات بالخيار فضلا عن العلم به
ثم الرضا بسقوط حق الخيار لا يتحقق الا مع الالتفات اليه كما ان الرضا بسقوطه فقط
مع الالتفات يتحقق مع العلم به ايضا فاذا عرفت ذلك فنقول ان التصرف ذي الخيار
مع عدم علمه به لا يكون دالا كتصرف المالك في ملكه وهو الرضا بكونه ملكا له والعلم
مع ملكيته وهو معنى الرضا ببقاء العقد مع حاله فلذا نعم فاذا يلزم قولهم بان التصرف
مسقط للخيار من حيث يدل على الرضا ويلزم عدم فرقهم في التصرف بين قبل العلم وبعده
هذا الرضا في الى ما سبق في خيار الحيوان من كون التصرف التزاما ورضا
عمليا بالعقد كما ان اخذ الخيار احدهما ليس هو [illegible] لا يقصد الا عمليا بالمخبرة فلا يعتبر
الرضا القلبي اصلا ولا ذكرنا ظهر ما في ما ذكره المحقق الخراساني ره في المقام من كون
الرضا عدلا للفسخ فكما لا يمكن تحقق الفسخ قبل العلم بالسبب كذلك الرضا الذي هو عدله
هو وذلك لان مقتضاه ان لا يمكن تحقق الرضا مع الغفلة لا ان الفسخ لا لذي لا يمكن
ان يتحقق مع الغفلة وقد عرفت ان الرضا بالبيع يتحقق مع عدم الالتفات الى السبب
ومع الغفلة عنه هذا كله في التصرف الغير المغير للعين واما المغير فمسقط مطلق سواء كان
قبل العلم بالسبب او بعده ولا اشكال فيه ثم ان الشيخ ره نظر منه ان الظاهر الاجماع في
في كون التصرف مطلقا مسقطا مطلقا سواء [illegible] ان التصرف بدلا الالتزام الرضا و
ولا يمكن التمسك ان [illegible] لا اجماع [illegible] بان التصرف مسقط لكونه دالا
على الرضا لا انه مسقط تعبدا ولذا كان التصرف من حيث هو في حد ذاته دالا

على الرضا بزواله لان التصرف فيها بالبيع لم يمنع كما انه ظاهر من قوله ٢ ان احداث
الحدث يسقط الخيار لانه رضى منه قد يرجى جدًا ثم ان الشيخ ره قد اورد على المقنعة
والمبسوط حيث [٢] بين الهبة والتدبير وبين العتق بجواز الرجوع فيهما فيرجع عنهما ثم يرده
الى صاحبها دون العتق فلا يرجع فيه بوجهين احدهما ان الهبة والتدبير تصرف
يؤذن بالرضا فيسقط الرد ويكون حالهما كالعتق فلا وجه للفرق ثانيهما ان الخيار
في الهبة والتدبير وغيرهما ثم بينهما فيسقط الرد بتحقق رتبة الخبير وفي كل من الوجهين ما لا يخفى
اما في الاول فلان المفروض في عبارة المقنعة والمبسوط ان التدبير والهبة انما وقعا
قبل العلم بالعيب وقد تحقق قدره والقدر من المبسوط ان التصرف قبل العلم لا يسقط الرد
واما في الثاني فلان الخروج عن الملك لا يكون منشأ للعلية [illegible] والخروج عن
عن ملكه لم يكن قائما بعينه في ملكه [illegible] في بيان معنى القيام بعينه والتحقيق
ان الخروج عن الملك ليس مسقطا من حيث كونه تصرفا [illegible] بل من حيث
ان الاخبار الدالة على الرد لا تدل على الرد الا ما يكون الرد [illegible]
[illegible] من الرد هو الرد الخارجي [illegible]
الربط الملكي فح يقال ان الرد [illegible]
[illegible] فرق بملاحظة انه في فرض اللزوم شرعا يمتنع رده شرعا والمنع
الشرعي كالمنع العقلي [illegible] فلا وجه لما ذكره فيه من اولا ان
[illegible] ان الرد [illegible] الخيار [illegible]
لا يكون العين باقية على ملكه [illegible] اللزوم [illegible]
والفرق بينهما من حيث انه يمكن عود الربط الملكي في الجائز [illegible] اللزوم
لا يجوز [illegible] لا يمكن [illegible]
الثالث من مسقطات الرد تلف العين وما يلحق به وقد ذكر بعض ان الشيخ
[illegible] في جعل التلف مسقطا مستقلا [illegible] فكيف كان الحق
ان التلف وما يلحق به ليس من المسقطات [illegible] بحيث [illegible] على جواز

(حاشية: فرعان)

الرد عند ظهور العيب بسبب فيختص بالعين الرد وتوضيحه ان هذا الخيار حقا [illegible] الخيارات
بان الحق فيه تعلق بالرد لا بالعقد كما هو ظاهر ادلته الباب ولو فرض كون حق
الحق هو حل العقد كما في سائر الخيارات فلا ريب ان حل العقد في هذا الباب يقتضي
[illegible] بكون الرد [illegible] والعين باقية لا يخلو من حال الا [illegible] ان يكون
باقية على ما كان [illegible] ان يتلف تلفا حقيقيا [illegible] او احترق والثالث ان
يتلف تلفا شرعيا [illegible] الرابع ان ينتقل الى الغير انتقالا لازما [illegible]
والخامس ان يكون تحت سلطة الغير [illegible] اما الاول فواضح انه
يجوز رده [illegible] الثاني فحيث ان الرد لا يتحقق [illegible] العين [illegible] لا يمكن
لجواز الرد وهذا [illegible] مشتركة في احكام الخيار حيث قال انه لو
ظهر المشتري على عيب في العبد [illegible] فلا رد [illegible] وكذا لو [illegible] او تلف [illegible]
واما الثالث فحيث ان المراد من الرد [illegible] الرد الخارجي ولو كان [illegible]
الرد ربط الملكي فلا بد من بقاء الربط الملكي حتى يرد [illegible] العين [illegible]
واما الرابع فلزوال الربط الملكية المشتري عن العين لا يمكن الرد [illegible] لجواز الرد [illegible]
الربط [illegible] لا [illegible] ولا يمكن ان يعود [illegible] فرق بين [illegible] اللازم [illegible]
واما الخامس فان الربط الملكي للمشتري وان كان باقيا على حاله ولكن لما كانت العين تحت سلطة
الغير [illegible] الرد [illegible] فلا يتعلق به الجواز ثم انه لا بد من بيان معنى بقاء [illegible] قائما بعينه
[illegible] في بعض الوجوه المتقدمة لجواز الرد [illegible] على جواز
الرد مع بقاء [illegible] قائما بعينه حيث ان [illegible] قائما بعينها في ملكه فنقول
تارة يراد [illegible] قائما بعينه [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] محققة [illegible] ان [illegible]
بان لا يتغير [illegible] على تقدير [illegible] يكون [illegible]
على [illegible] التلف والظاهر هو الثالث [illegible] ولم يطرد عليه التغير [illegible]
رده [illegible] عليه [illegible] رده [illegible] زوال ملكية المشتري فليس [illegible]

(حاشية: ٢ ان يتلف)

اذ ليست من خصوصياته كما لا يخفى هذا ما ذكره الاستاذ دام ظله وفيه ان الظاهر من تعدد
اتى البينة هو عدم طرو حالة اخرى عليها سوى الزيادة شيئا من خصوصياته الرجوع … لا
وهذا المعنى يراد في الشرح زه وغيره ممن ليس له يقدر وشبهه ما لم يكن قائما بعينه فتدبر جيدا
ثم ان الشيخ ره لما ذكر دعم الشهيد حيث قال لا اشكال في سقوط … بانه قسم من التلف فلا
وجه لعده سقوطا في قبال التلف وفيه ان الشهيد لم يعد التلف سقوطا حتى لا يصح عده الاشكال
بانه قسم منه في قباله بل جعل السقوط هو التصرف فكيف ان لا اشكال في سقوطه … واما عدم
عده التلف الحقيقي سقوطا فلعله لما ذكرنا وهي اشارة اليه بالاستتار من ان وجود العين وعدم
تلفه شرط عقلي للرد لا لانه سقطه وانما سبق منا في خيار المجلس من كون الاشكال في
سقوطه فلتعلق حق الخيار فيه بكن العقد فيجوز ان يفسخ العقد ويرد البدل بالقيمة لان
ارتفاع مورد العين لا ينافي في مورده بالقيمة وانا في المقام فلتعلق الحق فيه برد
العين لا خارجا عن الربط الملكية وتحقق الاشكال في زوال الربط الملكي فلا يتصور الرد
لا في آن حدوث الملكية لانه يستلزم اجتماع النقيضين اعني الملكية وعدمها ولا
في آن بعده لعدم وجود الربط الملكي لانه ينتفي الا انه بان يراد من كون السقوط
للرد كونه اتفاقيا لا اتفاقا كما في شرط عدم المنافي في ضمن العقد فانه يسقط
الرد بمعنى كونه … تجربة كما لا يخفى ولما ذكره الشهيد من رجاع الاشكال
الى التصرف فيقرب ان المشتري … يتعقب عليه … بتصرف غير ما
يزيد حق خياره والشيخ ره قد ذكره في خيار المجلس ويتصور وجهه …
وجهه في المقام ايراد على الشهيد ره وكيف كان ان التصرف المتلف تارة يقع
بعد العقد فيكون سقوطه للرد بمعنى رفعه لهذا الحق وتارة يقع قبل العقد بان
يقدم مع شرائه … عليه فيكون سقوطه بمعنى الدفع كشرط عدم المنافي في
ضمن العقد بقي الكلام في عروض التلف الى المشتري ثانيا و… بوجهين الاول
… ثم … ثانيا … بالفسخ … الثانوية فان كان بالوجه
الاول فلا يجوز الرد اذ الربط الملكي الذي هو موضوع الرد قد زال …

هو المردود باق بل هو ربط جديد وان كان بالوجه الثاني فيجوز الرد اذ الربط الحاصل
بالفسخ الحاصل ثانويا وان كان شيئا لا … الحقيقة بالربط الملكي السابق …
بحسب الاعتبار العرفي والشرعي هو ذلك الربط السابق فموضوع الرد باق فيجوز
ولكن لما سقط الرد بمجرد وقوع الحالة الثانوية فعوده يحتاج الى دليل ومجرد
تحقق موضوع الرد لا يجدي في تجربته فالحق فيه ايضا عدم الجواز

فرع

وطي الجارية مانع عن ردها بالعيب … بالنية مطلق التصرف
او التصرف المغير فعليه يكون الوطي مستثنى فانه مانع وان لم يغير … ان …
علل المنع بان الوطي جناية هذا ما ذكره الشيخ ولكن … غير واف …
لا … لا يستند … المنع …
وذكر ما حاصله ان الوطي وان كان من جهة الاشتغالات …
… بمنزلة الجناية في جبر مقدار … من المشتري … واذا كان
بمنزلة الجناية … يمنع من الرد انتهى …
كونه شرعا بمنزلة الجناية فيثبت له … من المنع عن الرد …
… بمنزلة الجناية … من شمول المنع عن الرد مطلق الجناية حقيقية
كانت او تنزيلية …
… من … بتقريب ان …
…
…
…
…
…
…
…

هو انه لو ردها فيلزم ان يرد معها شيئاً وهو مسكوت عنه في هذا الخبر ولا ينافي عن نظرها مع
من سائر الروايات وطبقاً لما ذكرنا ارسله العلامة في التذكرة حيث قال ان ابن ابي ليلى
قال يردها ويرد معها مهر مثلها وهو مروي عن عمر لانه اذا فسخ العقد صار واطياً
في ملك البائع فلزمه المهر وهو باطل لان الرد بالعيب فسخ للعقد في الحال ثم قال
فيكون وطيه قد صادف ملكه فلا ضمان انتهى وجه الظهور ان استنكاره يكون
تعريضاً على عمر حيث قضى بلزوم المهر لا تقريراً للرواية مع ، فمع اثباته ثم ان المشهور استثنوا
من العيوب التي لا يجوز الرد بها مع التصرف عيب الحمل فانه يجوز الرد معه ولو وطئها المشتري و
الاخبار به مستفيضة ولكن الكلام والاشكال في اختصاصها بالحمل من المولى او من غير المولى او
شمولها لهما والتفصيل الثاني هو انه لا اشكال في عدم ثبوت الحكم في الحمل من المولى بل يكشف البيع
حينئذ باطلاً من اصله لانها ام ولد وام الولد لا يكون البيع لبطلانه لانه لا يكون خيارياً ولكن الاشكال في
ثبوته في الحمل من غير المولى بان الاخبار سواء كانت مختصة بما او لم تشمل الحمل من المولى ولظاهر
اختصاصها بالحمل من غير المولى لوجوه الاول ان الظاهر من قوله ع في رواية عبد الملك بن
عمرو لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها
نصف عشر قيمتها هو الحبلى من غيره اذ مقتضى التقابل بين الفقرتين كون الموضوع فيهما واحداً
ورد عليه لكان مشتركاً في الحمل ولا من والحكم لا يرد مع هذا الموضوع اذا لم يكن له ملكه هو لازم
البيع فينتفي هذا الحكم ويثبت نقيضه اي المنافي واذا نال هذا الوصف اي عدم الحاملية
طرد نقيضه وهو الحاملية ولا ينافي لهذا الا في الحامل من غير المولى اذ الحامل منه نفسه
لا يصح العقد عليها اذ في الخبر اذا لم يكن الرد هو الحاملة من المولى فلا يكون
للتقييد بالوطي وجه اذ الرد حينئذ لا يكون لا مع الوطي ولا مع عدم الوطي تصرف اذ لم
يعرف فتخصيص التصرف بخصوص الوطي لا يليق ثم انه مع كون الحمل من غير المولى الثالث
ان الغالب من الروايات مطلق من حيث كون الحامل رجعت او ردت بكراً
او ثيباً عن صغير ومع هذا التقييد الحكم بالحمل من المولى لا وجه له الرابع ان
الظاهر من صحيحة ابن سنان حيث ذكر ع كلام الامير ع بتأسيس الحكم بدونه

هو انه لا منافاة بين عدم جواز الرد في الجارية المعيبة الموطوئة وبين جواز الرد في
الحاملة الموطوئة لا من حيث خصوص الحمل ولا وجه يتوهم المنافاة الا اذا كان الرد من باب
اعمال الخيار واما لو كان الرد للفسخ واصل الحاملة لكونها ام ولد فلا وقع ولا محل لتوهم
المنافاة بين فساد البيع فيها وعدم جواز الرد في الجارية المعيبة بعد الوطي فتدبر جيداً
وتدبر وانفخ ره مع المشهور بانه مع تقدير عدم التقييد بالحمل بكونه من المولى يلزم مخالفة
لظاهر من وجوه الاول ان قوله يردها لكونه جملة خبرية ظاهرة في الوجوب بل اظهر
فيه من الصيغة لدلالتها على الضرورة الوجودية في التكوينيات والوجوبية في التشريعيات و
متعلقها هو الرد مطلقاً من حيث كون الحمل من المولى او من غيره فلا بد مع المشهور من رفع
اليد من احد الظهورين اما ظهور الجملة في الوجوب بان نحملها على مطلق الجواز الجامع مع
الوجوب في مع ايضاً المنافاة واما ظهور الحكم في الاطلاق بان نحملها على الحاملة من غير المولى
فيكون الجملة حينئذ واردة مورد توهم الحظر فلا ينعقد لها ظهور في الوجوب لكن وجه ، رفع ره
تدبر في كون المراد من الحمل اي الحامل من المولى فقط لا يلزم شيء من المحذورين اذ الظهور
في الوجوب محفوظ والحمل لكونها واردة مورد الامر والغالب هو الحمل من المولى فلا ينعقد
لها ظهور في الاطلاق حتى نحتاج الى تقييده بالحمل من المولى وفي الارادة هذا لا يمكن
فان رفع اليد من الظهور لا بد منه على اي حال مع التقييد بالحمل بكونه من غير المولى وكون المراد من
الجملة هو الجواز لا الوجوب ليس خلاف الاصل الثاني ان ثبوت العقر من العشر ونصفه
لا يناسب مع كون الحمل من غير المولى اذ البيع حينئذ يكون صحيحاً ويكون منافعها مملوكة للمشتري
فاذا وطئ فلا وجه للعقر بخلاف ما اذا كان الحمل من المولى اذ حينئذ يكون الوطي واقعاً في ملك
الغير لشبهة لبطلان البيع فيناسبه العقر فهذا الخبر مع ما حمله المشهور مخالف للقاعدة و
فيه ان ذلك ما تقدم من الالتزام بانه مخالف للقاعدة لا دليل يدل عليه ليس مخالفاً ولا محذور فيه
وثالثاً ، وذكره بعض الاعاظم ره من ان الظاهر من بعض النصوص ان الحامل من غير المولى
لا يجوز وطيها الى وضع حملها او الى انقضاء مدة حملها فيصير هذه المنفعة لانها غير مملوكة للمشتري
فالعقر لا يكون له وجه ومناسبة وتؤيده ، رواه ابو ولاد الحناط قال سألت

ع ان جواز ... (margin note, partly legible)

ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب
عليها فوقع عليها فقال عليه السلام يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويطرح
عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي فان المترتب فيه لعدم السلطنة على التصرف لا لكونه
غير مالك فكذا فيما نحن فيه ، لتسرية عدم جواز الرد في غيرها من بيع الراهن لانه لا ينافيه [illegible]
يكون اجرا للمزوج اذ المشتري حق تسلط مع الراهن فينكشف انه ما هو غير المولى وثالثها
ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين قدس سره من انه لو صح الاجازة في بيع المرهون من المولى يكون
المتصرف منافيا للقاعدة ايضا اذ قاعدة الرد تستلزم عدم توقف شيء على المرهون و
ولعل مراده ان القاعدة لازمة للعلم والعامة بل فيثبت التوقف على المشتري ولو كان لا مالكا مع تسلط
المولى على بيع ام ولده وتمكين المشتري منه وطيه فمخالف للقاعدة وهذه تحتاج الى
مزيد تأمل ورابعها انه لو صح الاجازة في بيع المرهون من غير المولى يلزم مخالفة ظهور الروايات
الدالة على ان [illegible] بالحدث [illegible] في الرد [illegible] على ان الوطي [illegible] منه
اذ لا بد من تخصيصها بها فينكشف لو صح هذه الاجازة في بيع المرهون من المولى فان الرد [illegible]
يكون باطلا [illegible] لا بتخصيص العموم وفيه انه [illegible] عام [illegible] وقد خص [illegible]
[illegible] مخالفة عام تخصيصه الرابع انه لو صح هذه الاجازة في بيع المرهون من المولى فيكون
ظهور [illegible] جارية [illegible] لا يعلم [illegible]
قوله [illegible] ان [illegible] من البيع [illegible] تمهيد [illegible] البيع ام ولده [illegible]
ما يكن [illegible] عدم العلم [illegible] فينكشف لو صحت بيع المرهون من غير المولى فيلزم [illegible]
هذا الظهور وفيه ان فرض عدم العلم [illegible] عدم [illegible]
التصرف المشتري [illegible]
[illegible] الخامس انه يلزم على تقدير صحة هذه الاجازة
بيع المرهون من غير المولى مخالفة ظهور الروايات الدالة على كون [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] التصرف [illegible] هذه التصرفات [illegible]

ما لو صحت بيع المرهون من المولى اذ الرد حق للطلان البيع لا لوجود المنافي فان قلت ما الفرق بين
هذا الوجه والوجه الثالث فان المحذور فيه وفي هذا الوجه هو المخالفة للروايات الدالة على كون
التصرف مسقطا قلت المخالفة في الوجه الثالث هو مخالفة ظهور كون الوطي بخصوصه مسقطا غاية الامر
[illegible] من الروايات ومن دليل خاص بخلاف هذا الوجه فان المخالفة فيه هو مخالفة ظهور
كون التصرف الغير الوطي مسقطا وفيه اولا ان هذه الاخبار لا تدل بوجه من الوجوه على ان
الرد [illegible] يلزم وقوع هذه التصرفات عادة [illegible] في الجارية التي لا تخلص [illegible]
في الرد [illegible] الروايات [illegible] الوطي [illegible] وقع تصرف [illegible]
ما لا يكفي [illegible] قولهم [illegible] قوله لا [illegible] ليست بمسقط [illegible]
من تمام الجهات [illegible] من جهة الخبر [illegible] المتضمن [illegible] من الرد في صورة عدم الحبل
[illegible] وكذا في طرف [illegible] صورة الحمل [illegible] الوطي لا يمنع من
الرد [illegible] التصرفات [illegible] التصرف [illegible] الوطي مع الخبر [illegible]
وانه في [illegible] من الرد [illegible] الوطي [illegible]
حكمه [illegible] فالمستفاد منها ان وطي [illegible]
رد [illegible] من حيث [illegible] انه قد تقدم [illegible] ان المسقط [illegible]
التصرف الدال على الرضا [illegible] الرضا وان [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] لا يلزم مخالفة ظهور فكان هذا الوجه
[illegible] مع المشهور [illegible] التصرف مسقط [illegible] في نسبة هذه الاخبار
الدالة على جواز الرد مع الوطي ايضا [illegible] الاخبار الدالة على ان الوطي مانع من الرد وقال الشيخ ره
ان النسبة هي العموم من وجه بعد فرض عدم تقييدها بالحمل من المولى اذ [illegible]
[illegible] من المولى ومن غير [illegible] الحمل من غير المولى اذ [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] وفيه اولا [illegible] ان
[illegible] في الحمل من غير المولى [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الروايات الدالة على مانعية الوطي [illegible] ان [illegible]

غير ثابتة لصورة الجهل لانها مفسرة بصحيحة ابن سنان ففيها لابد ان اجاب عن حكم الحج
بانه يجزي ذلك عن صاحبها قال ع وقال ع عليه السلام لا ترد وانما يثبت الجميع اذا ادلهما جهلا
فانه ثبت عليه السلام انه لا ينافي ذلك بين قول ع لا ترد وبين قوله لا ترد ولا
من ضحى بها الحج وهو من غير الحج فكون هذه الصحيحة مفسرة وحاكمة على سائر الاخبار
الدالة على ثبوت الرد في الوطي فكون مفسرة لصورة عدم الجهل فحينئذ لا وجه لملاحظة النسبة بين
هاتين الطائفتين لتباين موضوعهما كما لا يخفى ثم ان النسبة بين هذه الاخبار والاخبار
الدالة على ان مطلق التصرف مسقط للرد ان وطيا او غيره هي العموم من وجه ايضا لان
هذه الاخبار اعم من الجهل من الحمل ومن غيره كما ان اخبار مسقطية التصرف اذ هي مختصة بما لم تكن
حاملة من المولى لان الرد لا يجوز في ضوء الحمل من الحرة ... بالخيار ركعات ... هذه الغنم
من الوطي وغيره والامة من غيره فحينئذ تكون هذه الاخبار الدالة على ثبوت الوطي معارضة لتلك
الاخبار فحينئذ تلك الاخبار معارضة بالاخبار الدالة على الوطي وحينئذ لا اشكال في ان المرجح لثبات
المرجحية لتقييد تلك الاخبار وحينئذ فلا يبقى الا دلالة من عموم الثابت مرجحا على ان نسبة تلك الاخبار
اكثر من الثقلين مع عدم الراد والمعارضة الكثر منها لا يكون عن شبهة ثم لو فرض التعارض وعدم الترجيح
بما عدا المرجح الثابت لتقييد اخبار جواز رد الامة بالحمل من المولى فيقع الكلام في دلالتها والترجيح للمقام
من ان ما هو الثابت والظهورات في المقام مع اربع طوائف احداها ان الامة مطلقا او من غير المولى
التي وطئها المشتري ترد وثانيتها ان الوطي مطلقا لا يمنع من الرد وثالثتها ان احداث الحدث مطلقا
مسقط للرد ورابعها الظهورات المتقدمة بما عدا الوجه الثالث فالطائفة الاولى كما تقدم
تعارض الطائفة الثانية في مادة اجتماعها وهي الامة من غير المولى اذا وطئها المشتري والطائفة الثالثة
ترجيح تقييد الطائفة الاولى بغيرها ومادة الاجتماع اذا كانت حاملة للامة من المولى وغيره ويكون كما تقدم
في الجارية الحاملة للامة من غير المولى وعند فرض الكلام في الطائفة الاولى مع الطائفة الثانية والرابعة
فنارة يقال يرجع الى عموم الطائفة الثالثة فيشكل بان الطائفة كما تقدم معارضة مع الثالثة
كما عرفها مع الثانية ونسبتها الى كل منها بالعموم من وجه فلا وجه لجبر الثالثة ترجيحا واخرى يقال
وهو الحق ولا اشكال فيه ان الطائفة الاولى معارضة مع جميع الطوائف الثلاث والمرجع هو

عموم المطلقة لسقوط رد الحمل بالوطي والعيوب من ان التصرف مطلقا مسقط لكونه رضى بالبيع فان قلت
لا فرق بين هذا العموم وعموم الطائفة الثالثة في ان نسبة الطائفة الاولى الى كل منهما بالعموم من وجه
والحاصل ان المرجع لابد ان يكون عاما مطلقا والا فيرجع الى عموم الطائفة الثالثة قلت نعم لا فرق
بينهما ولكن عموم العلة لكونه بمنزلة قاعدة كلية ولو لم يكن هذا العموم عموما مطلقا لكان من وجه لا
يرتفع اليد عنه الا بدليل قوي مع انه فرق بين عموم الطائفة الثالثة هذا لكونه اذا كانت الطائفة الاولى
مطلقة وان كانت مختصة بالامة من غير المولى فالنسبة بينها وبين الطائفة الثانية والثالثة في وان
كانت نسبتها اليها بالاخصية مطلقا ويقتضي تخصيصهما بها الا انها لما ورد مع الطائفة الرابعة لا
يبقى لها حجية للتخصيص فتأمل واخرى تلاحظ مع الطائفة الرابعة وتقتضي المرجع عند الكلام في
الى عموم الطائفة الثانية لا الى عموم فوقه وهي الطائفة الثالثة او عموم العلة في خيار العيوب انه
انها لما تعارضها مع الطوائف لا يمكن الرجوع الى الثانية والحاصل انها لا بد من ملاحظتها مع الجميع
لا بكل واحد واحد من الطوائف الثلث ولكن الرجوع الى عموم جواز الرد اذا كان قيام البينة هو المرجح
في الرجوع الى احد الامرين من ان احداث الحدث مسقط مطلقا ومن انه يجوز الرد واذا كان قيام
البينة مع كون الوطي للحرة وعدمه وكيف كان النسبة بين هذه الاخبار واخبار جواز الرد مع
قيام البينة وان كانت بالعموم من وجه ايضا الا انها لتوافقها لا تعارض فحينئذ تعارض هذه
الاخبار بما تقدم والكلام فيها يرجع الى هذا العموم اعني قيام البينة وتقتضي المرجحية لجواز
الرد كما ان تقتضي المرجحية من احداث عدم جواز الرد ثم ان القول بمرجحية قيام البينة
مع كون الوطي بالخصوص ايضا انما هو الرد مطلقا اذا كانت غير الحامل من المولى ان المتيقن
من الاخبار الدالة على الرد بالوطي هو ما اذا كانت غير حامل فيبقى الباقي تحت عموم قيام البينة
فيرجع اليه في تعيين حكم هذا ولكن المدار في ظهور الاخبار الدالة على الرد بالوطي ولا يخفى
انها ظاهرة في العموم ولا وجه لاخذ المتيقن هذا اما مسلكه في زمن المتكلم قد عرفت ان الاخبار
المانعة من الرد بالوطي غير ثابتة للامة المحمولة لتفسيرها في صحيحة ابن سنان كما تقدم بتقييد
فيبقى الامة من غير المولى تحت عموم قيام البينة فيكون المرجحية بيّنا فلا وجه للرجوع
الى الاصل بالعموم فيكون الحكم سابقا لمقالة المشهور من انه يجوز رد الامة من غير المولى اذا

ولعله وكيف كان ان لم يصلح الاصل لاثبات المرجحية فيكون استصحاب جواز الامر [illegible] الذي كان قبل [illegible]
مرجحاً في المسئلة الثانية انه لا يثبت المرجح الا بالاجماع او بعدم القول بالفصل والتفصيل الكلام في مقام [illegible]
ان يراد اذا ثبت كلاهما مختار المشهور [illegible] لا بد من الاصل وثبوت منه [illegible] الملازمة بين [illegible]
بالاجماع فيثبت المرجح والملازمة [illegible] في امثال المورد ودوران الملزوم اذا ثبت
بالدليل يثبت الملازم [illegible] بواسطة هذا الدليل اذ الدليل المثبت لاحد المتلازمين والدليل على الآخر
غاية الامر دلالته على المدلول بالمطابقة وعلى الثاني بالالتزام [illegible] اذا ثبت الملزوم بالاصل
فانه لا يثبت الملازم وفيه ان الملازمة بين الحكمين مع تغاير مقام المدلول الا انه ثبت
بين الحكمين الواقعيين [illegible] بين الظاهريين [illegible] بين الواقعي والظاهري [illegible] ما ذكره قده
انما يصح في المقام المدلول اذ الدليل على احد المتلازمين الواقعيين مطابقة والدليل على الآخر
بالالتزام [illegible] واما المقام الثاني من [illegible] [illegible] فلا يكون الملازمة بين الحكمين
الظاهريين [illegible] اذ لو كان الملازمة [illegible] في الشبهة الوجوبية والتحريمية فان
اجراء البراءة في [illegible] الحكم والتكليف فاذا ثبت الملازمة بينهما بالدليل [illegible] البراءة في
الشبهة التحريمية بواسطة جريانها في الشبهة الوجوبية [illegible] لا يثبت الملازمة [illegible] بالدليل
الدال على الملازمة فان [illegible] ثبوت البراءة في الشبهة التحريمية [illegible] في الوجوبية
واما اذا كان الملازمة [illegible] [illegible] فان [illegible] الحكم والتكليف
[illegible] في وجود الحكم في [illegible] ثبوت الملازمة بين افراد الشبهة التحريمية بالدليل
[illegible] الحكم [illegible] اجراء الاستصحاب لا يجوز الحكم [illegible] الاستصحاب
اذا لم يكن [illegible] الاستصحاب [illegible] في الحكم [illegible]
فالمدار على الملازمة مع وحدة المدرك وان القسم الثالث فكلما ان الملازم لا [illegible]
[illegible] من الواقع والظاهر فاذا ثبت الملزوم ولو ظاهراً بواسطة التعبد [illegible] من الاصول
تحقق الموضوع للملازمة لانه يثبت نفس الملازم بالاصل ايضاً حتى [illegible] والظاهر
ان مسئلة الرد [illegible] من هذا القسم فانه لا ملازمة بين العقر ونفس جواز الرد بل الملازمة ثابتة
بين وجوب العقر والرد عن [illegible] لو كان هذا الرد واقعياً ام ظاهرياً [illegible] جبراً

بقي الكلام في مقدار العقر في الثيب والبكر ولابد اولاً من تقديم بيان جواز الرد وعدمه فنقول ان
المدرك في جواز الرد [illegible] الاطلاقات [illegible] التفصيل بين [illegible] في
مقدار العقر بين الثيب والبكر [illegible] فرع ثبوت اصل الحكم اي الرد هذا ولكن [illegible] الاطلاقات
واردة مورد [illegible] لبيان المقام [illegible] المهر [illegible] المسمى او
من المهر او وجوب المنفعة [illegible] في رعاية [illegible] وهكذا حال الاطلاقات [illegible] خصوصاً
[illegible] المتقدمتين فانهما بلفظ [illegible] فالمتيقن [illegible] مع جواز الرد في [illegible]
واما مرسلة الكافي [illegible] فانجبار [illegible] موقوف على [illegible] والمشهور في الفتوى [illegible] وهو غير معلوم [illegible]
[illegible] ان مستند الشهرة [illegible] الاجماع المنقول من الغنية والسرائر [illegible] الاطلاقات
[illegible] اذا تبين ذلك فاقول ان مقدار العقر [illegible] المشهور [illegible] اطلقوا العشر ان
كان بكراً ونصف العشر في الثيب والبكر والمحكي عن الحلبي [illegible] العشر مطلقاً [illegible]
التفصيل بين البكر والثيب وان في [illegible] [illegible]
ولكن [illegible] المتقدمة [illegible] ونصف العشر
[illegible] المتيقن ومستند الحلبي [illegible] رواية عبد الملك [illegible] التفصيل من مرسلة
الكافي [illegible] الصدوق رواها بهذا السند [illegible] لفظ النصف فيحتمل
مع سقوط لفظ النصف من الراوي او من الناسخ واما الثاني فعدم الجبر [illegible] مرسلة الكافي
وعدم حجية الاستقراء هذا تمام الكلام في العشر ونصفه [illegible] فيحتمل
[illegible] مع [illegible] كونها للاستحباب [illegible] ان العقر [illegible] نظير [illegible] المطلقة [illegible]
الى مهرها والمحكي عن [illegible] العشر ونصفه مع الاستحباب والكراهة
مع الوجوب ثم ان روايات الباب [illegible] مطلقة من حيث كون الوطي من القبل
او من الدبر الا انه لا اشكال في كونها واردة مورد الغالب كما ان التفصيل في
العقر بين الثيب والبكر كذلك اذ الوطي في الدبر تارة يوجب ازالة البكارة فيوجب
العشر واخرى لا يوجب ازالتها كما في الثيب فيوجب نصف العشر فيكون [illegible]
العقر في الوطي في الدبر [illegible] بالاولوية [illegible] اقرب

ثم ان اللمس والتقبيل اما ان يكونا منتزعين عن الوطي واما ان يكونا محتملين معه اما الثاني
فلا اشكال فيه اذ لا يتصور ان يكون الوطي غير مانع من الرد مع مانعية ما يلزمه واما
كاللمس لا عادة كالتقبيل واما الاول فقد يقال فيه ان الوطي اذا لم يمنع من الرد في المبيع
فاللمس والتقبيل لا يمنعان بطريق اولى فان اريد من هذه الاولوية الاولوية مجردا عن
مجرد الوطي ففيه انه فرع تنقيح المناط حتى يقال ان هذا الاثر لما فيهما اشد من الوطي يكون
الحكم فيهما اولى من الوطي وان اريد ان الوطي الملازم مع اللمس والتقبيل اذا لم يكن مانعا من
الرد فهما بدون الوطي بطريق اولى فلا اشكال فيه وتوهم ان الوطي في المبيع مسوغ للرد
والنظر والامهال الى الوطي منهما ليس للانضمام الى المسوغ للرد فلا يكون صورة انفرادهما
مساوية لصورة الاجتماع فضلا عن ان تكون اولى مدفوع بان الوطي ليس مسوغا
للرد حتى يكون انضمامهما اليه بل انضمامهما الى المسوغ من المسوغ للرد هو العيب وكل
واحد من الوطي واللمس والتقبيل مانع من الرد في المبيع اذا لم تكن هذه الموانع مجتمعة
مانعة من الرد فلا يمنع الانفراد بطريق اولى ثم ان اذا كان مع عيب الحمل عيب آخر غيره فقال
في شرح المكاسب ففيه اشكال ناش من صدق كون [illegible] من عيب الحمل والعيب الحملي
وارادة فقد [illegible] يمكن ان يكون ان تزاحم [illegible] في مقام الثبوت كما [illegible] كلام
الشيخ ره وجوابه عن هذا ما ذكره الشيخ ره من ان عيب الحمل يقتضي جواز الرد ولو مع الوطي
والعيب الغير الحملي لا يقتضي عدم جواز الرد لتزاحم المقتضيين تزاحم المتلازمين لكونهما متعددين
من العيب الغير الحملي لا اقتضاء [illegible] بالنسبة الى الرد ولعدم [illegible] مع المقتضي للرد والتقصير
الكلام [illegible] ان المانعية لا تنافي [illegible] المقتضي [illegible] احدهما ان لا يؤثر
المقتضي في اثره مع وجود هذا المانع ولكون الوطي مانعا [illegible] لهذا المعنى عن تأثير
العيب الغير الحملي فلا يؤثر هذا العيب في الرد [illegible] اثره ولكونه غير مانع بهذا المعنى
عن تأثير العيب الحملي فيؤثر في جواز الرد وعدم تأثير مقتض لا يمنع من تأثير المقتضي
الآخر ولا ينافيه الثاني ان لا يؤثر المقتضي مع تأثير مقتض آخر في ضده بان
يكون العيب مقتضيا للرد والوطي مقتضيا للامساك ولكونهما ضدين فلا يمكن

ان يؤثر كل منهما في مقتضاه والوطي اذا [illegible] مع العيب الغير الحملي يكون مانعا
من تأثيره في جواز الرد ولكونه اقوى [illegible] تأثيره في الامساك واذا [illegible] مع العيب الحملي
لا يكون [illegible] لكونه اضعف منه فالعيب الغير الحملي مغلوب للوطي والحملي غالب
فيجوز الرد والتحقيق يقتضي [illegible] هذا المقام [illegible] الى ان المقام ليس من باب المقتضي
والمانع [illegible] حتى [illegible] العيب [illegible] خيار الرد [illegible] والوطي يسقط هذا الخيار
فاذا اتحد العيب كان الوطي بالنسبة الى احدهما مسقطا وبالنسبة الى الآخر غير مسقط
فان قلت [illegible] خيارين [illegible] العيب فيسقط احد الخيارين بالوطي ويبقى
الآخر واما ان [illegible] فيكون الخيار [illegible] مستندا الى احد العيبين اعني الحملي
وان كان [illegible] الى عيبين هذا كله في مقام الثبوت ويمكن ان يكون
[illegible] ان التزاحم بينهما [illegible] مقام الاثبات لصدق موضوع كل من
الدليلين [illegible] الجارية المعيبة بالحمل وبغيرها وحكم الاول جواز الرد
مع الوطي وحكم الثاني عدم جواز الرد [illegible] فيتعارضان في مورد اجتماعهما ولا
يمكن ان [illegible] كون [illegible] من الطرفين مطلقة بالنسبة الى الصورة
الانضمام فقد [illegible] من [illegible] قوله [illegible] في جواب [illegible] عن رجل اشترى
الجارية فيقع عليها فيجد بها حبلا ترد ولا اشكال في اطلاقه من حيث وجود عيب
آخر مع الحمل ومن قوله [illegible] في رجل اشترى جارية فوقع عليها ان وجد فيها عيبا
فليس له ان يردها ولا اشكال [illegible] في اطلاقه اعني كون موضوعه مطلق
[illegible] كان [illegible] او غيرها [illegible] كون العيب فيه مطلقا لانه لا [illegible]
للتقييد [illegible] جواز الرد في الحامل مع الوطي [illegible] قد [illegible] ولكن قد
تقدم ان قوله [illegible] لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وترد الحبلى ويرد
معها نصف عشر قيمتها [illegible] الروايات ويقتضي [illegible] فيه بين الحبلى
وغيرها عدم الاطلاق في غير الحبلى بالنسبة الى وجود عيب الحمل [illegible] ان لو
لم يسلم الاطلاق او سقط بالتعارض [illegible] ان المرجع استصحاب جواز الرد

[illegible]

فقد يمنع من جواز الرد في المقام لا ثبوته ولا اثباته تابعاً للكلام في تسليم
جواز الرد من صدور تصرف وطي مع الجهل بالعيب في مع العلم به او تخصيصه بما اذا
كان جاهلاً بالعيب واما عن الشيخ صراحة النصوص في الاختصاص من حيث ان السؤال
في روايات الباب مقيد بالجهل الا في رواية عبد الملك وليس هذا انه لا اشكال في
ما في الجواب من ان التقييد في السؤال والجواب ليس مقيداً مدفوع بان السؤال
اذا قيد بقيد لا ينعقد ظهور للجواب في الاطلاق بالنسبة الى هذا القيد لعدم جريان
مقدمات الحكمة ثم قال بل في صحيح ابن سنان نفي البعد ثم قال لا يرد
التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وهو غير بعيد نعم ان صدر الرواية
مقيد بقوله ولم يعلم بحبلها وكان نظره الى عدم تقييد الجواب وقد ذكره سابقا
فلا وجه لقوله بل في صحيح الخ ولعله قده اخذ الرواية من الرسائل وصدرها
لم يذكر فيه وبما ذكرنا من عدم الاطلاق الا في رواية عبد الملك ظهر ما في كلام
الشيخ ره حيث قال لكن الاطلاق كثير من الروايات يشمل العالم فتدبر جيدا
الرابع من المسقطات ان يحدث عيب في المبيع وحدوث هذا العيب اما
ان يكون قبل القبض او بعده في زمان الخيار او بعده اما اذا حدث
قبل القبض فلا اشكال في عدم كونه مانعاً من الرد بالعيب الذي وقع عليه العقد
والموجود حال العقد بل لا اشكال في كونه موجباً للخيار كالعيب الموجود حال العقد وانما
الكلام في شمول ضمان البايع حتى لتلف الوصف وملخصه ان ضمان البايع
للمبيع قبل القبض وان تلفه قبله منه وانما يمكن ان يتدارك وعهدته على البايع
كما هو المشهور ره فيمكن ان يتم الضمان لتلف الوصف اذ يتدارك
غرامة المبيع ... يكون ... من تلف الكل والجزء
الذي يقسط عليه الثمن والوصف والجزء الذي لا يقسط عليه الثمن واما بمعنى ان
العقد ينحل وينفسخ وهذا المعنى في تلف الكل والجزء الذي يقسط عليه الثمن
مسلم واما اذا تلف الوصف او الجزء الذي هو بمنزلة الوصف في عدم تقسيط

حدوث العيب قبل القبض

الثمن عليه فلا يتحقق هذا المعنى بان يكون العقد بالنسبة الى هذا الوصف التالف
منفسخاً وتشكل بعض ... يتخير المشتري بالخيار ... ويرد ... لا يتدارك
البايع بل هذه الاوصاف من التلف حتى يبطل وهذا المعنى في جميعها وما يقال
في تقريب كلام البايع وجهان احدهما ان معنى تقدير التلف في ملك البايع في
قوله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه كون العقد كان لم يوجد حقيقة
وهذا المعنى اي كون العقد كان لم يوجد في تلف الكل والجزء الذي يقسط عليه
الثمن يقتضي الانفساخ العقد وهو واضح وفي تلف الوصف والجزء الذي بمنزلته
يوجب كون العقد خيارياً لان المعنى في قوله كان لم يوجد فيما اذا كان
التالف وصفاً لا يتوجه الى اصل وجود العقد بل الى جهة تقييده بكونه في
مقابل الموصوف بالوصف لكذا في فاذا كان جعل العقد موجوداً ما من
حيثية الوصف منتفياً فلا محالة يوجب كون العقد خيارياً كما افاد ره
ولكن زوال العقد من الوصف كوقوع العقد فكما ان وقوع العقد مع
الوصف الجليل ووقوعه مع الموصوف فكذلك زواله الجليل زواله عن
الموصوف فلا يتصور ان يتوجه المعنى الى حيثية الوصف فقط بل لا بد
ان يتوجه الى جهة العقد نعم في تلف الكل والجزء المتقسط عليه الثمن لا اشكال
هذا كله اذا قلنا ان العقد يتم قبل القبض ولو شرع في الملكية بعده
كما هو المشهور واما اذا قلنا بان القبض متمم للعقد كما ذهب اليه البعض
فلا اشكال في كون العقد خيارياً بالتلف قبل القبض ولا يحتاج الى التقريب
الى ما ... التلف بالوجه السابق والاولى ان يقال ان التالف اذا كان
هو الكل او الجزء المتقسط عليه الثمن فينحل العقد بمعنى عدم تماميته واذا كان
هو الوصف والجزء الذي لا يتقسط عليه الثمن يتم العقد في حال تلف الوصف
فيكون كوقوع العقد مع المعقود وصفه فيكون العقد خيارياً
هذا ولكن هذا المسلك غير معروف وسيأتي ... تمام الكلام فيه

الوجه الثاني ما ذكره بعض المحشين قده من ان الظاهر من ادلة ضمان البايع ما لم يقبض
المبيع هو تنزيل التلف قبل القبض منزلة التلف قبل البيع فكما ان البيع اذا وقع على المعيب
يجري فيه احكام الخيار واذا وقع على التالف كلا او جزءا يكون البيع بالنسبة الى
التالف باطلا ابتداء فكذلك المبيع قبل القبض اذا تعيب المبيع يجري فيه احكام
الخيار واذا تلف كلا او جزءا يكون العقد بالنسبة الى التالف باطلا من حينه ولكن
اثبات كون التلف قبل القبض من البايع مقتضيا لكونه كالتلف قبل البيع بجميع آثاره
حتى بالنسبة الى الوصف الفائت دونه خرط القتاد اذ لا دليل على ان تلف وصف المبيع
ليس تلف المبيع حتى يدخل تحت كل مبيع تلف الحديث نعم حديث تلف الجزء ومع هذا لو
قلنا بدلالة الادلة على العنوان حتى بالنسبة الى الوصف الفائت وتسليمنا في كون التعيب
قبل القبض موجبا للخيار بدلالة العنوان فلابد في تقدير البايع بجميع مراتب التلف
من ادلتها وبهذا الوجه اذ الوجه يدل على تعيين في اثبات الخيار اذ كون
العقد بالنسبة الى الوصف كان لم يكن لا يقتضي الا كون العقد تقايلا مع
المعيب وليس ما يدل مع ثبوت الخيار في شيء قد مر جبرا وستعلم ان شاء الله في
احكام في هذه المدة ترد ما لو استدل به لاثبات الخيار من قاعدة الضرر و
نحوها هذا تمام الكلام في كون العيب الحادث قبل القبض موجبا للخيار كالحادث
قبل العقد واما عدم كونه مانعا من الرد بالعيب السابق فيقع الكلام تارة في
الحكم بالنقيصة عن الرد واخرى في عدم مانعيته شرعا مع الامكان فقد قلنا
اما الاول فادعاه المحقق الخراساني ره مستدلا بان المانع هو التغير عند من وجب
ما يقتضي وجوده مع العيب الحادث قبل القبض مع انه موجب لوجود الخيار كيف
يكون مانعا منه ومقتضيا ولا يلزم الخلف لو لم يؤثر العيب في وجود
الخيار او اجتماع المتنافيين لو اثر في وجوده وعدمه ثم انه ره اورد على
نفسه بانه لم لا يجوز ان يكون العيب مؤثرا في وجود خيار ومؤثرا في عدم
خيار آخر لا علينا الذي يقتضي العيب وجوده فانه لا ريب في عدم المنافاة

فاجاب ره بان الخيارات مع تعددها في الخصوصيات الشخصية والمميزة مجتمعة و
متحدة في طبيعة الخيار ولبيان ذلك واوضح طبيعة الخيار جنس لها وجهة جامعة بين
جميعها وكون العلة سانخة مع معلولها لا بد منه فتركب المقتضيات والعلل في جهة
جامعة انتهى توضيحه ان افراد الخيارات وانواعه لها جهة مخصصة وجهة مشتركة
لا انها متباينات بتمام ذواتها ولعللها ايضا جهة مخصصة وجهة جامعة فالعيب
الحادث قبل القبض المقتضي لوجود خيار ولعدم خيار آخر لو كان من حيث
الجهة المخصصة للعلل مقتضيا لوجود الخيار بخصوصيته ولعدم آخر بخصوصيته بان
الخياران متباينين لا يلزم منه محذور اصلا ولكن لما كان الخيار مجتمعة
في طبيعة الخيار والعلل مجتمعة في جهة جامعة فيكون الخيارات المتميزة خيارا واحدا
والعلل بمنزلة علة واحدة فلا يعقل وجود هذا الخيار الواحد من علة واحدة
ولا يعقل عدمه ايضا افاده قده اقول ان ما افاده لا ان في اصطلاح ما يقتضي عند ما يقتضيه
المقتضي بوجوده والعدم لا يتاثر من شيء حتى يؤثر فيه ما انما في قصدنا مقتضي الوجود
ولعله يظهر من كلمه الشريف لا تاثير فيه صرح بما ذكرناه في الاصول في مبحث الضد
واما ثانيا فلان سنخية بين العلة والمعلول كما قرر انما هي بين
العلة الفاعلية ومعلولها لا بين العلة الغائية ومعلولها وسنخ الخيار ونحوها من
الحقوق والملكية انما هي من العلل الغائية ولا دواعي لا من العلل الفاعلية
واما ثالثا فلان ما لا يتعقل ولا يمكن هو تاثير المقتضي في وجود الخيار وعدمه
بالجهة التي تقتضي وجود الخيار بها واما لو كان تاثيره في عدم الخيار لا بالجهة
المقتضية لوجوده بل بجهة اخرى منطبقة عليه كعنوان النقص فلا امتناع فيه كان
يكون بعنوان العيب موجبا لوجود الخيار وبعنوان تغير العين المنطبق عليه ولعل يكون
موجبا لعدم الخيار ومقتضيا لمنعه كما لا يخفى واما الثاني وهو عدم مانعيته
شرعا فلا شك فيه لعدم كون العيب الحادث قبل القبض مانعا من الرد
الا اطلاق مفهوم المرسلة من انه لا يجوز الرد مع عدم قيام العين

في بيان حكم العيب الحادث في زمن الخيار

بعينها ولكن هذا الاطلاق ممنوع اذ الظاهر من هذه الرواية ان جواز رد
المبيع وعدم جوازه انما هو بعد ما قبض فوجد به عيباً لا بلحاظ كونه في
هذا الكلام في العيب الحادث قبل القبض واما الحادث بعد القبض في زمان
الخيار فيقع الكلام فيه تارة في انه هل هو سبب للخيار ام لا واخرى
في انه يمنع من الرد بالعيب السابق ام لا اما الكلام في المقام الاول فمحصله
ان اخبار خيار الحيوان بالنسبة الى ضمان البايع في زمان الخيار
على طائفتين احديهما ظاهرة في ضمانه على ما هو اعم من الموت والعيب والنقص
لا على خصوص الموت وما يشبهه من الغرق ونحوه والثانية ظاهرة في انحصاره
على خصوص الموت بشهادة رواية ابن رباط حيث قال فيها ان حدث بالحيوان
حدث فان هذه العبارة لا تشمل غير العيب والنقص اذ فرق واضح بين
قولنا ان حدث بشيء حدث وقولك حدث فيه حدث وكيف كان
لا اشكال في لزوم اخذ بظهور الطائفة الاولى لانه لا بد من تقدير الجامع بين
التلف الموجب للانفساخ والعيب المقتضي لجواز الرد او الارش وقد تقدم
الكلام فيه بما لا مزيد عليه وان كان اخبار خيار الحيوان متضمنة للفظ
الضمان الا انه لا يتفاوت بسببه الامر لان الضمان اما بمعنى التعهد
سواء تلف المبيع او تعيب فظاهره ثبوت الزيادة(?) من دون الانفساخ
للعقد وجواز الفسخ واما بمعنى ان نقصه وخسارته من البايع فظاهره
الانحلال للعقد بنحو(?) ولا اختصاص له بعقب(?) الحكم واما الكلام في المقام
الثاني في حكمه شرح حال العيب الحادث قبل القبض من حيث الحكم في انه له
بالنسبة عقيقة(?) وعدم كونه مانعا شرعا وقد عرفت تمام الكلام فراجع
ثم ان المحقق يظهر منه ان العيب الحادث في زمن الخيار للحيوان في ثلاثة ايام لا
لا يوجب الخيار بمعنى جواز الرد ولا جواز الرد واخذ الارش ويجوز للمشتري
رد الحيوان بمقتضى خيار الحيوان واما ضمان هذا العيب على البايع وعدمه فلم يتعرض له



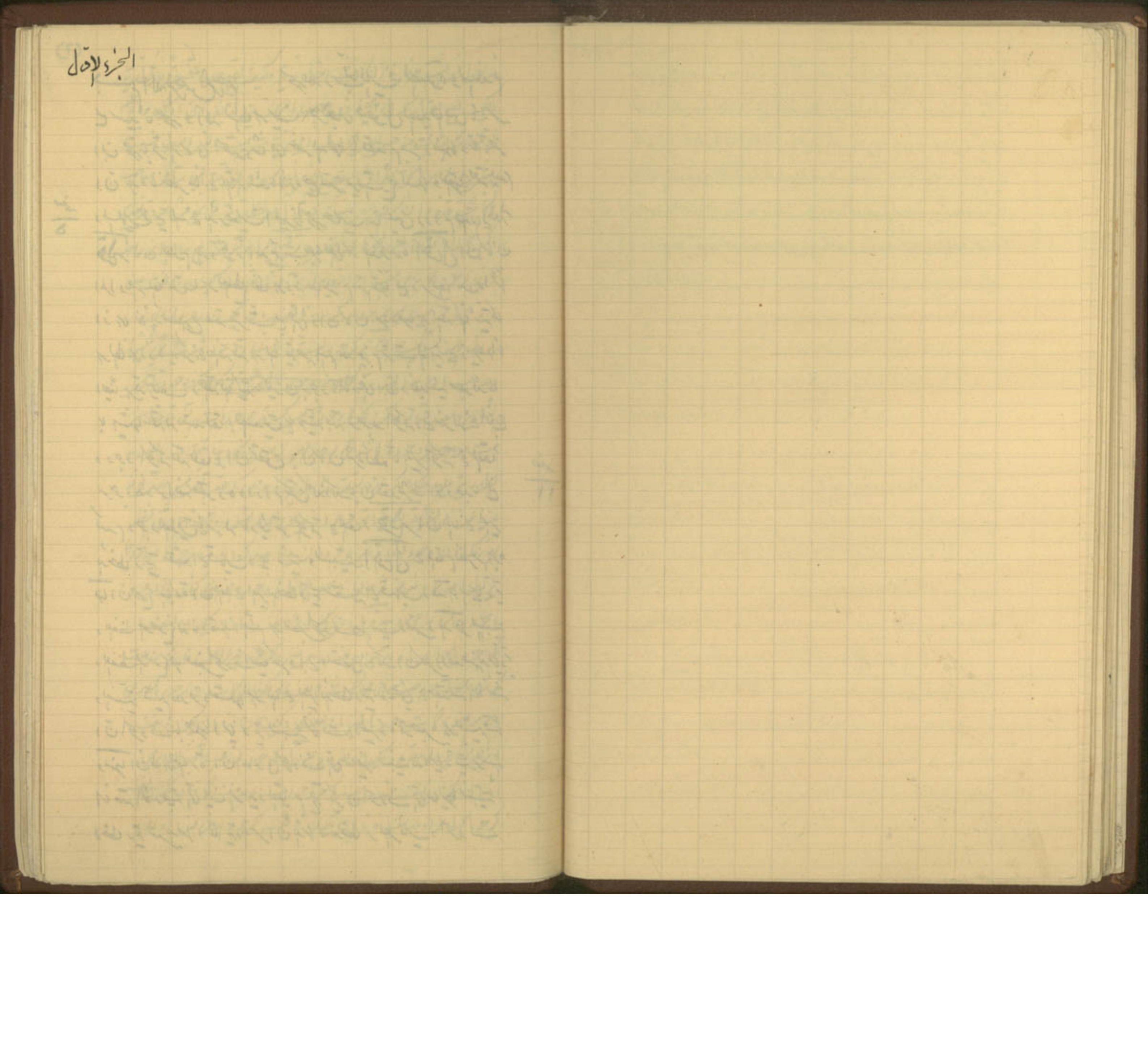
بسمه تبارك وتعالى

بقي الكلام في المعاملات المتعارفة بين الأصحاب في تمام البحث عنها
هو التحقيق بين الأسباب والمسببات فإنها لو كان المسببات
كعنوان البيع والصلح والزوجية وأمثالها لما يكون عناوين بسيطة
لا يجري فيها نزاع الصحيح والأعم لعدم اتصافها بالصحة والفساد وانها
في نفسها آثار للأسباب وليست مؤثرة في شيء والصحة والفساد وإنما
يتواردان مع الشيء الذي له جهة تأثير وذلك الشيء هو الأثر المترتبة
وعدمه فاذا لم يكن مؤثراً لا يتصف بالصحة والفساد ولو سلمنا تأثير
هذه المسببات وقلنا ان لها أيضاً آثاراً مخصوصة كجواز التصرف
فيما انتقل إليه وحدوث السلطنة للبائع في الثمن وللمشتري في المثمن و
رفع سلطنة كل واحد منهما عما انتقل عنه في البيع وكذا نظائره فلها آثار
دنيوية وآثار اخروية وللعبادة أيضاً فهي هذه المسببات قد جعلت في
الشرع موضوعة لأحكام مخصوصة فهي بالنسبة الى هذه الأحكام
مؤثرات ولكن لما كان هذه المسببات بسائط وليست مركبة من
أمور كأسبابها فأمرها يدور بين الوجود والعدم فإن وجدت
فهي ما كانت صحيحة وان لم توجد فلا شيء تتصف بالفساد [illegible]
الوجود في المسببات مع الصحة وعدم تحقق عنوان النقص والكمال فيها فلا محل
لهذا النزاع فيها بخلاف الأسباب فإنها لما كانت مركبة فلها أجزاء
وشرائط فمرة تكون واجدة لها فتتصف بالصحة وغيرها فاقدة
وأخرى فاقدة لها فاسدة فيجري فيها هذا النزاع والتحقيق في المقام
هو انه لا ريب في اختلاف الشرع مع العرف في بعض مصاديق هذه
المسببات فإنه يرى العرف تحققه بالمعاطاة وما يحصل بالمنابذة
بيعاً والشرع لا يجيزه وقد تقدم أنه لا ريب في اختلاف الشرع
والعرف ولعله يختلف المال من حيث جريان النزاع بالنسبة الى هذه

المذكور فقد ظهر مما ذكرناه انه لم تتعرض لجريان النزاع وعدمه [illegible] انه
لا اختلاف بين الاسم والحرف في مفهوم هذه المشتقات وحقيقتها وهي الامور
وحقائق وجهية الا ان الحرف قد يلاحظ فيطبق هذه الحقيقة بالنسبة الى فردها
وتعيينها خارجا بعد قيامها [illegible] الصيغة بحسب الدلالة اذا [illegible]
في هذا التطبيق والتعيين لقوله [illegible] فيكون الاختلاف في [illegible]
في تعيين المصداق [illegible] لا انه لا اختلاف بين الحرف والاسم في المصداق
ايضا فهي حقيقة ومفهوم ومصداق يكون [illegible] عنه الحرف [illegible] عنه الاسم
الا ان [illegible] ترتب احكامه المخصوصة على فرد دون اخر فيكون
[illegible] حقيقة الا انه لا يترتب
عليه ما يترتب على سائر افراد الاسم من جواز [illegible] وبهذه فيكون
الاختلاف في ترتيب الاثر فقط [illegible] لا انه لا اختلاف بينهما ايضا
ويصدق لا في المفهوم ولا في الحقيقة ولا في المصداق الا ان [illegible] قد [illegible]
فيه شيء [illegible] مخصوصة ولكن لا في ذات [illegible] يكون الحقيقة بينهما متحققة و
[illegible] هذه المشتقات [illegible] في هذا المقام [illegible]
فنقول ان تقتضي [illegible] عدم جريان النزاع في المشتقات [illegible]
[illegible] بين الوجود والعدم [illegible] فانه قد يتحقق حقيقة
الاسم ويتحقق [illegible] تارة و[illegible] ان كان المتحقق
[illegible] المخصوصة تكون صحيحة والا
تكون فاسدة باعتبار عدم ترتب هذه الاحكام عليه [illegible]
فانه [illegible] بين الوجود والعدم [illegible]
[illegible] تارة [illegible] باعتبار ترتب
الاثر الشرعي وعدمه [illegible] من تحقق الحقيقة [illegible] فيه
وعدمه بهذه [illegible] في الاختلاف بين الاسم والحرف

وغير النسبية الاخطارية النسبية [illegible] بين الكلام [illegible]
[illegible] فانها لا تخطر النسبة الخارجية والاخطارية [illegible] النسبة
[illegible] من الجواهر والاعراض وغيرها مما يستقر في عالم الالفاظ والايجادية النسبة
[illegible] النسبة [illegible] بحسب [illegible]
في [illegible] بالحروف والهيئات كما ان الحروف [illegible] نسبة اخطارية
[illegible] من [illegible] النسبة المتقومة بالمنتسبين [illegible]
به والنسبة اعنه





الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد الجاني [illegible]
ابن محمد باقر الموسوي الخسروشاهي غفر الله لهما ما تقدم من ذنبهما وما تأخر
ان هذه ما خطر ببالي القاصر عند مراجعتي لتقريرات شيخ العلماء والفقهاء رحمة الله على
والمسلمين آية الله في الارضين الميرزا محمد حسين النائيني ادام الله تعالى ظله

صفحه ٥

قوله فان العلوم المدونة انما لا يترتب عليها الاغراض المذكورة **اقول** ان كان
المراد من الغايات ما هو المصطلح فظاهر انه لا يلزم ترتبها على ذي الغاية دائما
اذ هي في الاصطلاح ما قد يترتب على الشيء وان كان المراد منها هو العلة الغائية كما
هو الظاهر اذ ما يذكر في المقدمة هو الغاية من العلم فلا يلزم ترتب الغاية على ذيها دائما
ايضا بل قد يتخلف في العلة الغائية اذ يمكن الوجود الخارجي ان وجد فيه سائر العلل
بماهيتها علة له شدة [illegible] والتصديق بماهيته علة لوجود الحركة الى منزله في الخارج
ووجود الحركة علة للقاء ان تحقق بان كان شرائطه تأثير الحركة في اللقاء
موجوده وموانعه مفقوده واذا لم تكن كذلك بان فقد شرط او وجد مانع

صفحه ١١

كعدم وجود الصديق في منزله فلا يؤثر الحركة في اللقاء **قوله** ان المعاني الغير
الاخطارية تنقسم الى قسمين ايجادية ونسبية **اقول** في المقام نظر من وجوه
منها ان صريح العبارة ان المعاني الغير الاخطارية منقسمة الى قسمين احدهما الايجادية
واللفظ الموضوع لها في هذا القسم هو بعض الحروف من ليت ولعل والاخر النسبية
واللفظ الموضوع لها بعض الحروف ايضا كمن والى ومقتضى ذلك ان كل واحد من الايجادية
والنسبية قسيم للاخر ومقسمها هو المعاني الغير الاخطارية وسيجيء في المقدمة الثانية
ان الحروف باجمعها ايجادية النسبية كانت او غيرها وقد جعلها هو القسيم قسما
ومنها ان ظاهر العبارة ان مدلول الحروف التي معانيها نسبية لا ايجادية هو النسبة
الخاصة الخارجية التي بين الزيد والقيام فح يكون الحروف التي معانيها نسبية
اخطارية غير ايجادية مع ان الاول لا اخطار للطرفين والحروف

لا اخطار النسبة بينهما فاذا كانت اخطارية فكيف يصح جعلها قسيمة للاخطارية
وكيف يصح القول بكون الحروف باجمعها ايجادية ولا يخفى ان ما ذكره دام ظله
في المقدمة الثانية من جعل بعض الحروف ايجادية كليت ولعل وبعضها نسبية
كمن والى هو الحق الموافق للتحقيق الذي سنذكره في المقدمة الثالثة عن صاحب
الحاشية قده وان كان جعل النسبية في قبال الاخطارية مما لا يخفى ضعفه وقد تقدم
وكيف كان الحق في المعنى الحرفي هو التفصيل وتوضيح المرام يتوقف على بيان امور احدها
ان الوجود الخارجي ينقسم الى اقسام اربعة لانه اما ان يكون في نفسه بمعنى
انه يلحظ من حيث هو هو او لا يكون في نفسه بان يكون وجوده على
الربط بين الشيئين الثاني كوجود النسبة فانها عبارة عن ثبوت شيء لشيء
ولا ريب ان هذا الثبوت ~~[illegible]~~ وجود ما يحكي
الشيء ويصدق له ولكن كونه وجودا ليس كساير الوجودات التي تلاحظ من
حيث هي هي بل وجودها اشبه شيء بوجود المعنى الحرفي فكما انها متقومة بالتصور
الطرفية عليها فكذلك هذه متقومة بطرفيها ولا يدرك الا تبعا من المقدمة فانه
لا يدرك في النظرة الاولى الا الوجود زيد ووجود القيام ثم اذا ادق النظر
يدرك ان وجود القيام غير وجوده لزيد ويدرك ان هنا وجودا غير وجوديهما
يربط احدهما بالاخر ثم حالها في عالم اللحاظ ووجوده الذهني كحال الخارجي و
وجوده الخارجي والاول اما يكون في نفسه اما ان يكون لنفسه
كوجود الجواهر او لا يكون لنفسه بل لغيره كوجود الاعراض فانها من حيث
كونها ملحوظة من حيث هي هي كانت في نفسها ولكنها لما كانت في الوجود الخارجي
الى موضوع كانت وجودها لغيرها لا لنفسها وكيف كان اما ان يكون بنفسه
اي لا يحتاج الى علة او يكون بغيره والاول كوجود الواجب فتحصل ان الوجود
اما ان يكون في نفسه لنفسه بنفسه كوجود الواجب او لا بنفسه فاما ان يكون لنفسه
كوجود الجواهر او لا لنفسه فاما ان يكون في نفسه كوجود الاعراض او لا في

نفسه كوجود النسبة وليس الغرض من بيان هذا الامر الا بيان نحو وجود النسبة في الخارج
فليكن منك في ذكر مما ذكرنا ان حقيقة النسبة ليست مندرجة تحت مقولة من
المقولات والا لكانت اما جوهرا او عرضا ولكان لها وجود في نفسه وقد
تقدم انها في قبال الجوهر والعرض وليس لها وجود في نفسه كالجوهر والعرض
ولا يصدق عليها مفهوم مطلق الكلي الطبيعي مع افراده اذ ليس لها جنس ولا فصل
ولا نوع والا لزم ان تكون مركبة او جزء المركب مع انها قسم من اقسام
الوجود والحقائق الوجودية لا جزء لها وليست جزءا لشيء كما برهن في محله
وانما صدق النسبة عليها من باب صدق العنوان مع المعنون كصدق الوجود و
الثبوت والشيء ونظائرها من المفاهيم الصادقة عليها وعلى سائر الحقائق الوجودية
فان قلت فما معنى مطابقة النسبة الذهنية مع النسبة الخارجية التي كمطابقة
مفهوم الانسان الذهني مع فرده الخارجي قلت لا يعتبر المطابقة بينهما
كالمطابقة ما في المرآة مع ما يحاذيها اذ التطابق قد يتحقق بين جزئيين
كما في نواره والتطابق بين وجودين كتطابق وجود الانسان الذهني مع وجود الانسان
الخارجي فتدبر فان هذا غير تطابق المفهوم مع افراده تاما لنا ان النسبة لما كانت
ربطا بين الشيئين كان تقومها بطرفيها وتحققها بهما ولا يتعقل لحاظها الا وان تستقر
وليست حقيقتها الا ما دون التي يعبر ويحكى بها عن هذه النسبة من النسبة والوجود الرابط
ونحوها من العناوين التي تلاحظ مستقلة اذ النسبة نحو خاص من انحاء الوجود
ولعدم الفرق بين العنوان والمعنون وقع شبهات من الاعاظم وسيجيء بعضها ان شاء الله تعالى
رابعها ان هذه النسبة التي حقيقتها هي الربط بين شيئين كوجود المحمول
قد تكون موجودة في الخارج ويراد من استعمال الالفاظ الحكاية عنها والكشف عنها
ويكون الالفاظ واسطة في الاثبات وقد يراد من استعمالها ايجاد هذه
النسبة كايجاد المحمول بنفس هذه الالفاظ كصيغة الانشاء اذا عرفت
هذه الامور فنقول ان المعاني الاخطارية والايجادية وكيفية النسبة

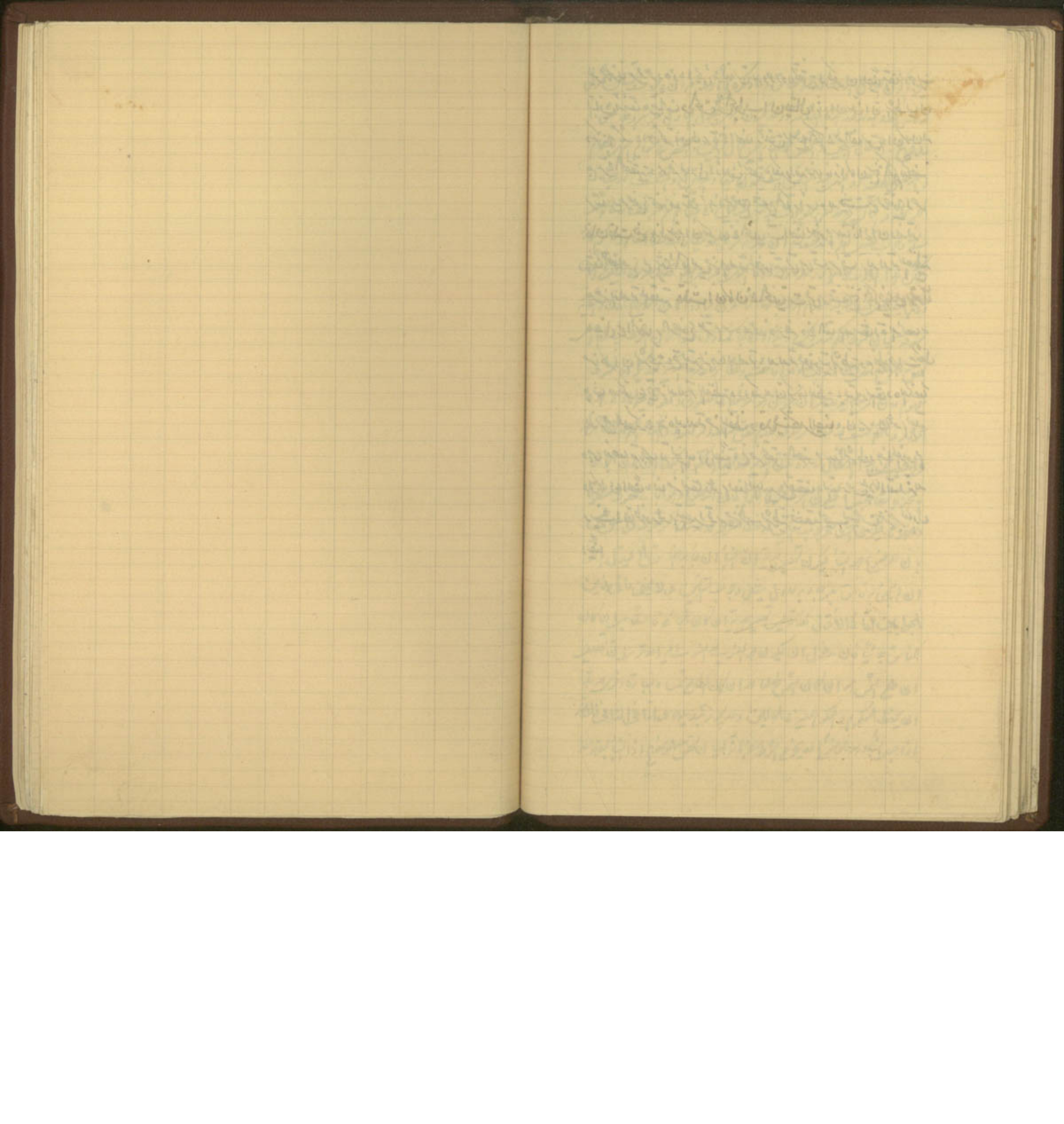
مدة الاجارة لا يبطل بموته لانتقالها الى ورثته نعم بعد البيع كما ترى هو نفسه يقتضي البطلان و
المنافع الى البايع فتدبر جيدا وثمرة هذا انه لو اتفق كون البيع والاجارة بان
باعه المالك وآجره وكيله في آن واحد فنسبة وجه لاحد ما صحة البيع والاجارة
معا لعدم التنافي بينهما اذ تتعلق احدهما بالعين وتتعلق الاخر بالمنفعة التي يوجب البطلان معا
معا لسبق من ان ملك المنفعة تابع لملك العين فيكون التمليكان متنافيين ولا
ترجيح لاحدهما على الاخر فيبطلان معا ولا يخفى عليك ما في هذين الوجهين اما
الاول فلان عدم التنافي في ذاتهما لا يستلزم عدم التنافي في حصولهما بالعرض فان
تبعية ملك العين لملك المنفعة توجب تحقق التنافي بالعرض واما الثاني فلان
البطلان من رأس يتوقف على كون الاتباع لا يذكر مع لزوم الدور وقد تقدم
انه لا يعقل به الحصر والا لما صح البيع والفرض انه عين الاجارة تامة بصحة
البيع ولكن يسلب المنفعة ويبطل الاجارة ويظهر وجه ما سبق فان التنافي في العرض
يقتضي بطلان الاجارة وعدم كون المشتري مالكا للمنفعة لا تبعية فيبقى المنفعة
في ملك البايع والتعبير بما ذكرنا من صحة البيع وبطلان الاجارة اولى من التعبير
ببطلانهما معا بالنسبة الى تمليك المنفعة كما في الوجه ثم ان المحقق الرشتي ره
قال ان الاقوى هو الوجه الاول لانه لا تزاحم بينهما اذ البايع انما ملك
المشتري العين وملكيتها توجب ملكية المنفعة بالتبعية وهي متأخرة عن الاجارة
اذ افادتها الملكية للمنفعة ليست بالتبعية وفيه اولا ان تقدم ملك العين
على ملك المنفعة تقدم طبعي لا زماني اذ من الواضح حصول الملكين في آن واحد
والتقدم الطبعي لا ينافي في المقارنة في الزمان بل لا تنافي في التقدم الوجود المتقدم
والمتأخر اذ ملاكه كونه بحيث يمكن ان يكون له وجود ولا وجود للمتأخر
ولا عكس كما في الواحد والاثنين ولا ريب ان تأثير عقد البيع والاجارة في
ملكية المنفعة بلحاظ الوجود الخارجي ولا تقدم ولا تأخر فيه فتدبر جيدا وثانيا
سلمنا ان التقدم الطبعي يفيد في المقام ولكن ملك المنفعة الحاصل من البيع ...

لا من الاجارة فان قلت اليس الاجارة في عوض البيع فكذلك من الاعيان متقدمة
مع ملكية المنفعة الحاصلة من البيع بالتبعية قلت نعم ولكن ليس ما مع التقدم متقدماً بالملك
يتحقق فيه الملك بهذا التقدم لا بل يتبع البيع نفسه وملك المنفعة و[illegible] لو سلمنا كون
المنفعة مفيدة ولكن الاجارة ليست لها منفعة طبيعية مع البيع بل سببية بالتبعية بالذات
وذا عرفت هذا فنقول ان الحق هو الوجه الاول ان حقيقة البيع و انتقال المبيع الى المشتري
ولكن سوق المنفعة وحقه الاجارة و انتقال المنفعة الى المستاجر لا ذلك الا ان للمالك السلطنة
مع نقل العين وله السلطنة ايضاً مع نقل منافعها ولو في عوض واحد ولا مانع منه لكن
توهم التبعية بنحو اللزوم و قد عرفت لا معنى للزوم بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر
بل اللزوم ثابت فلم يبق الا السلطنة بالنسبة الى نقل المنفعة وليس من
قبيل المتنافيين حتى يمنع كل منهما من تاثير الآخر وبعبارة اخرى قال الاجارة المتأخرة
شرعاً لا الاجارة السابقة مكان لا للاحتمال المتوهم الا التبعية مع الاجارة السابقة
لا حال المالك سلطنة بالنسبة الى المنفعة كذا كذلك مع الاجارة اللاحقة حتى هذا انضماماً
الى انه لو شرط في البيع بقاء المنفعة في ملك البائع مدة مخصوصة لا كونها كالاجارة
كذا الملك كان جائزاً بلا كلام وليس حالها الا كحال الاجارة في سلب المنفعة
عن العين بلا ريب لان البطلان الاجارة بموت الموجر والمستاجر وفيه اقوال
ثالثها التفصيل بين موت المستاجر فتبطل دون موت الموجر فلا تبطل و قبل الدخول في
بيان المسألة لا بد من التنبيه لما يجب التنبيه عليه وهو ان تنقيح ترتيب هذه المسألة
والمسألة السابقة مع كون الاجارة من العقود اللازمة هو كون البحث والمقابلين
في فسخ الاجارة الصحيحة اللازمة وعدمه كما هو ايضاً تقتضي الاستدلال بالعمومات
الدالة على اللزوم فعليه لا بد من التمييز في عنوان المقابلين بالانفساخ وعدمه كما عبر به
بعضهم في هذا المقام دون البطلان وعدمه كما عبر به بعض اخر ويقتضي الاستدلال
بالوجوه المتقدمة والاعتبارية من التبعية وغيرها كما يأتي وعليه فلا بد من دفع شبهة
التبعية وانه لا تتبع ملكية العين ملك المنفعة مع الاجارة المتقدمة كما مر

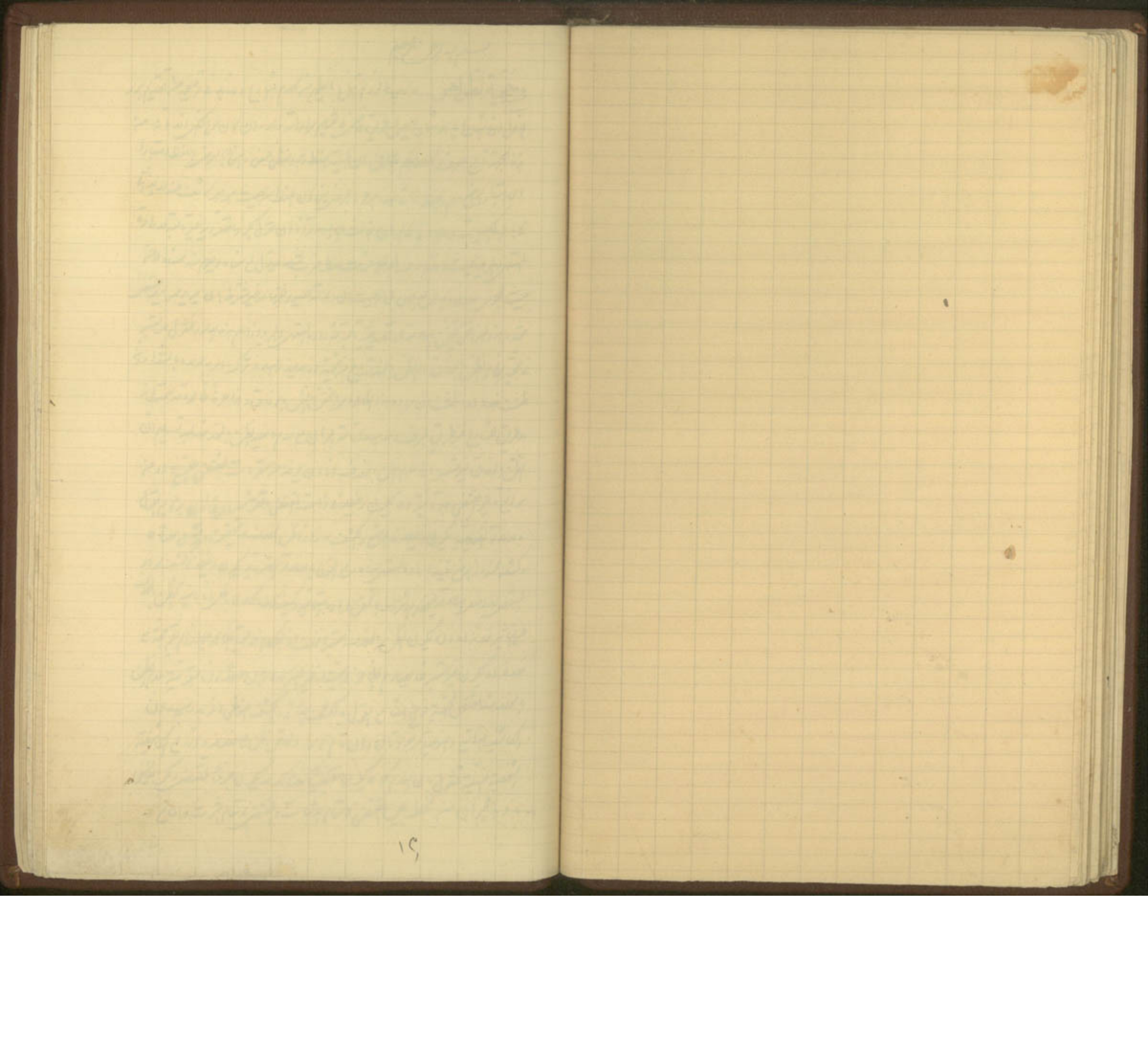
ويستدل المثبتان للحجية بامور منها ان ذلك وتقريب دلالتها ان المحتملات فيها
اربعة الاول ان يكون كل من الوصف الذاتي او كونه خبر واحد والوصف
العرضي او كونه خبر فاسق علة تامة لوجوب التبين الثاني ان يكون العلة هو
الاول والثاني ذكر للاشارة الى فسق الوليد الثالث ان تكون العلة هو العرضي
والرابع ان يكون كل منهما جزء العلة وعلى هذه الصور فنقول ان الاول مردود
بان قرب جعل المحتملات هو المحتمل الثالث للزوم محذور عقلي او لفظي فيها اما في الاول
فلانه يستلزم اجتماع علتين تامتين على شيء واحد وهو محال عقلاً ولكن الاقرب
لعوده الى اللفظ ان يثبت الحكم مع الوصف الذاتي واما ما يقال من ان ذكر العرضي
للاشارة الى فسق الوليد فمدفوع بانه خلاف الظاهر مع كون القضية كلية لانها
القضية شخصية مثل ان جاءك زيد الفاسق في هذه الحال لا وجه واما في الثاني فلانه
كما قلنا خلاف ظاهر القضية الكلية واما في الرابع فلا تردد اما ان يرجع
الى المطلوب او يستلزم محذور الوجه الاول فلا بد منه ان سلم ان الحكم لا يترتب
الا الوصف العرضي او الوصف الذاتي لينتفي بالعكس يدور مدار الوصف العرضي فهو المطلوب
اذ لا يدل على وجوب التبين في خبر العادل وان لم يسلم وقيل انه يمكن ان ينتفي العرضي
ويقوم مقامه نقيضه او ضده فيجيء المحذور الاول هذا الكلام فيما ينفع في مقام البحث
والذي يثبت المطلوب هو ظهور تعليق الحكم في الاية بالفسق في ان الحكم فيه هو الفسق لا غير
بقي الكلام في كلام الشيخ رد في هذا المقام من ان البطلان المشهور في قال قده انه
لو كان الوصف الذاتي صالحاً للعلية لكان التعليل اولى من التعليل بالعرضي لحصوله قبل العرضي
فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي الذي يقتضي من الخبر فيه او لا تاثير في الحكم في الان و
تقدم الذاتي مع العرضي ليس مانعاً ليحصل معلولاً قبل العرضي بل كلاهما في زمان واحد
والحكم ايضاً كان يحصل بعدهما فقد بر هذا الكلام من حيث لا يتم المطلوب بالعلية والوصف
المأخوذ فيها وقد يستدل بها بتقريب المفهوم الشرطي فيها وتقريبه انه علق وجوب التبين على مجيء
الفاسق فاذا جاء به العادل فاما ان يجب القبول فهو المطلوب او الرد فيلزم ان يكون اسوأ حالاً

فيلزم كون العادل بمنزلة الفاسق وما ذكره الشيخ ره من ان وجوب التبين شرطي
لا نفسي فلا وجه لاخذ هذه المقدمة اذ لا يكون النهي بقول العادل غير مشروط بشيء
حتى يقع بان حال التبين والفحص في المقام ليس كحال التبين والفحص في مقام النهي بالمقام
والاصول العملية اذ النهي عند التبين هنا يكون بنفسه واجبا والتكشف لا يكلف لا
الخبر بعد فرضنا هنالك فحينئذ لا معنى للوجوب الشرطي للتبين في المقام ثم من احتاط في صحيح
سنة وجوب تحصيل العلم بالاحكام ان وجوبه شرطي لا نفسي وعلى هذا المقام وسائر الموارد
ولكن هذا الوجوب ليس يدور مدار ارادة العمل بالخبر بل مطلقا فكذا [illegible] لا يخفى الاشكال
وقد يستشكل في دلالة مفهوم الشرط بانها انما تكون فيما اذا كان الموضوع محققا والشرطية
مسوقة لبيان شرط الحكم نحو اكرم زيدا ان جاءك واما اذا كان الشرط لبيان
تحقق الموضوع نحو ان رزقت ولدا فاختنه ونظائره ومنها الآية فلا يكون للشرط
مفهوم فان الموضوع فيه لا بد ان يكون هو الموضوع في المنطوق ومحفوظا فيهما وفي هذه
الموارد والحكم منتف لانتفاء موضوعه لعدم تحقق له لا انه محفوظ وانتفاء الحكم لانتفاء شرطه
واجيب عن هذا الاشكال تارة بان الآية عند تحليلها تكون هكذا ان كان الجائي
بالخبر فاسقا فتبينوا فيكون الشرط شرطا للحكم فان الموضوع هو الجائي ومحفوظ منطوقا
ومفهوما فيكون انتفاء وجوب التبين لانتفاء الشرط لا لانتفاء موضوعه واخرى
بان الموضوع هو النبأ فيكون تقدير الآية ان النبأ ان جاء به الفاسق فتبينوا فيدل بانه
ان لم يجئ به فاسق بل جاء به عادل ينتفي وجوب التبين ولا يخفى ما في هذين
الجوابين اما في الاول فلانه ليس تقدير الآية ان كان الجائي فاسقا بل ان كان
الفاسق جائيا فان مدلول ان يكون هو المترتب على الشرط المنسوب الى الاداة [illegible] تقدير
ان طلع الشمس هو ان كان الشمس طالعا لا ان كان الطالع شمسا وبعبارة اخرى لا بد
ان يحفظ المحكوم والمحكوم عليه في الحالين ولا يجوز تبديلهما واما في الثاني فلانه
اذا صار النبأ هو الموضوع لا يخرج الشرط عن انه لبيان تحقق الموضوع اذ النبأ بمفهومه

ليس موضوعا بعد وجوده وما لم يجئ به الفاسق لا وجود له ولا تحقق له فيكون الآية سيقت لوجوب
التبين لا نفي ما يتبين والحق في الجواب ان يقال انه وان سلم ان الشرط لبيان [illegible]
ولكن لا شك في ان كلمة ان ظاهرة في الحصر وتحقق موضوع الحكم في خبر الفاسق وان كان له
بدل في الحقيقة وهو خبر العادل اذ النبأ يتحقق بكل واحد منهما فاذا كان شخص الحكم لا يخصه
مرتبا على موضوع شخص فينتفي هذا الموضوع شخص الحكم رأسا ولا يجب على موضوع آخر
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون في الحمليات ايضا مفهوم [illegible] الى ان [illegible]
انتفاء الموضوع لا انتفاء الحكم [illegible] المفهومية التي هي [illegible] القضية
[illegible] الحقيقية قلت ان كان في الحمليات ما يرتب شخص الحكم فيها على موضوع ما
ما يدل على انحصار الموضوع [illegible] وفي المقام لا [illegible] الانحصار
من كلمة ان الشرطية [illegible] هذه الدلالة [illegible] المفهومية الشرطية [illegible] جوابه
بانها لا تكون [illegible] اللفظية وذلك لان [illegible] لفظية باعتبار استفادة الانحصار
[illegible] من اللفظ وقد يستشكل ايضا بان [illegible] عموم العلة
وهي قوله [illegible] بجهالة [illegible] العادل ايضا [illegible] تحقق المفهوم بهذا الشرط وهذا المفهوم
ولو كان ايضا [illegible] بهذا التعليل ومقتضاه التعارض بينهما الا انه لا
ريب في ان ظهور عموم التعليل اقوى من ظهور الشرطية فيتقدم فيجب التبين عن خبر العادل
ايضا







بسم الله الرحمن الرحيم

في حجية الظواهر

لا ريب في لزوم اتباع ما يظهر من كلام الشارع ولا بد في حجيته من تقديم أمور
الأول أن الشارع بما هو شارع ليس له طريق خاص في تفهيم مراداته وبيان [illegible] كان يريد الكشف [illegible]
هذه الجهة على المعروف كأحد منهم الثاني أن الجهة اللفظ وجه للمعنى والمعنى فانٍ بالعرض باللفظ واعتبارا
أي اعتبار الوضع وجود اللفظ ذاتا لوجود المراد بالعرض يعني أن اللفظ من حيث هو هو كاشف عنه لا بد ذاتي
في باب الكشف [illegible] ان [illegible] ان القول بكونه [illegible] غير تابع للإرادة
المستعمل والمريد بحيث [illegible] لفظ [illegible] يدل على معناه ويفهم منه معناه لا من
حيث الجري [illegible] بل من حيث أن دلالته طبيعية ونحوها غير مشروطة بأن يريد المستعمل
مختار هذا المعنى حتى يتحقق الدلالة أو التصديقية التابعة لإرادة المستعمل والمريد إذا علم هذه الأمور فنقول لا يعتبر
في حجية الظاهر الظن بالوفاق ولا الظن بالخلاف لأن حجيته [illegible] في ترك [illegible] بالاستدلال
[illegible] ان [illegible] الظن بالوفاق [illegible] عرفا ظاهر [illegible]
الطريق [illegible] غير طريق العرف [illegible] مع عدم [illegible] الظن بالخلاف لا بد تسليم أن
الظن بالوفاق غير معتبر لأن عدم الظن بالخلاف [illegible] المقتضي للحجية [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] ولا يكون [illegible] في ذات المقتضي وتقريره [illegible] القول
بالدلالة التصديقية يكون دخيلا في الوضع والكشف [illegible] الظن بالخلاف [illegible]
والكشف عنه [illegible] إرادة المستعمل [illegible] القول بالدلالة التصديقية يكون دخيلا في كشف المراد
المستعمل [illegible] بالظن [illegible] الظن بالخلاف
[illegible] أن يكون الظن بالخلاف [illegible] حجية الظاهر [illegible]
[illegible] غير معتبر [illegible] عدم الظن
بالخلاف المقتضي للحجية [illegible] الكشف الذاتي والكشف النوعي [illegible]
الكاشفية الذاتية والنوعية [illegible] ان تام في [illegible] الظن [illegible]
الشخصية النوعية فنقول بأن العدم [illegible] لا يكون [illegible] المقتضي [illegible]
ما في هذا البرهان من الخلط بين المقتضي في مقام الإثبات والمقتضي في مقام الثبوت والمانع في

مقام

في مقام الثبوت والإثبات وما ذكرنا يصح في المقتضي في مقام الثبوت وهو بناء العقلاء على اتباع الظاهر
والأخذ به ان لم يكن عدم التقييد ان يكون دخيلاً فيه وان المقتضي في مقام الإثبات وهو الظهور في [illegible] وان كان
للمراد فعدم تحقق الأثر وتأثيره وانتفاء المانع ليس بمتحقق في هذا المقام فتقتضي في هذا الزمان
ودخله في الإثبات يمكن ان يكون عدم الظن بالخلاف مقوماً له ودخيلاً في مقتضية هذا
الظهور في هذا الزمان بأن هذا الظاهر مراد المتكلم وما نحن فيه من دخالة عدم الظن بالخلاف في المقتضي
ولا دخالة في المقتضي في مقام الإثبات وهو المانع بالعكس فان ذكر فيه ان ما يصح في المانع في مقام الإثبات
او الظن بالخلاف الغير المعتبر لا يقيد ان يكون كاشف الظهور عن مراد المتكلم واما المانع في مقام الثبوت
فلا يعتد به [illegible] لا يمكن ان يمنع الظن بالخلاف الغير المعتبر عن بناء العقلاء على اتباع هذا الظاهر [illegible]

او اذا كان

مع الظن بالخلاف فكيف كان الظن حجة عند العرف وكان حجية الظاهر عندهم مشروطاً بعدم قيام
هذا الظن على خلافه فان كان هذا الظن المعتبر عرفاً القائم على خلاف الظاهر فلا يكون [illegible] واما
اذا ورد على اشتراط حجية هذا الظن كالظن الحاصل من القياس فحجية الظهور القائم على خلافه
الظن المعتبر عرفاً والغير المعتبر شرعاً حسب ما [illegible] اذ الدليل على حجية الظهور ليس الا بناء العقلاء
والمفروض انه مقيد بعدم قيام هذا الظن على خلافه وبعبارة اخرى ان العقلاء لم يبنوا على العمل
بالظاهر القائم على خلافه الظن الحاصل من القياس [illegible] لكن ان يقال ان دليل الردع
عن حجية هذا الظن [illegible] مقتضى اطلاقه انه لا يترتب عليه اثر [illegible] ولا يقتضي شيئاً
حتى رفع اليد عن الظاهر في خلافه [illegible] عن الظهور [illegible] بعد الظن اثر [illegible]
بدليل الردع فان قلت ان العقلاء لم يبنوا على هذا الظاهر من جهة مزاحمته مع حجة اخرى بل من جهة
عدم التقييد [illegible] لكن المزاحم [illegible] مزاحماً شرعاً فعدم رفع اليد عن الظاهر قلت قد ذكرنا
ان [illegible] في حجية الظهور [illegible] فلا يمكن ان يتحقق بناء [illegible] لتعارض
كالالفاظ المطلقة فلابد ان يكون [illegible] مقيداً او ان المحقق [illegible] ان الظاهر حجة
بالنسبة الى [illegible] ان [illegible] في مقام [illegible] التقييد [illegible] المتكلم
في استعمال الالفاظ [illegible] ان يتحقق [illegible] الارادة [illegible] الارادة
[illegible] بالالفاظ بالغرض [illegible] ان اللفظ [illegible]

ومنها الارادة التفهيمية وهي المرتبة الاستعمال للالفاظ واعطاء الوجود لها لتنقش معانيها المرادة في ذهن من قصد
افهامه وهذه الارادة في مورد [illegible] الارادة [illegible] في طولها ومرتبة لها [illegible] الارادة الجدية
لداعي آخر غير ارادة التفهيم [illegible] ومنها الارادة الجدية بأن يتعلق [illegible] بالظهور من الالفاظ [illegible]
[illegible] اذا تحقق [illegible] ان نظره [illegible] الى ان المتكلم اذا تحقق منه
الارادة التفهيمية بالنسبة الى شخص وكان التكليف مندرجاً تحت هذا الكلام [illegible] لا يكون هذا الظاهر حجة
بالنسبة الى غير من قصد افهامه وهذا ولكن يرد عليه ان المتكلم اذا قصد توجيه الخطاب الى شخص خاص [illegible]
[illegible] ارادة تفهيمه [illegible] الخطابات [illegible] من حيث التفهيم [illegible] من حيث الخطاب [illegible]
خصوصيتها من حيث التفهيم [illegible] الآن حجية الظهور بالنسبة الى التكليف [illegible] خصوصية التفهيم [illegible]
التكليف فحسب [illegible] قصد افهامه بالنسبة الى افادة جهات التكليف [illegible] بالنسبة الى
[illegible] الاصول العقلائية [illegible] الحقيقة [illegible] في كشف جهات التكليف وبعبارة اخرى
مناط كشف التكليف [illegible] الخطابات [illegible] على تقدير عدم حجية هذه الخطابات بالنسبة الى جهات
التكليف وقصد التفهيم [illegible] هذا [illegible] قصد افهامه [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخصوصيات والقرائن [illegible] خصوصيات التكليف [illegible] في [illegible]
وقد يستدل على عدم حجية ظواهر الكتاب [illegible] القرآن [illegible] مضامين عالية
لا يصلها الا الراسخون في العلم [illegible] بالقرآن [illegible] قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات [illegible] فان المحكم هو النص [illegible] فيندرج الظواهر تحت المتشابه [illegible]
ظهور اللفظ [illegible] ان طرو المخصصات والمجازات والتقييدات [illegible] الظواهر [illegible]
بالعرض [illegible] القرآن [illegible] في اخبار [illegible] هذا تمام ما يستدل
به على عدم حجية ظواهر الكتاب [illegible] ان الظاهر من الظواهر القرآن [illegible]
[illegible] المخصصات والمقيدات
والقرائن [illegible] في اخبار [illegible] ظواهر الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القرآن [illegible] عن حجية [illegible] الظهور
[illegible] بناء العقلاء [illegible] الظهور من الكلام [illegible] تقدير [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] بناء العقلاء [illegible] الحجة [illegible] حجة اخرى [illegible] تقدير
[illegible] بناء العقلاء على [illegible] ظهور [illegible] الظواهر [illegible] حجية

الظاهر اخذاً بالحجة وان كان جدلياً بل يلزم لمن يعتقد بحجية الظواهر الا بعزم بنائه على هذا ان يؤخذ الا
ظهور لفظ الميت به ولم تعلم ان كان الظاهر فيقال انه اذا ان يقال يحتمل ان في هذه بنفس ظهور ثبت به
فيلزم من وجود شيء عدمه وهو محال ولو يقال ان هذه … نعم من اتباع الظواهر غير نفسها فيكشف بان
لما هو الظهور الذي هو من حيث انه ظاهر يجب الاتباع من اتباعه وهذا مناط الظهور وحتى في نفس …
فيجب الاتباع من اتباعه فكيف يكون ذلك فلا بد ان نقول بعدم ظهوره ليثبت به في انه عمم من الظواهر ولو نقول
بانه ظهوره غير مراد فلا بد ان نرفع اليد عنه ولا على حجيته به بالنسبة الى الظواهر بالطرد بوجه في حجيته
جواز في شبهة التحريف فانه الرابع فواضح اذ لا ريب ان التغيير من كشف لم يكن لنا كما التغيير بوجه لا يدل على الظواهر
في سائر عليه وعلى تقدير كونه التغيير الذي لا بد من صرف الظواهر الى ما هو سنده غير هذه الصورة لم يكن الظاهر
المجوزة للتمسك بظواهر القرآن وغيرها وانما دعوى وقوع التحريف والعلم الاجمالي بسقوط ما يحتمل ان يكون قرينة
صارفة للظهور الظواهر فغاية ان ظهور غير الآيات التي لا حكام لها لعدم التكليف فلا اثر لحجيتها فالعلم الاجمالي بسقوط
ما يصرف ظاهر عن ظهوره على تقدير الطرق غير منجز للعلم الاجمالي بسقوط الصارف في آيات الاحكام ولا
يعتبر … للآخر … ولعله المراد مما قاله المحقق الخراساني في حاشيته من خروج بعض اطراف العلم
الاجمالي عن محل الابتلاء ولا فظاهره غير صحيح اذ لا تكليف في هذا البعض … خارج عن …
هذا واذا كان القرينة المحتملة منفصلة على تقدير الوجود اذ غير قادحة في آيات الاحكام الظهور ليكون حجة
بالفعل … واذا كانت متصلة فلا ينعقد الظهور لعدمه فان قلت لو انفصلت لبيان عن ذي البيان
لا يكون للظهور حجية … مرتبة الظهور وبعبارة اخرى القرينة المتصلة والمنفصلة مراد
من حيث المنع من انعقاد الظهور في ذي القرينة فلا وجه للفرق قلت لا ريب في تحقق الظهور في المعنى
الحقيقي لو انفصلت القرينة فاذا ظهرت القرينة زالت حجية هذا الظهور ويجب الجري بمقتضى القرينة
من باب الاخذ باقوى الحجتين ثم يثبت في بعض القضايا انه لم يجئ وقت الحاجة لا ظهور حجة
فاذا جاء وقت الحاجة ووصل القرينة فهو دائر فينعقد الظهور في المعنى الحقيقي ثم ان ما قد يقال في
الواقع في القرآنية حتى يطهرن بالتشديد … والتخفيف …
سقوطها عن الحجية بناء على … الطريقية والتخيير بناء على السببية اذ
لا دليل على الترجيح في غير الروايات هذا اذا قلنا بتواتر القراءات وحجيتها كما هو منصوص

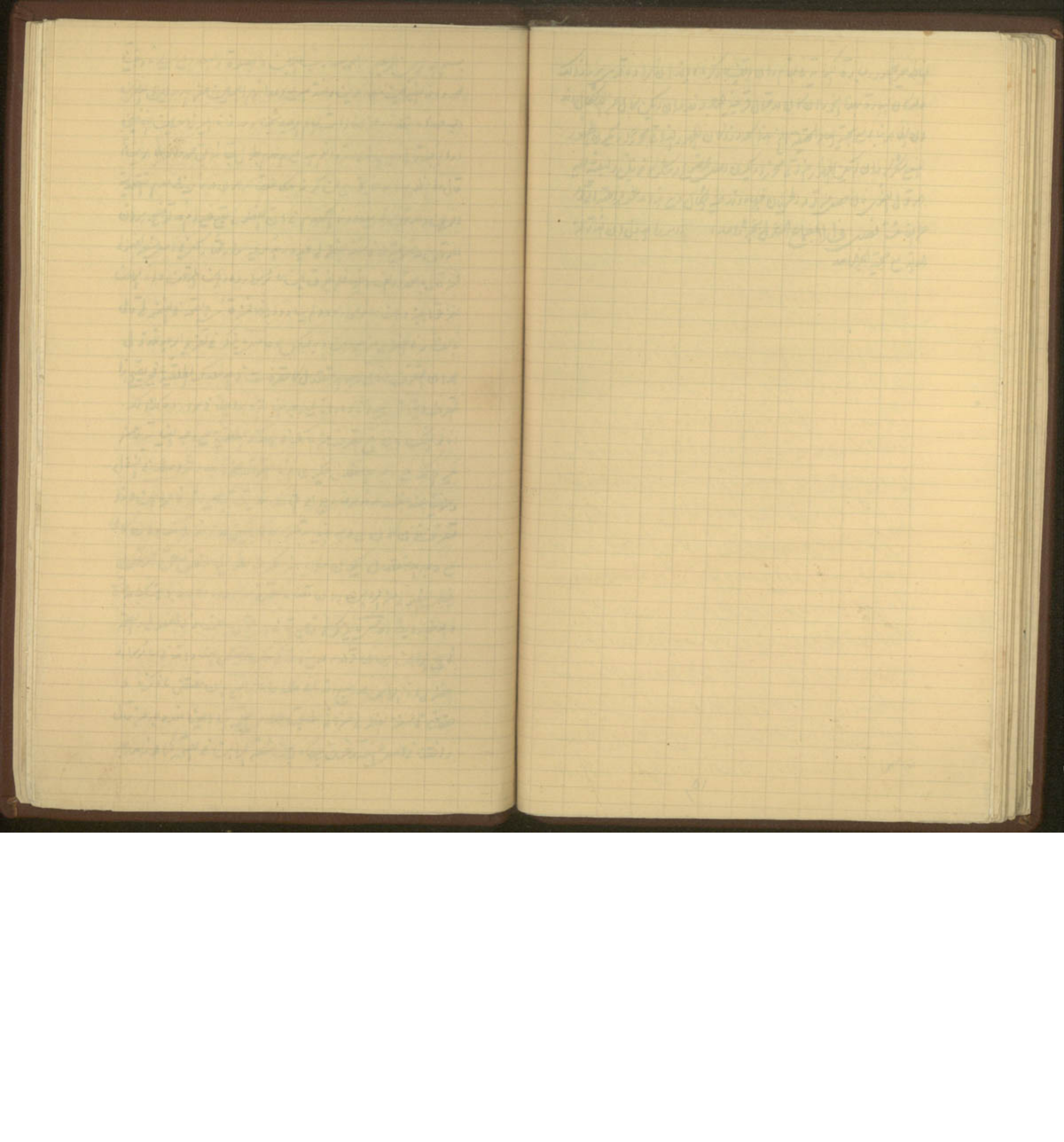
من ترجيح … وتقتضي … سقوطها … والتخيير … بين … واما اذا قلنا بعدم تواتر فواضح اذ تسقط
كلها عن الحجية ولا يجوز التمسك بواحد منها الا ان يقال … بعدم احراز ان ما هو القرآن دون
ثبت جواز القراءة بكل واحد منها فيصح اذا كان الظهور بالذات … فلا بد ان يكون محرزاً فلا اشكال
فيه وانما الكلام ان لا يكون الظهور بالذات محرزاً او هو محرز الا ان الظهور الفعلي بواسطة احتمال القرينة
وخفائها او قرينية الموجود لا يكون محرزاً وقد يكون عدم محرزية الظهور الفعلي لا احتمال الغفلة
او الحكمة في عدم نصب القرينة مع القطع بعدمها ولا يخفى ان هذا القسم لم يذكر في الكفاية مع عدم
الامكان … واحد من الاقسام وكذا اذا احتمل القرينة المنفصلة غير مندرج في الاقسام
اذ المراد من القسم الاول الذي لا اشكال في حجيته هو ما يحتمل القرينة … ومن القسم الثاني المنقسم
الى اقسام … ما لا يكون الظهور الفعلي فيه محرزاً وهنا بواسطة انفصال القرينة المحتملة ينعقد الظهور
الفعلي وكيف كان فان احتمل القرينة وخفائها فلا شك في ان الاصل عدمها ولا تدور … الحذف في ذكر
… الظهور … غير … الاصالة عدم القرينة او … بناء على عدمها

قوله فهو وان … مع احتمال القرينة الخ يمكن الفرق بينهما بان القرينة المرافقة لا يعد في ظهور
ما له ظاهر ولا يعتبر عندنا في حجية الاصول فالقرينة المتصلة المحتملة لا بد … يوجب
ان نرفع اليد عن الظهور الفعلي وانما اذا شك في قرينية الموجود فلو صح لها يلزم الظهور
الفعلي وبه يظهر انه لا يصح الاحتجاج في حجية الظهور … اذا احتمل القرينة او قرينية الموجود …
من منافيات الظهور بان الوضع يقتضي للمعنى الحقيقي الظاهر فبعد احراز المقتضي اذا شك
في المانع فالاصل عدمه فيندرج المسألة في باب المقتضي والمانع … وان …
ما الحكمة الراجحة فيحرز بعدم وصول المزاحم … ولا يحتاج الى نفيه باصالة العدم

الظواهر اخذاً بالحجة وان كان جدلياً، بل يلزم لمن يعتقد بحجية الظواهر الالتزام بها ومع هذا ان تم هذا الا
ظهور لفظ الثابت به وهم تمسكوا بظواهر فيقال انه اذا ان يقال لوجود الخ في هذه ينقض الظهور الثابت به
فيلزم من وجوده نفي دلالته وهو محال او يقال ان هذه، نفي من اتباع الظواهر غير نفسها فيكشف عن
ان ما هو الظهور داخل في هذا حيث انه ظاهر يجب ان يخرج من اتباعه، وهذا خلط الظهور حتى في نفسه
فيجب ان يخرج من اتباعه فكيف كان فلا بد من ان نقول بعدم ظهور الثابت به في عدم من الظواهر او نقول
بان ظهوره غير مراد فلا بد ان نرفع اليد عنه وانه غير ثابت به بالنسبة الى الظواهر الطرد، فيوجب في حجية
جواز في مسئلة التحريف انما الجواب فواضح اذ لا ريب ان التغيير من كشف ليس كما التغيير الا انها
في سنين عليه ومع تقدير كونه التغيير انما من حرف بعد ان الخبر غير الصورة
المجوزة للتمسك بظواهر القرآن وغيرها وانما دعوى وقوع التحريف والعلم الاجمالي بسقوط، فجوابه ان يكون قرينة
صارفة للظهور الظواهر فيها ان ظهور غير آيات الاحكام لعدم التكليف حجيتها فالعلم الاجمالي بالسقوط
ما يصرف الظواهر عن ظهوره مع ان هذا الطرف غير منحصر في العلم الاجمالي بسقوط الصارف في آيات الاحكام وغيرها

مرادها وتعصي بسقوط وتحريفه مع انه لا يثبت وثانياً اذ لا يتفق لعدم تأثيره فواضح اذ يسقط
لكونها عن الحجية ولا يجوز التمسك بواحد منها الا انه فرض عدم احراز ما هو القرآن ودون
ثبت جواز القراءة بكل واحد منها فحسب اذا كان الظهور بذاته ولنفسه محرزاً فلا اشكال
فيه وانما اذا ان لا يكون الظهور بذاته محرزاً او هو محرز الا ان الظهور ينقطع بواسطة احتمال القرينة
وخفائها او قرينية الموجود لا يكون محرزاً وقد يكون عدم محرزية الظهور ينقطع لاحتمال الغفلة
او الحكمة في عدم نصب القرينة مع القطع بعدمها ولا يخفى ان هذا القسم لم يذكر في الكفاية مع عدم
امكان ادراجه في واحد من الاقسام وكذا الكلام اذا احتمل القرينة المنفصلة غير مندرج في الاقسام
اذ المراد من القسم الاول الذي لا اشكال في حجيته هو ما يحتمل القرينة مطلقاً ومن القسم الثاني المقسم
الى الاقسام الثلاثة ما لا يكون الظهور النفسي فيه محرزاً وهنا بواسطة انفصال القرينة المحتملة ينعقد الظهور
النفسي وكيف كان فان احتمل القرينة وخفائها فلا اشكال في ان الاصل عدمها ولا تدور قالوا القذف في ذلك
ان حجة هذا الظهور ابتداء من غير ان يثبت ذلك الى اصالة عدم القرينة او يؤخذ به بعد البناء على عدمها
وهذا ذهب اليه المحقق الخراساني قده قال ان رجوع الاصول اللفظية باسرها الى اصالة الظهور
وهي المعتمد للعقلاء عند الشك، والثاني هو مختار الشيخ قده حيث قال بان رجوعها قاطبة الى اصالة
الحقيقة والاطلاق والعموم الى اصالة عدم القرينة ومن هذا قصده من ان رجع الاصول اللفظية بوجود الى
وايضاً الى اصالة العدم الى عدم ما يحتمل عن الاشكال المذكور وشبه كلام الشيخ قده
من ان عدم القرينة قد يكون مقطوعاً ولكن تحقق عدم نصبها لا بحسب الحكمة او غفلة فلا يمكن
نفي الاحتمال الا باصالة عدم القرينة اذ هو مقطوع والاصل حجة مع ان قده ان المرجع اصالة
عدم القرينة اذا احتملت واما اذا احتمل الحكمة والغفلة فالاصل عدمها لا عدم القرينة
والشيخ قده حيث كان ان سبب الاحتمال القرينة بحيث لو فرض القطع بعدمها فيكون المراد
مقطوعاً فالمرجع اصالة عدم القرينة فقد يرجع اولاً ان احتمل قرينية الموجود فهو وان كان
مع احتمال القرينة المتصلة من حيث ان الظهور بذاته في كلامها موجود والظهور النفسي في كليهما غير
منعقد لكن الفرق بين المسألة بالمجمل اذا اتفق في حجية اصالة الحقيقة ان
الظهور فيكون المقام محل الاشكال واما اذا اتفقا بالتعبد فلا مجال لاحتمال ان يكون

فمناط حجية الظهور عبارة كلفاية في المقام وان لم تقف بما ذكرناه إليه الى مراده قد بين مره ذلك
ولو كان العبارة بهذا النحو وان كان الاحتمال قرينة المجاز فهو وان لم يكن بحال عن الاحتمال الا انه
دون الظاهر بنا على حجية اصالة الحقيقة الى هذا كله ذلك ان الظهور بذاته محرزا ويكون الظهور
لتنع شكوكا وان لم يكن الظهور بذاته محرزا ويكون الحصول الشخصي له شكوكا فما نطن ولعله معه
هو قول اللغوي فان حصل منه قدر الاطمينان فبها والا فعليه الكلام وسيع هذا لا نحو مراجعة الى قوله
عن ... فصل في الاجماع المنقول بخبر الواحد و ... استدل على ان هذه ادلة
الدالة على حجية الخبر الواحد



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين
وبعد فهذا ما استفدناه من إفادات العلامة الوحيد شيخنا وعمدتنا الميرزا حسين النائيني
دام الله تعالى أيام إفاداته وأنعم الله على المسلمين بطول بقائه بحق محمد وآله الطاهرين آمين
قال دام ظله العالي ومما يتفرع على ما ذكرنا من تعلق حق المرتهن بالعين عدم استقلالية
الراهن والمرتهن في بيعه وذلك لما تقدم من أن الفضولي يصح فيه لزوم [illegible] توضيحه أن
المرتهن لا خصوصية له في مسئلة الفضولي فيدور الأمر فيه مدار ما ذكرنا في أصل مسئلة الفضولي
من القول بالصحة أو البطلان وعليه فلم يفرق بين سائر الموارد وبين المرتهن وأما الراهن
ففرقوا بينه وبين سائر الموارد ولم يبق وجه للفرق بين الصحة في الفضولي في مال
الغير والفضولي من الراهن وبالعكس وحاصل ما ذكر في تقرير الوجه الثاني
هو أن التصرف إما على وجه الاستقلال كالتصرفات في باب الطلقية فهي صحيحة إذا
التصرف ويترتب عليه آثاره وإما على وجه النيابة وهو الفضولي في سائر الموارد كذلك
إنما يمكن بأن يقع التصرف من المالك في ملكه الطلقية على وجه النيابة عن
غير المالك على وجه الاستقلال فيكون هذا التصرف لغواً [illegible] في الملك
ومنهياً عنه بنفسه [illegible] لا يترتب عليه أثر فالراهن إذا
تصرف فإن كان على وجه النيابة عن المالك فيلحقه [illegible] وإن كان
على وجه الاستقلال يكون منهياً عنه لكونه تفويتاً لمتعلق حق المرتهن
فيبطل الفضولي من الراهن وإن قلنا بالصحة في سائر الموارد وربما يتمسك [illegible]
وبالجملة [illegible] وما ذكر في توجيه [illegible] القول بالفرق في الفضولي والصحة
في بيع الراهن هو أن [illegible] في ملك [illegible] وأنه في سائر الموارد
الفضولي [illegible] الراهن [illegible] ملكه [illegible] ذكرنا في
حققنا في مسئلة الفضولي من أنه تطابق [illegible] الصحة [illegible] فيه وجه [illegible]
وافقنا في أصل المسئلة وفرق بينها وبين مسئلة الراهن في الصحة [illegible]

والمتحصل مما ذكرنا هنا كما هو ان الافعال الصادرة من المكلف مع تحقق آثار ما لها
انه ان تعتبر النيابة أو لا وعلى الاول اما ان يقع نفس الفعل للمنوب عنه كالعمرة
والاجارة ونحوها ولا يلزم فيه ان يقصد النيابة وإلا لا يقع للمنوب عنه بنفس
الفعل ولو قصد النيابة لا يقع الفعل لا ينفع لان الشيء لا ينقلب عما وقع عليه واما
ان يكون آثاره ومسبباته آثاراً تبعية نيابية ولا يلزم فيه قصد النيابة
بل هذا المسبب المنشأ لم يزل معلقا الى ان يلحقه الاجازة المتممة له ويستند
الى المجيز في المقام لا مدخلية رضى المرتهن في تأثير هذا المسبب المنشأ بانشائه وكان
الراهن يكون انشاؤه مع وجه النيابة من المرتهن فيما له دخله في تأثير
هذا المنشأ ولم يلحقه اجازته يثبت مع ما وقع من التلبس ولا توقف فلا فرق
بين هذا ان السابق واللاحق في تتميم العقد وتكميله من حيث ترتب آثاره
وقد يستدل على صحته بما ورد في صحة نكاح العبد مع عدم سبق اذن من مولاه
معللا بانه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجاز فيرتفع المنع ويترتب
ودلالته على المقام مع تشبيه وقياس انها منصوصة فتكون بمنزلة كبرى كلية
وكلما يندرج تحت موضوعه فيحكم عليه بمحمولها والا دلالة نعت هذه العلة المنصوصة
قطعية او ظنية او مستنبطة فالقطعية منها كالمنصوصة وغير قطعيتها لا يشبه
عليها في تذهب فالعلة في الرواية ان قلت بنصيتها فهو والا فلا شك
انها مستنبطة قطعية او منصوصة لبيان الماخوذة في اخذ العلة لا وطرلها
قطعا وانه اكبر من عدم عصيان المولى وبما ذكرنا الظرف وما قاله صاحب
الجواهر من انه لا يجوز للراهن الاستقلال ولا قصد النيابة مع انه لا بد
منه في الفضولي فانه ان اراد انه يلزم قصد النيابة في اصل نقل
فلا وجه له هنا لان النيابة كما ذكرنا ليس لها في اصل النقل بل في مسببه
المنشأ وان اراد انه يلزم قصد النيابة في المسبب فلا ريب

انه لا ما نحن فيه في المقام غاية ما في الباب ان قصد النيابة في المسبب في الوارد
المتعارف منه من الفضولي في اصل السبب وفي المقام في تأثيره وكماليته وكانه اراد
لم يفرق بين القسمين الا فرقين مع ان ما ذكرنا فيه شكل بان كيف قصد النيابة عن الغير
الا قد المالك واما غيره بانه يلزم على تقدير قصد النيابة في النقل لا في سببه
واجاب عنه عن الاستدلال بالرواية بما حاصله ان العبد لكونه غير مالك لنفسه
فكان تصرفه في ملك الغير وعصيانا له كتصرف الراهن اذ العين ملك له لا
لغيره حتى يعصي بالتصرف فيها والا انما لكونها متعلق حق الغير فحجره الشرع عن
التصرف فيها ونهيه عنه فاذا تصرف فعصى الله تعالى فيقتضي الحديث في الدلالة
فيكون دليلا على البطلان وفيه انه لا فرق بين التصرف في حق ذي الحق و
بين التصرف في ملك المالك فكما ان تصرفه في عصى المالك بالتصرف كذا العاصي لذي الحق
في هذه الدلالة انا الحجر الشرعي عن التصرف في كليهما متحقق فلا فرق بين المقام و
سائر العقود الفضولية التي تتوقف تأثيرها على رضى من رضاه دخيل فيها فحصل
ان القول بالبطلان وهو كما ل في الاولى لا الصحة لا وجه له اصلا وقد يستشكل
على القول بالصحة بوجهين آخرين مبنيين على القول بالكشف في مسألة الفضولي
احدهما ان المرتهن اذا لم يجز فلا ريب ان العين في رهنه ويتعلق حقه فاذا اجاز
فمع الكشف يكون العين من حين وقوع العقد ملكا طلقا للمشتري فيلزم ان يكون
الملك الطلق للمشتري رهنا للغير وهو باطل ضرورة اشتراط في العين الرهنية والطلقية
وهذا هو المراد بقولهم ان البيع والرهن يتنافيان وثانيهما انه يلزم في مسألة من باع
شيئا ثم ملكه وذلك لعدم الماخوذة فيها وفي لا بيع الا في ملك اعم من الملك للرقبة
والملك للبيع والراهن قبل اجازة المرتهن لم يكن له بيع فباع ثم ملك البيع
باجازة المرتهن فباع الراهن شيئا لم يملك بيعه ثم ملك فينطبق مسألة من باع الخ
ويلزم فيه محذور ما لزم تحقق الشيء قبل وجوده وان لا بيع الا في ملك

على البيع غير متحقق ذي كلية الشكال اليد، لا يخفى أنه يدل على أنه يشكل الورود
على القول بالكشف في الإجازة وقد لا يلزم منه ذلك إذ على الملك بالكلية الملك واحد
والقائل بالكشف ملتزم بأن المالك يخرج عن الراهنية والملكية للمجيز من حين العقد
وربما أجيب في [illegible] بأن المقدمة وهي أن الإجازة في الفضولي [illegible]
أن نقول بأنها شرط لا سبب والعقد كالعربية ونحوها فلم تتحقق من حين
العقد [illegible] شرط السبب لأن الملكية الحاصلة بالعقد لم تحصل بالإجازة [illegible] الملكية
المطلقة وإنما شرط لتأثير السبب [illegible] تأثير نفس السبب فيه يدل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

در ذکر بیان بعضی از شرح حالات حکما و دانشمندان که بعد از ولادت حضرت عیسی علی نبینا وعلیه السلام ظاهر شده‌اند
ولادت حضرت عیسی پنجهزار و پانصد و هشتاد و نه سال بعد از هبوط آدم ابو البشر علیه السلام بوده است (۱) بتحقیق
[illegible] حکیم یونانی و دانشمند بزرگ و در علوم ریاضی و در فن موسیقی [illegible]
از مخترعات او ارغنون است [illegible] از شصت [illegible] صدای آن شنیده می‌شد
ظهورش بیست و هفت سال بعد از میلاد و صد سال پیشتر از دعوت عیسی علیه السلام [illegible]
حضرتش (۲) منالاوس حکیم یونانی است و در ریاضیات و هندسه مقام عالی داشت و کتب او بسریانی
و عربی ترجمه شد از جمله کتاب معرفة کمیت اجرام مختلفة برای طیطوس قیصر نوشت ظهورش شصت و یک سال
بعد از میلاد و در سال رفع حضرت عیسی علیه السلام (۳) اسکندر افرودیسی حکیم عظیم و تابع ارسطو بوده
[illegible] کتب او [illegible] جالینوس [illegible]
کتاب [illegible] کتاب [illegible]
[illegible] ارسطو را شرح کرده و این چند مقاله از تصنیفات
او است مقاله فی العقل مقاله فی کیفیة [illegible] مقاله فی [illegible]
مقاله [illegible] مقاله فی الاضداد [illegible]
مقاله فی الاختیار مقاله فی الصورة [illegible] مقاله فی الهیولی [illegible]
فی الوجود و العدم [illegible] مقاله فی [illegible]
[illegible] مقاله فی ان الجنس غیر الهیولی و ایشان با جالینوس مباحثه و مناظره داشته ظهورش نود و چهار سال بعد
(۴) جالینوس حکیم یونانی است و [illegible] و هندسه [illegible] در فن طب [illegible]
[illegible] طبیب [illegible]
[illegible] جالینوس [illegible] طب [illegible]
[illegible] اسکندر افرودیسی [illegible]
[illegible]
[illegible] و در فن طب تالیفاتی [illegible]
[illegible] تالیفاتی دارد [illegible]
دارد

وظهورش در صد و نهم سید است (۵) نُوذَر (۶) وَرجی ابراه حکیم و دانشور و در علم حکمت
رتبه بلند داشته و محمد ترجمه بطلمیوس زمان شان بوذرجمهر و مولفات بلندیده از ایشان باقی
مانده و ظهورشان صد و بیست و نهم سید است (۷) بطلمیوس قلودی شاگرد جالینوس بود که در فن
حکمت بهره تام داشت و در ریاضیات رسید و در آن دوره فرازمان شد در اسکندریه
تأسیس رصد نمود و تحقیق قلبیه [illegible] بوده کتب در رصد و جغرافیا تالیف نموده
و کتاب مجسطی او در دفعات عربی ترجمه شد و شرحهای مختلفه برای او نوشته شده است و هشتاد
و هشت سال زندگانی کرد و او از حکمای است که [illegible] و ظلم [illegible] را
و حاسدین زوال نعمت غیر را [illegible] نعمت [illegible] و ظهورش صد و سی و یکم سید است (۸)
تاوذوسیوس در حکمت مهارت کامل داشته و در ریاضی متقدم [illegible] بود و در این
علم تصنیفات دارد از جمله کتاب اکر و ظهورش صد و پنجاه و هشتم سید است (۹) بالینوس
از بزرگان حکمای یونان است و نوشته [illegible] و طلسمات از او [illegible] بود و حکمای
قصار [illegible] دارد و ظهورش در صد و شصت و پنجم سید است (۱۰) تاون
از اعاظم حکمای مصر است و در اسکندریه [illegible] و از جمله کتب او است
کتاب [illegible] مجسطی و کتاب [illegible] و کتاب جداول زیج بطلمیوس و ظهورش صد و هفتاد و یکم
سید است (۱۱) آزاد [illegible] حکیم عجم است [illegible] مذهب [illegible] بوده
و محمد توجه سلطان ایران اردشیر بابکان بود و ظهورش صد و هفتاد و هشت سید است (۱۲)
آذرباد [illegible] از طرف سید [illegible] بزرگ داشت و از [illegible] بسیار
داد و ترویج دین زردشت بود و مردم را [illegible] و ظهورش صد و هشتاد و هفت
سید است (۱۳) [illegible] ساسان [illegible] از حکمای بزرگ ایران است [illegible]
او [illegible] و [illegible] بود و محمد ترجمه اردشیر بابکان بود و ظهورش
صد و نود و پنجم سید است (۱۴) مانی [illegible] حکیم [illegible] در هند و ریاضی و جغرافیا
تمام داشت [illegible] از ایران [illegible] هندوستان و ترکستان و ختا و چین
و جمع [illegible] و در یکی از کوههای [illegible] و [illegible]
زنده [illegible] خود [illegible] با عقیده [illegible] خود [illegible] گفت

در من [illegible] خواهم [illegible] از طرف خدا برای شما احکام آورده‌ام و [illegible]
جواب [illegible] سال [illegible] که [illegible] ظاهر خواهم شد و از طرف [illegible] سال
مشغول [illegible] نقاشی شد و در این فن [illegible] داشت [illegible] نقاشی کرد که کتاب
دیگر احکام خود را نوشته [illegible] ارژنگ [illegible] گذاشت [illegible] ظاهر شد گفت ارژنگ
من است [illegible] احکام خدا برای شما است [illegible] احکام [illegible] خوزستان
[illegible] شاپور بن اردشیر [illegible] شاهنشاه برای [illegible]
مناظره [illegible] شاپور [illegible] قبول نکرد [illegible]
و بیان احکام [illegible] شاپور را [illegible] از مجلس بیرون [illegible] و مردم [illegible]
[illegible] شاپور [illegible] پوست [illegible] را از جسد [illegible] و با [illegible]
از دروازه [illegible] عقیده [illegible] خدا [illegible] نور [illegible] ظلمت
[illegible] ظلمت بوده ظهورش دویست و نوزدهم سید است (۱۵) زردشت
حکیم عجم [illegible] عقیده [illegible] بوده [illegible] یزدان [illegible]
ظلمت اهرمن [illegible] عقول و فلسفه [illegible] یزدان [illegible]
مخلوق اهرمن [illegible] یزدان [illegible] اهرمن است [illegible] و رسالت بوده
و کتاب [illegible] نوشته بوده [illegible] در اصول و فروع [illegible] خود [illegible] و ابطال بود
و قباد [illegible] ایران [illegible] خورده [illegible] مردم [illegible] و [illegible]
گرفته بود [illegible] مردم [illegible] مردم [illegible] معذور است [illegible]
و [illegible] مملکت [illegible] پرده [illegible] رسید [illegible]
[illegible] قباد [illegible] انوشیروان پسر قباد [illegible]
[illegible] انوشیروان [illegible]
[illegible] سلطنت با نوشیروان
رسید مزدک را [illegible] دیده [illegible] مزدک [illegible]
مزدک گفت [illegible] ظلم است [illegible] مردم [illegible] نموده [illegible]

اشخاص خورده و خوابیده ببرد این عمل و دین است و انوشیروان کم که منصب شش زیاده تر شد
گفت ای بزرگ در وقتیکه حمله با دشمن نمودی بیچاره که از پای تو بوسه زدم بو سید
جوراب تو تا جائی از زره ها تم نرفته و حکم داد او را نزد کرکشتند و بدار کشیدند و روز دیگر
درها نزد صد هزار نفر را در زیر یکی سنگ سر بریدند و اموال او را هر کس جائی و
را ها نزد کیان برده بیرون آورده با لشکر بو رشته اش بهم بستند و اکثر بفقرا و سائلین
قسمت نمایند و از آن روز انوشیروان لقب عادلی را پیدا کرد و ذوالمهور شش با نفسدی
و هفتم بیلاد است (۱۶) اصطفن از حکماء کلدانیان است در علم نجوم وحید بود و کتابی
هم در این تألیف نموده و کلدانیان که تا رسطانیه شدند بکوکب جدید رسیدند و آنها علل را ستر
سیدند و ظهور شش صد بیست و دوم بیلاد است ۶۲۲ و بعض از حکماء در ذیلش ابداً رسید و در قبل
از اسلام هستند ظهورشان در چه زمان بوده معلوم نیست (۱) اثافرودیطیس از حکماء روم
است و در آثار علویه کتابی نوشته و مقاله ارسطو را در نفس و ... شرح نموده (۲) ارطن
است حکیم رومی و در فلسفه خصوص طبیعیات بهره تام داشت و کتاب نفس را او تألیف نموده
(۳) اوریس است حکیم رومی تابع ارسطو و بعضی از کتابهای او را شرح نموده (۴) ایادیس
یونانی و سمت استادیه ببعض حکماء دارد و منجمله جالینوس (۵) افرینیدس حکیم رومی است
و در ریاضیات تابع اقلیدس بوده و جمعی از رومیان را سمت استادیه دارد (۶)
اشندرنیوس یونانی حکیم است و در ریاضیات تابع اقلیدس بوده و در بلد روم
ساکن بود اشراف المملکت به ستورات او بنیان نهادند (۷) ابلیخون حکیم یونانی
است و کتاب فراست از اوست (۸) ارخس حکیم شاعر و در رشته شاعری و رسائل
در باب شعر گفتن دارد (۹) ارطوخس یونانی و کتاب جرم الشمس و القمر را تصنیف نموده
در علم هیئت مهارتی داشت (۱۰) انسباخ در ریاضیات قوتی تمام داشت
و کتاب ... مطالب سطحی از تألیفات اوست (۱۱) اقلیدس صوری (۱۲)
اصطفن اسکندرانی (۱۴) جاسیوس (۱۵) مارینوس این چهار نفر از عهد حکماء و اطباء
اسکندرانیه هستند و جمعی در طب ترتیب داده و کتب جالینوس را ترتیب و مختصر کردند
و رئیس این جماعت انقیلاوس ... بوده ... از تألیفات اوست

(۱۶) طرتیوس حکیم یونانی در هندسه و ریاضیات ماهر بود و کتاب مقاله اولی از کتاب
ارشمیدس در کره و مخروط از تألیفات اوست و تفسیر مقاله اولی از کتاب بطلمیوس در نجوم هم از اوست
(۱۷) طرقولس حکیم در هندسه و ریاضیات شهرت دارد و کتاب کره محرکه از تألیفات
اوست که کندی اصلاحش نموده و سه مقاله طلوع و غروب و اجرام هم از اوست (۱۸) ایرن در
هندسه ماهر و کتاب حل شکوک کتاب اقلیدس و حیل روحانیه از تألیفات اوست (۱۹)
اوریباسیوس یونانی در طبیعیات و فلسفه وحید بود و کتابی برای پسرش در طب نوشته هفت
مقاله نامیده شد و کتاب تشریح با اعضاء و کتاب ادویه و کتاب ... مقاله از تألیفات
اوست (۲۰) اسطراطن که صاحب کتاب الکی یک مقاله از مصنفات اوست تصنیف ... ملقب
بصاحب الکی گردیده و جالینوس مطالب علمیه بسیاری از او تمسک نموده (۲۱) افریطن و او ملقب
چون کتاب ... را تألیف و ملقب بالمزین شد و او پنجم قبل از جالینوس بوده (۲۲)
اسکندروس اسکندر طبیب ... و در علل چشم و امراض ... حیض
کتاب علل العین و علاجات آنها را در سه مقاله تألیف نموده و کتاب برسام و کتاب الحمیات نیز
از اوست (۲۳) اطیوس از بزرگان حکماء است و کلمات قصار در موعظه و نصیحت از او (۲۴)
بطلمیوس غریب رومی است معاصر و محب ارسطو بوده و کتابی راجع بکتابهای او و وفات او
نوشته (۲۵) برانیوس رومی است از جمله مفسرین کتب ارسطو باشد (۲۶) برقطوس در علم عدد
ماهر بود و کتاب مقالات اربع در طبایع اعداد و خواص آن از مصنفات اوست (۲۷)
بطلمیوس ثانی او از بکر در علم نجوم داشته زحمات کشید ملقب بطلمیوس ثانی شد و بحکم
او توراة از عبرانی بیونانی ترجمه شد و او را محب الحکمه هم گفتند و شاگرد ارسطوس ... بوده
(۲۸) بازنیس است در علم هیئت بهره تام داشت و کتابی در ذات الحلق ... و کتاب ...
از اوست (۲۹) ثیبس رومی از علم ریاضی و هندسه حظ کافی داشت و تفسیر کتاب
بطلمیوس در تسطیح کره ... و تفسیر مقاله عاشره از کتاب اقلیدس دارد و
مقاله از تألیفات اوست (۳۰) ... در ... هندسی و کتابی در استخراج ...
نوشته (۳۱) ثامسطیوس در ... کتابهای ارسطو ... (۳۲) تیودوسیوس
یونانی است در علم هندسه ماهر بود و کتاب اکر و مساکن و لیل و نهار از تألیفات اوست

(۴۳) ترتریس حکیم یونانی است و در صنعت شعر طولی داشت (۴۴) دیافرطیس الهی حکیم یونانی
است و در الهیات و فلسفه تألیفات دارد (۴۵) دیمقراطیس یونانی در علم طب سرآمد
بود و شرابی دوست نمیداشت در تمام عمرش از مرض محفوظ ماند از برای ضعف جگر و معده و نقط
طحال [illegible] نافع بود [illegible] و در قرابادین ها بورا ذکر کنند (۴۶) درزوثیوس
رومی از نجوم بهره تام داشت و کتاب مجسطی از تألیفات او است (۴۷) ذیوفنطس یونانی
و کتاب صناعة الجبر از مؤلفات وی است و این صنعت از او است و بعربی هم ترجمه شده (۴۸)
ذیسقوریدوس کامل است در علم گیاه و ادویه [illegible] بود (۴۹) روفس است او در حکمت
طبیعی و علم طب و قبل از ارسطو بوده ارسطو کلمات او را نقض نموده و جالینوس در رد کلمات
براهین آورده و از دو کتابهای او بعربی ترجمه شد (۵۰) روشیم مصری در علم کیمیا کامل
و کتابهای زیاد در احکام کیمیا و برهان بر وجود آن تألیف نموده (۵۱) زینون یونانی
او با جماعتی از دوستان خودش در دریا سفر مینمود از عصر شان قیر و [illegible] دستشد او گرفتار
سلطان شد سلطان از او نام و عدد رفقایش را پرسید او [illegible] بعد از اینکه گرفتند با [illegible]
زبان خودش را با دندان قطع نمود و از دهانش بیرون انداخت [illegible]
با آن تعذیب جان داد (۴۲) سملیس رومی و بعض کتابهای ارسطو را شرح نوشته است
(۴۳) سوریانس [illegible] است و او هم بعض کتابهای ارسطو را شرح نموده (۵۴) سمبلیقوس رومی در علم
هندسه و ریاضی ماهر و شرح کتاب اقلیدس از او است و کتاب المدخل الی علم الهندسه
هم از تألیفات او است (۴۶) طوریدیس حکیم طبیعی است و کتاب ادویه از او است
(۴۷) طیموخارس یونانی در علم هیئة و صناعت رصد وحید بود ارصاد او را بطلمیوس
در کتاب مجسطی ذکر کرده (۴۸) طیقوردس بابلی است کتاب موالید بر طریقه وجوه
وحدود از او است (۴۹) فلوطرخس اثانی و کتاب [illegible] الالهیات
والمجال از تألیفات او است (۵۰) فلوطیس یونانی بر کتب ارسطو شرح نوشته
و بعض کتابهایش از رومی بعربی ترجمه شد (۵۱) فطون یا قطون در علم ساعت
و [illegible] بود و کتاب [illegible] معروف است (۵۲) قرن اسکندرانی در ریاضی
وحید گشته [illegible] در علوم مختلفه دارد از جمله کتاب [illegible] است
نوشته (۵۳) فلیغوریس یونانی یونانی مؤلفات [illegible] دارد (۵۴)

نوس است و بصفت العوامل است چون در علم [illegible] بوده [illegible] قواعد بیشتر او پایه [illegible] تعلیم مینمود
کتاب [illegible] و کتاب علل [illegible] از او است (۵۵) کریفس یونانی است [illegible] مدرسه فلسفه بوده
(۵۶) لسولن یونانی مدرس فلسفه افلاطون بود و در [illegible] ارسطالیس [illegible] افاده داشت
لذا بصفت متعصب افلاطون شد (۵۷) لوقیس رومی بر کتب ارسطو شرح دارد (۵۸) مسطاطیس
یونانی و او هم بر کتب ارسطو شرح نوشته و بعض کتابهایش بعربی ترجمه کرده‌اند (۵۹) ماسیلیس
رومی او هم شارح کتب ارسطو است (۶۰) میلاوس در علم هندسه و ریاضی تألیفات دارد
(۶۱) سطورطس یا بوطس در علم ریاضی کامل (۶۲) [illegible] در بابلی نجم [illegible] کتاب
علل دول و قرانات [illegible] از او است (۶۳) سفالس طبیب است کتاب البول از او است
(۶۴) ثردونیطوس است در طبقه حکمت وحید بود و در فن [illegible] [illegible] نموده
است [illegible] معروف است [illegible] (۶۵) نیقولاوس یونانی بعض کتابهای ارسطو را
شرح نوشته و کتاب النبات هم از او است و در [illegible] تألیف نموده
(۶۶) [illegible] در فلسفه معروف است (۶۷) [illegible] در فلسفه ماهر بوده
(۶۸) [illegible] فلسفی و در این علم وحید بوده (۶۹) ارسطدوس فلسفی است
(۷۰) [illegible] فلسفه را تکمیل نموده و این پنج نفر آخری رنجها در نشر فلسفه
برده و تکمیل فلسفه با ایشان شد ذکر [illegible] از جمله حکما الهیین بوده در عصر
قسطنطین ظهور یافت و در شهر اسکندریه و بیت المقدس و مصر تحصیل کرد
و [illegible] از [illegible] بود و [illegible] خطبه از مؤلفات او است

وإذا عرفت هذه المقدمة فالمقصود فيما نحن فيه ليس إلا هذا القسم الرابع يعني

السلطنة الحقيقية وكون المؤجر بإجارته تتحقق هذه السلطنة بالنسبة الى المستأجر فحق

نقول ان كان الموجب للعدول عن التعريف المشهور هو الفرار عن الاشكال بعدم دخول تمليك المنفعة

فنسلم ان هذا الاشكال لا يرد على هذا التعريف وان كان الموجب هو الاشكال

كون المنفعة لا تكون شيئا موجودا في الخارج فاذا نقول [illegible] كون التمليك

حقيقة راجعا الى كون المالك او المؤجر مسلطا بصيغة على [illegible] سلطة فنقول ان التمليك يفيد

لا يحتاج الى كون المملك او المؤجر لما كان مالكا فلا يقال وان قلنا باحتياج تسلط الى

كون المسلط مسلطا حتى يسلط فالمؤجر ليس له سلطنة على العين حتى يسلط المستأجر عليها لانه

سلطنته على العين ليست الا السلطنة الملكية وليس له غير هذه السلطنة سلطنة حقيقية

فتلخص ان الحق هو ان الاجارة ليس الا تمليك المنفعة وان التعريف المعروف صحيح

ليس فيه الكلام [illegible] راجع اليه [illegible] تعريفها بالتعبد [illegible] القول بقيد

بالعين ان حققنا في موارد عديدة ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي

وليس مرتبة من مراتب الوجود مأخوذا فيها ولذا قلنا ان المقصود في المشهور من التقييد

ان الالفاظ موضوعة للحقائق الخارجية او للصور الذهنية بل لم يلاحظ فيه اذ لو

كانت موضوعة للحقائق الخارجية لا تعتبر الوجود الذهني [illegible] لا تعتبر الوجود

ولو كانت موضوعة للصور الذهنية يلزم ان لا تعتبر الوجود الذهني [illegible] الخارج

لا يعتبر لما نحن ولا يلزم ان لا تطلق الا على الخارجيات بل يصدق على نفس المعنى من حيث هو فانه

هو الذي يكون موضوعا للقيد الايجابي وتعقلها في تعقل ان العبارة موضوعة

لنفس المعنى لا المعنى الموجود بالوجود الذهني والمقيد والايجاب في القبول ليس

الا وجودا انشائيا لها ولفظ نراه من المعاملات ~~[illegible]~~

وان شئت توضيح ما سبق وما ياتي فاستمع لما يتلى عليك من هذه المقدمة وهي ان

الافعال مع تمام رعدتها لا تحتاج في وجودها الى واسطة ومنه بعيد ومنه

كالحركة وذلك فان ما لا يكون متعلقا بغيره مما ورد لا يدفع الى الوسائط

كالادراك فانه لم يبعد عن الفاعل بعيد وانه لا يفتقر الى الادراك وما تحتاج

الى التوسط امر لا يدفع الى التسبب شبه التمليك فانه سبب بعض التمليك

الانشائي الى البيعة فانه وجود انشائي حقيقي بمعنى عدم احتياجه الى اعتبار

معتبر للتمليك وسبب للتمليك الحقيقي الاعتباري وان شئت قلت انه سبب

للاعتبار الملكية واذ قد علمت ان مرتبة من مراتب الوجود ليس يحرز الا في الماهية

فتعرف ان تعريفها بالتعقد الذي ليس الا وجودا انشائيا للتمليك فاسد وكذا

يندفع التكلم في ان الفاظ المعاملات اسم للاسباب او المسببات فانه

قد عرفت ان السبب هو الوجود الانشائي والمسبب هو الوجود الاعتباري

الاعتباري وليس واحد منها ما خوذا في معناها فتدبر جيدا

في اللباس المشكوك

بسم الله الرحمن الرحيم   اعلم ان البحث في اللباس المشكوك انما يقع من حيث الشك في كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه

او غيره مما يؤكل لحمه وان الشك من جهات اخرى شبهة كونه ذهبا او حريرا او ميتة لا يذكر في آخر المسألة بعنوان

التتمة والاقوال في اللباس المشكوك اربعة ثالثها التفصيل بين ما كان الشك في عوارض اللباس [illegible]

وبين كونه في نفس اللباس كما اذا شك في كونه من اجزاء الحيوان ما لا يؤكل لحمه او من غيره وقد يشك

في انه من اجزاء الحيوان وذهب بعض الى الجواز في العوارض والمنع في نفسه ورابعها التفصيل بين ما كان

المشكوك مسلم الجزئية ولكن الشك في انه من ما لا يؤكل او غيره وبين ما يحتمل ان لا يكون حيوانيا رأسا فالعبارة [illegible]

فرق فيما كان المشكوك امره مرددا بين احتمالين فلا يجوز وما احتمل ثلث فيجوز ولكن الاستاد

النائيني قدس سره قد فصل تفصيلة لا ينبغي عده في عداد الاقوال قال ره في رسالته ازاحة الشكوك

عن اللباس المشكوك ان قلنا ان المأكولية شرط فلا يجوز وان قلنا ان غير المأكولية مانع فيجوز فماله

قدس سره ترديد بين مبنى الطرفين اذ من ادلة المانعين ان المأكولية شرط كما ان من ادلة المجوزين

ان غير المأكولية مانع ومن الواضح ان الترديد بين مبنى الطرفين لا يكون تفصيلا في المسألة اذا عرفت

ذلك فاعلم ان توضيح الحق في الجواز يطلق تارة ويراد منه ما ذكرناه وانما ان الجواز قد يطلق في

مقابل الموقوف واخرى في غيره قد يطلق ويراد به ما يقابل المحرمة وهو من الاحكام الاربعة التكليفية وقد يطلق

في مقابل الفاسد والمراد بالجواز هنا هو الاخير اذ الصلاة في اللباس الذي يقطع بانه مستصحب اجزاء

غير ما يؤكل لحمه لا تكون محرمة الا من جهة التشريع فلا [illegible] في [illegible] ولا تفاوت الحال فان هذا

الاطلاق مع كونه حقيقة او بنائية ان المراد بالجواز في مقابل الموقوف هو الجواز الوضعي وان المراد

بمطلق الجواز والمعنى في مقابل المطلق الموقوف فيكون من افراد المعنى الحقيقي بعبارة اخرى وضع

لفظ الجواز لمطلق الجواز كما قيل ان هم الفاظ موضوعات لمعاني [illegible] فلا يكون في هذا الاطلاق

غاية وعلى كل حال المراد به في المقام لا يكون سائغا الا في الصورة يعني ان الصلاة في الثياب
المشكوكة صحيحة من هذه الجهة ام لا ومنها انه لا يمكن اخذ شيء شرطا وعدمه مانعا لان ام لا يخفى
انه لا يصح جعلهما لعدم الملاك ولزوم اللغوية وتوضيح ذلك انه قد حقق في محله ان الشرطية
والجزئية والمانعية امور منتزعة من الامر بالمركب وان انتزاع شيء في مرتبة جعله لا في مرتبة
فان كان ذلك التقييد لغرض وجوده او عدمه دخيلا في المركب وارتباطا منه والامر بذلك الكل المركب
المشتمل على هذا القيد فينتزع من الامر بالمركب ان ذلك شرط او مانع او جزء كل يختلف انحاء
الدخل والربط وان لم يكن دخيلا في المركب ولا ارتباط له والامر به مقيدا بهذا القيد ... لا يعقل
الارتباط الا بنحو النسخ بان ينسخ الامر الاول ثم امر بالمركب منها وهو خلف والا يلزم المناقضة
كما ان السببية منتزعة من الامر بشيء عند شيء آخر كالامر بالصلاة عند الدلوك او الحكم
بالملكية عند تحقق الايجاب والقبول ولا يخفى ان السبب المبحوث في الاحكام الوضعية
ليس هو سبب التشريع بل سبب التكليف هو سبب المجعول الذي هو موضوع التكليف لا علة الجعل
وهي المصالح والمفاسد الواقعية كما توهمه بعض المحققين ممن ادركنا عصره من الوضعيات
ان مبادي الجعل لا يعقل ان يوضع تحته ويعبر في اصطلاحهم عن التعبير في المجعول بالاسباب تارة
وبالشروط اخرى وبالموضوعات ثالثة وعن التعبير في المادة وهو الموجب للاجزاء والشرط
والمانع فاذا علم ان المراد بالشرط ما هو فنقول ان اخذ احد الضدين شرطا في
المتعلق يغني عن اخذ الضد الاخر لان عدم الملاك والاخر شرطا لا وجه له لوضوح
ان عدم المعلول في التكوينيات عند عدم الشرط ووجود المانع مستند الى
عدم الشرط اذ رتبته متقدمة على رتبة المانع كما ان رتبة المقتضي متقدم

على كليهما كما ان المتعارف عرفا شاهد وعدم الاحتياج الى قصد الطبيعي المماثلة لا الى وجه الطلب
في الترتب المشهور وهذا مطابق للقواعد ومن المعلوم ايضا ان متعلقات الاحكام كما انها بالنسبة الى
المصالح المترتبة عليها وان لم تكن علة بالحقيقة لاثارها تكون مجرد تها وجهات في حد نفسها لا تكون
محصلة وانه لكان اجزاء الا انها تختلط مع محذور آخر ذكرت في محله وهو انه اذا اخذ
احد الضدين شرطا لا معنى لاخذ الاخر لان في رتبة الشرط عدم الضد الاخر متحقق كما عرفت
توضيحه في مسألة الضد في المباحث الاصولية فلاحظ وعند انتفاء الشرط يكون عدم المعلول مستندا اليه لا
الى وجود المانع وكذلك اذا اخذه مانعا لا معنى لاخذ الاخر شرطا فهذا ملاك ولا اثر ... المقرر
ان التشريع يصح فيما كان وجوده التكويني بنفس التشريعي لكن لم يكن فارغا وغير ناقض بتشريع آخر
وفيما اذا اخذ احد الضدين شرطا لا يكون الحكم فارغا ... التشريع الثاني للضد الاخر
... واضح نعم يمكن ان يؤخذ احد الضدين شرطا والاخر قاطعا كما حققه الشيخ قدس سره ذلك
في باب ... المستقصى ولا يرد عليه ... لان الشرط من الاجزاء الاثر للشيء ... هيئة اتصالية
تعد كمبدأ القاطعية ... راجع الى صورته وهيئته الطارئة عليه حقيقة ... اعتبارا لا ... من الوضعيات
لان اخذه شرطا لا يغني عن اخذ الاخر قاطعا اذ لو لا فرض الصورة والهيئة الطارئة كما كان
ابطال الوضوء ولاحدث في اثناء الصلاة مبطل وهذا ايضا من الوضوح بما لا يحتاج الى الذكر
... اخرى موضوع الشرط ... التعبير فيه الشرط غيره التعبير فيه المانع فلا تدافع بينهما ولا ...
كما لا يخفى اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه لابد من ملاحظة الادلة ... شرطية
المأكولية او مانعية غير المأكولية فان استفيد احدها بلا معارض فلا بد من الاخذ به والا
على طبقه وان اذا استفيد من بعضها الشرطية ومن بعضها الاخرى المانعية فلابد من التعارض والترجيح

بحسب الدلالة او من غير جهة الدلالة من جهات الاحكام التي هي [illegible] الامور [illegible]
من باب التعارض لانه اعم من ان لا يمكن الجمع في الجعل كجعل الحكمين لموضوع واحد او
لموضوعين متلازمين [illegible] او لعدم الاجتماع في الجعل لا من باب عدم امكان
الجعل بل من جهات اخرى كما اذا دل الدليل على وجوب الجمعة والظهر مع ان من المسلم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] وان احدهما غير مجعول قطعا لا يخفى ان
ان جعل المأكولية شرطا مخالف للواقع اذ من الواضحات ان الصلاة تجوز في غيره كالقطن
والكتان والقصب وامثالها فلابد ان يرجع القول بالشرطية انها شرط اذا كان حيوانا
واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار [illegible] على طوائف ثلث قسم منها تكون صريحة في
المنع مثل لا تصل وثانيتها بلفظ لا تحل ولا تجوز ولفساد الصلاة وثالثتها متعلقة بان الاشياء
[illegible] ولا يخفى انها ظاهرة في المانعية والقول بانها في مقام بيان عنوان [illegible] والشرط
[illegible] ظهور التعليق في ان المقصود بيان ان
الموضوعية [illegible] الصلاة [illegible] كما لا يخفى [illegible] مع الشرطية
منحصرة في [illegible] الجواز واذا كان الحيوان [illegible]
من الشرطية فاسد لوضوح ان الجواز [illegible] مع الشرطية [illegible]
[illegible] المركب المشتمل [illegible] في مأكول [illegible] شرط في
الصلاة ان تقع في مأكول [illegible] لفظ الجواز لا يلازم
الشرطية كما لا يخفى [illegible] مع الشرطية [illegible] خبر ابن
ابي حمزة سأل ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا
تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما

[illegible]

يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس
هو مما نهى رسول الله [illegible] اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وتوهم المستدل ان قوله عليه السلام الا اذا
كان مما يؤكل لحمه راجع الى المستثنى [illegible] لا تصل فيها الا اذا كان [illegible]
واذا كان مما يؤكل لحمه [illegible] الشرطية لكنه فاسد لان الظاهر انه راجع الى السؤال ثانيا
بقوله قلت [illegible] وذلك اجنبي بالمرة
عما نحن بصدده كما لا يخفى مضافا الى قرينة اخرى [illegible] رسول الله نهى عن اشياء
ولم [illegible] وذلك قرينة على المانعية لا الشرطية [illegible] وعدم الظهور [illegible]
[illegible] وثانيها موثقة ابن بكير او صحيحته قال سأل زرارة ابا عبد الله عن الصلاة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلاة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل الله
تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الخ وتوهم المستدل من الفقرة الاخيرة وهي قوله
حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله [illegible] فاسد لان الظاهر من هذه الرواية الشريفة [illegible] المانعية
المستفادة من صدرها وليس لا يقبل الله [illegible] تأكيدا [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] وعدم الكمال [illegible] صريح في عدم الصحة بل الظاهر ان
الفقرة الاخيرة في مقام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
مما نهى عنه [illegible] ان ذلك لا يصح حتى يصلي في غير المنهي مما احل الله اكله [illegible]

حتى باب ذكر احد الصادقين لا لخصوصية غاية الامر خروج صورة الجهل عن عموم ذيل صحيحة عبد الرحمن
وبقي النسيان ولو لا ما ذكرنا فتوى المشهور ببطلان الصلاة في غير المأكول ان وقعت نسيانا
دون حال الجهل ولا يمكن الالتزام بما ذكرنا ولا يمكن تخصيص عموم قاعدة لا تعاد الصلاة الا
من خمس الخ اذ هي وان كانت مختصة بصورة النسيان ولا انها [illegible] لا لذلك التقييد ولا
التعميم وكذلك لا يقبل له فانه مخصص بذلك القيد في حال النسيان لمكان خروج الجهل عن الصحيحة
عبد الرحمن فيخصص بقوله لا يقبل له فاعل لا تعاد الصلاة الا [illegible] لا يقال النسبة بين لا تعاد وذيل الصحيحة
عموم من وجه لشمول الاخير حال الجهل والنسيان لانه [illegible] لا يقال لا ظهور الصدر في الجهل لا وجه لاندراجه
في الفقرة الاخيرة بل [illegible] وقعت [illegible] تم الامر في حال غير الجهل كما عرفت ولا يتم الاستدلال
صحيحة عبد الرحمن لا تخصص ذلك ولا تخرج صورة الجهل مع انه لا طريق الى اجزاء الخبر لانه من الوضوح
القطعي بعدم الفرق لانه اذا كان الصلاة في حال الجهل في اجزاء الخبر من غير المأكول صحيحة ففي اجزاء غير
الخبر لا تكون صحيحة بالاولوية القطعية كما هو واضح ولكن لا يخفى ان ما ذكرنا لا يوضح ان ارجاع
الاخبار [illegible] الى المانعية الى عنوان الشرطية [illegible] لا يوجب [illegible] وكلام
[illegible] ووضوح ان النهي لا يوجب [illegible] الى [illegible] اخر [illegible]
[illegible] فلا بد من ارجاعه الى [illegible] لا [illegible]
الارجاع الى الشرط [illegible] عرفت في مبحث الاصول من ان النهي [illegible]
لا يمكن [illegible] ان [illegible] والعلم [illegible] ان القدرة تتعلق
بالفعل [illegible] واضح والعلم [illegible] القدرة [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما ذكرنا من ان الاخبار ظاهرة في المانعية لا الشرطية [illegible]
من ان [illegible] فان [illegible] في بيان ان [illegible] لا يناسب الصلاتية اذ [illegible]

وليس ذلك الا بمعنى المانع لانه لو كان وجوده [illegible] مانع [illegible] في [illegible]
[illegible] الشرطية او المانعية من الاخبار وقد عرفت ظهورها في المانعية ولا وجه
للمصير الى الشرطية [illegible] الجواز [illegible] المانعية [illegible] وجوه منها ما نقله
المحقق القمي قدس سره من ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية فغير المأكول [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] فقط [illegible] لا [illegible] المانعية وبطلان هذا الوجه [illegible] لا يحتاج الى البيان
ومنها [illegible] المحقق المذكور قدس سره [illegible] الاخبار [illegible] غير
المأكول [illegible] فاسد [illegible] في [illegible]
المانعية في حال الجهل [illegible] وكلها [illegible] في المقام كما هو واضح ومنها ما ذكره المحقق
[illegible] من ان [illegible] في [illegible] التكاليف [illegible] القدرة كما هو المشهور من [illegible]
للتكاليف [illegible] البلوغ والعقل والقدرة والعلم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في حال الجهل [illegible] كما لا يخفى [illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] اعني [illegible] ان [illegible] التقييد [illegible]
و [illegible] التقييد [illegible] العلم حيث ذكره في ذلك [illegible] ان التقييد [illegible] التقييدات من [illegible] الحكم
التكليفي [illegible] مختص بحال العلم لمكان لزوم القدرة في تعلق التكاليف وان التقييدات من
الحكم الوضعي فمطلق لعدم لزوم القدرة فيه كما هو واضح ولا يخفى ان القياس والتعبير عليه كلاهما
فاسدان اما [illegible] الفرق الواضح بين شرطية القدرة وشرطية العلم للتكاليف اذ [illegible]
[illegible] شرعا في تعلق التكليف كالبلوغ والعقل [illegible] في المصلحة وان لم [illegible] شرعا
راجعة الى حسن الخطاب [illegible] ان [illegible]
في المصلحة بخلاف العلم [illegible] في غير باب الجهر والاخفات والقصر والتمام

في تعلق التكليف وانه يلزم التصويب وعدم لزوم الفحص عن الاحكام وغير ذلك من مفاسد
تخصيص حصرها فالتحقيق ان يكون راجعاً الى موضوع التكليف ان احداً لا يشترط في موضوع
التكليف اي شرطية العلم متعلق المتعلق ان يكون سواء انه في ثابته لو لم [illegible] الى
بعض الاخبار [illegible] لا يخفى نعم يكون العلم شرطاً للتنجز لكنها ليست ثابته في قبله [illegible] المستند
الى، ذكره الشيخ قدس سره من ان التقييد ان التقييد من النهي النفسي [illegible]
لم يستفد من النهي بل النهي كان [illegible] في الزواجر الوارده في مقام المانعية فقط
او هو وارد [illegible] الشرطية الصرفة لا [illegible] التقييد [illegible] كان استفادا
منها بل الحكم [illegible] النهي كان [illegible] واضح [illegible] وذكره قدس سره وان كان
[illegible] لكن ان لا [illegible] التقييد بل كان [illegible] لكن
لا كاشف [illegible] المتيقن من جهة ان الزواجر الواردة لبيان المانعية منسلخة عن
معنى الحكم والزجر وكذلك الاوامر الواردة في بيان الشرطية منسلخ عن معنى البعث والتحريك
فاذن لا فرق بين [illegible] في ان الوضع والتكليف معاً [illegible] المانعية
في المقام لا يستفاد من النهي فقط بل يستفاد [illegible] واضح [illegible]
في اخبار الباب الرابع منها ، وذكره المحقق القمي [illegible] من انه يستفاد من اخبار الباب
بالصراحة ان المانعية في حال العلم فقط [illegible] غير [illegible] في اخبار الباب
[illegible] وذكره فضلاً عن الظهور والصراحة فهو قدس سره اعرف بما قال [illegible] وذكره [illegible] تأييد
كما لا يخفى نعم يمكن ان يستدل عليه بصحيحة عبد الرحمن اذ في ذيلها ان لم يعلم فصلوته صحيحة
فكذلك [illegible] ان علم فصلوته فاسدة فعلم ان العلم معتبر في كون النهي [illegible]
يكون النهي [illegible] المعلومة [illegible] من الشك والغفلة يكون [illegible] في

المنطوق اذ كلها عدم العلم لكن فيه، لا يخفى اذ السؤال يدل على فرض وقوع الصلوة في عذرة الانسان
او السنور [illegible] ان الصانع كان [illegible] الى [illegible] علم انه وقع
في عذرة الانسان او السنور [illegible] في صورة الجهل [illegible] غير ناظر الى حالة التردد
[illegible] كما هو المتعارف [illegible] في [illegible] منها [illegible] استدل صاحب المستند
قدس سره من ان الظاهر اخبار الباب [illegible] ابن بكير وفيه لحم ما اكله لا يجوز الصلوة
الى آخرها فهي متضمنة [illegible] التكليف وهو حرمة الاكل ويكون متعلقاً بما لا يعلم [illegible]
غير [illegible] الحرمة [illegible] لحم [illegible] يكون [illegible] لك حلال بمعنى ان،
لم يعلم حرمته فهو حلال لك ان كل شيء حلال حتى تعرف انه [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] ان المانعية مترتبة على الحرمة [illegible] وعدم الجواز في اجزاء
غير ما اكل [illegible] وان [illegible] الموضوع [illegible] غيره [illegible] انها
مترتبة عليها لا يفيد للمستدل شيئاً [illegible] قاعدة كل شيء لك حلال من الاصول [illegible]
[illegible] لا تفيد رفع المانعية لان المانعية مترتبة على الحرمة الواقعية [illegible] شيء حرام،
واقعاً [illegible] في حالة [illegible] الظاهر الا ان [illegible] الجواز [illegible] المانعية
[illegible] شرط [illegible] الواقعية وكذلك المانعية [illegible] الجهة [illegible] تسليم انها مترتبة
[illegible] تسليم ان الحلية الظاهرية ترفع المانعية المترتبة على الحرمة الواقعية انها اخص من المدعى او البحث
في اللباس المشكوك [illegible] من ان يكون جهة المشكوك من جهة ما كوليته وغيرها [illegible]
وسواء كان [illegible] غير [illegible] ولم يكن في اللباس المشكوك من جهة ما كوليته [illegible]

ان يؤبر انما يؤخذ منه لا يرتب الحرام قطعاً او من الغنم المرجعة الى قطع وفي هذا القسم لا يجري اصالة
الحل التي يترتب عليها الجواز وعدم المانعية واجراء اصالة الحل بالنسبة الى المأخوذ منه لا يجدي الا في
الطهارة انه مأخوذ منه ليس مورداً لقاعدة الحل بالنسبة الى الطهارة لا شك في اللبن واستدل قدس سره
بما هو عجيب من ذلك وهو ان الاخبار الواردة في الجلد المأخوذ من سوق المسلمين نسبتها الى اخبار الباب
نسبة الخاص الى العام [illegible] الجزئي اذ علق الاخبار [illegible] بان كان الشيء ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم كما ان اخبار الباب [illegible] ولكن الخبر لما كان مأخوذاً من سوق
المسلمين او من غيرها [illegible] الاجماع [illegible] قط نرجع الى قاعدة الحل وفيه
ان الاخبار الواردة في امارية سوق المسلمين ما يؤخذ عنهم تشمل حيث التذكية وعدمها والطهارة
والنجاسة وليس لها نظر بوجه من الوجوه الى الجهة المبحوث عنها واما التمسك بخبر حفص ابن غياث
بانه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق اجنبي عن المقام كما هو واضح اذ ترك الصلاة في المشكوكات
من حيث المأكولية وعدمها لا يضر بسوق المسلمين ابداً واستدل ايضاً [illegible] مع جواز
الصلاة في اللباس المشكوك [illegible] ادلة الحرج بانها تستلزم [illegible] ماكول وغيره مما ليس
[illegible] والمشكوك [illegible] الخارج فتشمله ادلة الحرج مضافاً الى ادلة العسر والحرج وان
الدين سمحة سهلة ومضافاً الى السيرة المستمرة مع عدم الاجتناب عن المشكوك في صلواتهم ولكن لا يخفى
انها [illegible] لا يدل [illegible] ايسر [illegible] كما لا يظهر [illegible]
ادلة الباب ولو سلم [illegible] في المقام [illegible] من الواضحات ان البحث في جواز الصلاة في المشكوك
مع الفراغ عن ان [illegible] ولا يكون المشكوك [illegible] لا يدخل في العام او الخاص
او في المطلق او في عنوان المقيد ومن المقرر في محله ان الشبهة الموضوعية لا ترتفع باطلاق المطلق

او عموم العام [illegible] والتخصيص كما هو واضح لا يخفى مع ان عمدة ادلة العسر والحرج انما هي في
انها ترفع الحكم عمن حصل له العسر والحرج وتحقق العسر في مورد [illegible] لا يوجب رفع الحكم في ذلك
المورد عن كل احد كما هو المقرر في ادلة العسر من انها ترفع الحكم الثابت مع انه لا يلزم
من ترك الصلاة في المشتبه والمشكوك عسر ولا حرج لما نراه من المكلفين انه في بعض [illegible]
وان السيرة فهو [illegible] جداً اذ هي غير [illegible] في المبحوث عنه كما لا يظهر [illegible] الى فتاوى كثير
من الفقهاء [illegible] بعدم جواز الصلاة في اللباس المشكوك [illegible] ولذا لا يصح التمسك بهذه
الادلة على الجواز [illegible] في [illegible] انتزاع المانعية في مورد الشك كما عرفت
[illegible] في الباب [illegible] ان [illegible] كون المشكوك
بنفسه مجرى البرائة او اصالة الحل او الاستصحاب [illegible] جواز الصلاة فيه
[illegible] الحكمة كما لا يخفى [illegible] البرائة فيحتاج الى اثبات امرين احدهما
كون [illegible] والاكثر [illegible] الارتباطيين مجرى البرائة [illegible] كون المانع [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] لو كان المانع [illegible] انتزاعياً فلا محالة
يكون الشك فيه شكاً في المحصل فيكون مجرى القاعدة الاشتغال لا البرائة كما [illegible]
في بعض المحققين [illegible] وتوضيحها [illegible] وقع في كلام الشيخ قدس سره
فانه رضوان الله عليه قال ما مضمونه ان الشك في الاكثر والاقل الارتباطيين كالشك في
التكاليف المستقلة يكون [illegible] من جهة اجمال النص او فقدان
النص او [illegible] الشبهة الخارجية [illegible] قدس سره [illegible] من الاقسام ما يكون الشك فيه شكاً
في المحصل لا شكاً في التكليف [illegible] باعتبار التعدد في [illegible] وكفاية [illegible]

وذلك من تفطّن بانّها لا تنطبق مع المبنى الذي للمحقق الكفائي الذي، كان له في عصره نظير و
عديل السيد السند والحبر المعتمد الميرزا حسن الشيرازي قدس الله نفسه وعطر الله تربته
بمثال المطابق للمبنى بيانه انّ الشك في الموانع تارة اخرى بين اجزاء زمانية شيء
للصلاة ... وبه فرض كونه الثوب لباسًا والصلاة تقيّدت به وكلّما ان شكّ في كون شيء
من مصاديق الموانع فانّه يوجب الشك في تقييد الصلاة به فانّه يرجع الشك بالاخرة
في تلك الموارد الى الشك في الاقل والاكثر الارتباطيين من جهة الشبهة التي رجعية
من غير ان يرجع الى الشك في المحصّل كما لا يخفى ولتوضيحه بازيد من ذلك سيأتي
في ضمن تنبيهات المقدّستين وتوضيحها على قريب بعدنه ... فلتحص ان نقيح الكلام
في مقامات ثلث الاول في انّ المكلّف به هل يكون مجرى للبراءة ام الاشتغال في مجرى
تجري اصالة الحلّ فيه ام لا الثاني انّه هل يجري الاستصحاب مع بعض الوجوه ام لا الثالث
الكلام في المقام الاول وتحقيقه جريان البراءة تتوقف على تمهيد امرين احدهما ان الشك
في الاقل والاكثر الارتباطيين يوجب جريان البراءة اما عقلًا وشرعًا او شرعًا فقط و
ذلك في نهاية الوضوح اذ البحث في الارتباطي حقيقة يرجع الى النزاع في انّه من
قبيل التكاليف المستقلة لوجوب المعلوم منها ويرفع الزائد بأصالة البراءة او من قبيل دوران
التكليف بين المتباينين فلا يجري الاصل في نسبة الرفع الى كليهما مع عدم رجحان فيها
مخالف للعلم وفي احدهما ترجيح بلا مرجّح فلابد من الخروج عن عهدة التكليف المعلوم
ولا يحصل الّا بالاتيان بجميع الاطراف في الشبهات الوجوبية او تركه في الشبهات
التحريمية ولا اشكال انّ الاقل والاكثر الارتباطيين من قبيل الاول اذ شمول
الامر بالمركّب وانبساطه مع ذلك المفروض مشكوك فيرفع بالاصل اذ في جريان
البراءة يحتاج الى ان يكون المرفوع ممّا تناله يد الشرع وضعًا ورفعًا وكان

في رفعه لمنّة وامّا مرجوّين في الجزئية والشرطية ممّا تناله يد الشرع ثبت واتراعهما وفي
رفعهما لمنّة ايضًا فكان حديث الرفع في المقام (بشأنه) قاصر شمول الامر وانبساطه مع ذلك المذكور
وتمام الكلام في محلّه في المقرر لنا، بل هنا المحققين جريان البراءة بلا اشكال وان كان
جريان البراءة العقلية مورد البحث ولكن لا يحتاج الى اثبات كونه من مجاري البراءة
العقلية بل يكفي ولو قلنا بالاشتغال عقلًا والبراءة شرعًا والثاني في انّ ما نحن فيه اي قيدية
الغير المأكول للصلاة هل ينحلّ بعدد الموضوعات ام يكون التقييد امرا انتزاعيًا من مجموع الموضوعات
والحق انّه ينحلّ بعدد الموضوعات وتوضيحه انّه لا اشكال في انّ التكاليف المستقلة سواء كانت
وجوبيًا او تحريميًا امّا ان يكون لها متعلّق المتعلّق ام لا اذ من الواضحات انّ متعلق
التكليف هو فعل المكلّف او تركه الذي يطلب بالخطاب وذلك قد يكون مربوطًا بالامور الخارجية
عن دائرة المطلوب وقد لا يكون مربوطًا والثاني كالامر بالركوع والنهي عن التكلّم فانّه
لا احراز الشرائط العامة والتي هي العلم بكونه منجّزا بلا شرط شيء آخر كما هو واضح بخلاف
الاول فانّه لا احراز الشرائط والعلم بالتكليف لا يكون منجّزا بل لابدّ من العلم بوجود متعلّق
المتعلّق ايضًا بمعنى انّ الفعلية للاحكام كما يحتاج الى تحقق الموضوع ومتعلّق المتعلّق الخارجي
هو ايضًا الى الموضوع كذلك التنجّز في هذا القسم يحتاج الى العلم بالحكم الثاني والعلم بتحقق متعلّق
المتعلّق ليكون الحكم منجّزا فلو لم يحرز انطباق الحكم مع مورد ولم يكن منجّزا ولذا يجري البراءة
عند الشك سواء كانت الشبهة حكمية ام موضوعية لمبنى ان الشك في الحكم الفعلي كان ناشئًا عن
الشك في الكبرى ام كان منشأه الشك في تحقق متعلّق المتعلّق او الموضوع وبعبارة اخرى
الحكم الكلي لما كان منحصرًا بعدد الموضوعات فلابدّ من الخروج عن العهدة كلّه في مورد
الامتثال فما علم انطباقه مع مورد يلزم الطاعة وما شكّ لا يوجب التنجّز كونه ثابت
ولذا تجري البراءة هذا كلّه في التكاليف المستقلة وبعبارة اخرى انّ التكاليف امّا استقلالي

وعلى التقديرين اما ان يكون المتعلق مستقلا او لا وعلى جميع التقادير اما ان يكون المتعلق
لامر يحب الفعل الصادر عنه سلطوا بنفسه لمعنى كونه مجرد مطالبا بالخطاب او لكونه محصلا
للمطلوب واذا كان المستقلة متعلق اما ان يكون متعلق المتعلق بحرف وحده كذلك

بسم الله الرحمن الرحیم — منتخبات از دیوان اشعار رفعت شیخ محمد عبد السلام مرحوم کاتب

چلبی میرزا حبیب الله خوبانی قدس الله سره فضل و فصحای مرحوم از مشاهیر عموم مردم آن بلده

طیبه زاده غزلیات و نثر مستوفی رسمیات در رنجات دو شیشه ربیعات

سالها بر کف گرفتم سبحه صد دانه را — تا ببندم زین فسون پای دل دیوانه را

سبحه صد دانه چون کار مرا آسان نکرد — کرد با زنجیر آن گره بند دانه را

سخت سست دانه تا آن کشتم بکر نبرده ام — قوت بازوی مردان همت مردانه را

بر فروزد زین چراغی من ز سبحه نیم شب — ذکر ام بیرون کم کردم ره میخانه را

ساقی از درد قدح ها بالنصیب بخشد نیز — چون رسد بیا تا آن نوبت که دوش پیمانه را

ای که دایم از لطف خویش ز رانی خوان کرم — قسمتی ده بینیا سر که تو صاحب خانه را

کعبه را بنیاد کردم از تو ای بت خدا — دیستنی برف و کعبه کن بتخانه را

داغ دل افسانه کمتر گو که من از داغ نیز — در زمان کودکی بشنیدم این افسانه را

مرد زهد و ریا بودیم ما — در حقیقت نقش دیوار ایم ما

کو عبادت مردم آزاد بود — زان عبادت دست بر داریم ما

سبحه زنار چون دارم دلی آب — فارغ از تسبیح و زنار

در حق ما هر چه میخواهی بکن — هر چه نیکو ز ...

مکرد دانه شیه نبرده ده چرا — حسرت تو ده دانه بوده چرا

کعلی مکر دن بیسا و فلدف — که خدا وند نبرده چرا

ز غم حسرت و سنبای بوده — رخ نگون مکر آورده چرا

و نیتق دل بهار ز رد سیم — روز رشب بوده دفتر ده چرا

طعنه و تسخر یاران الهان — با چنین دامن آلوده چرا

خلق از رکن زاد فنا — با چنین خواطر آلوده چرا

خواجه گر بیخود شهر خرابات — دین اهل بار بر افروده چرا

رخ ز یو رشی بر بیخودان
کردن از بیخودی بوده چرا

شها تا کی گران سنگی خامه را　　　　تا کی [illegible] و [illegible] کی [illegible] ما را

رشته تحت [illegible] بر جان [illegible] نیست　　　　دررده خاصان سه ای شیخ دام سر را

صیه عنقا [illegible] کرد [illegible] بکسر　　　　دانش آموزی [illegible] دنگی علامه را

زنگی و [illegible] که [illegible] بکسر　　　　آن [illegible] راه [illegible] القاسه را

[illegible] نگردد [illegible] چون [illegible]

یکی نقش [illegible] زرق و نفاق
تا بکی زحمت دین [illegible] ما را

دین نقش [illegible] پیغمبران شده نیست　　　　دین کافر به کیش مسلمان شده نیست

زرتش ملو مجوس [illegible] صلح [illegible]　　　　با [illegible] تم شیطان شده نیست

دمی [illegible] خاتم جم کرده [illegible]　　　　زاهرین [illegible] سلیمان شده نیست

جز با نقش پیر طریقت [illegible]　　　　دین آتش نمرود گلستان شده نیست

جز با قدم خضر حقیقت [illegible]　　　　دین داده ره [illegible] پایان شده نیست

جز با دم پیران [illegible] نفس [illegible]　　　　هرگز نشود چاره [illegible] درمان شده نیست

[illegible] تر از [illegible]　　　　کان خانه [illegible] ویران شده نیست

[illegible] ترا جز این تن [illegible] نیست　　　　[illegible] ترا دشمن جانی چو تن نیست

بود [illegible] جان [illegible] تن　　　　[illegible] را غیر از [illegible] نیست

بگیر از خویشتن خود را [illegible]　　　　حجاب خویشتن جز خویشتن نیست

بکن این [illegible] این [illegible] را　　　　[illegible] این کفن نیست

نهان در [illegible] را　　　　[illegible] راه حق [illegible] نیست

بشو [illegible] از دل خویش　　　　[illegible] دلها بجز [illegible] نیست

سخن [illegible] چون [illegible]　　　　[illegible] سخن نیست

دهان بر خاک [illegible] بر خاک　　　　[illegible] دهن نیست

[illegible] را [illegible] بر خاک ره ریز
[illegible] را [illegible] نیست

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآله الطاهرين واللعنة على اعدائهم اجمعين **وبعد** اعلم ان اثبات المعاد
الجسماني بهذه الطريقة التي عليه كلمة الفرقة المحقة بل نطقت به السنة جميع الشرائع الحقة يتوقف
على امور **المقدمات الاولى** المراد بالبدن في هذا المبحث الجسم الطبيعي والمادة
للنفس ليس الجسم بما هو جسم بل الروح البخاري ولذا قيل في تعريف الانسان انه حيوان
ناطق فالجسم الطبيعي هو مبدأ الحيوة السارية في الاعضاء وهو الروح البخاري ولكن
الروح البخاري ليس بما هو مادة وجسم بل لانه متعلق النفس الناطقة والمادة لها كما ان
الاعضاء من حيث انها مادة اعدادية لحدوث الروح البخاري ولذا فيها مستعدة من
هذه الحيثية بالروح البخاري فكان النفس مستعدة بالذات مع الروح البخاري من حيث انه
لها مستعدة بالعرض مع الاعضاء من حيث انها للروح البخاري الحال فيها فكل من درجات
النفس دون ان لكل منها حيثية [illegible] فعليات وصور [illegible] ربط لها بالنفس فمن نظر الى الجهة
الاولى حكم بان التركيب اتحادي والوحدة حقيقية ومن نظر الى الجهة الثانية حكم بان التركيب
انضمامي والوحدة اعتبارية ولهذا البصير ينبغي ان يكون ذا العينين **الثانية** علة
حدوث النفس هو الاعضاء اذ ما لم يكن ذلك الروح البخاري لم ينبعث عن التركيب الخاص [illegible]
لفيضان النفس كما ان علة الاعضاء للروح البخاري كذلك حدوث النفس شرط له وجود ذلك
الروح البخاري الحامل للنفس وحدوث الروح شرط له التركيب والتأليف الخاص بين الاعضاء
وعلية كل من النفس للروح البخاري والروح البخاري للاعضاء من باب [illegible] الوجود
فان فيض الوجود يمر من النفس الى الروح البخاري ومنه الى الاعضاء ونظرا الى ان كل [illegible]
في الوجود والمبدأ ان يكون واحدها بالقوة والآخر بالفعلية [illegible] الفعليات عن
الاتحاد ولهذا كان كذلك كان المبدأ [illegible] ان [illegible]
في [illegible] وتحقيق [illegible] في الوجود [illegible] بالذات [illegible] باعتبار
وكل [illegible] ان يكون [illegible] الصورة فالعلة
بالمعنى [illegible] بالعرض [illegible] المادة [illegible] فظهر ان [illegible]

والصورة [illegible] فالمادة [illegible] والصورة [illegible] وقد [illegible] والمتقدم [illegible]
[illegible] تقول [illegible] ثابت ذاتية في الطرفين ولذا كان [illegible]
[illegible] في [illegible] ان الواحد [illegible] الا الواحد [illegible]
[illegible] بالذات في مرتبة ذات العلة بالذات [illegible]
[illegible] وحيث ان العلة علة بالذات [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بذات المعلول [illegible] ذات العلة ولذا لم تكن العلة علة بالذات [illegible]
[illegible] في مرتبة [illegible] عن العلة بالذات [illegible]
ذاتية في مرتبة ذات العلة كان [illegible] الواحد بالذات [illegible]
البسيط بالذات [illegible] الكلام في [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ورحمته الواسعة [illegible] الفعلية [illegible] المقدس [illegible]
من [illegible] وذلك الوجود [illegible] الوجود بالذات
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible] بالذات
[illegible] بالذات
[illegible] بالذات وعليه [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الى عالم النفوس الكلية ومنها الى عالم الطبيعة [illegible]
[illegible] القوة المحضة والقبول [illegible] ومن المعلوم
ان [illegible]
[illegible] القوة المحضة الى ان [illegible] الوجود الى [illegible] الوجود
[illegible] ثم [illegible]
ثم [illegible] الى آخر درجات النفس الناطقة [illegible] العالم [illegible]

وما سواها متحركة بذاتها طالبة لكمال ذاتها الا ان الحركات مختلفة في ذواتها فبعضها اذا
صار نوعا تاما وصار فعليا لا يخرج عن دائرة نوعه ولا يكون سالكا الى ما فوقه كالشجر
لا يكون سالكا في سبيل الحيوانية والفرس لا يكون سالكا في سبيل الانسانية بعد في الجبلات
التامة فمنها الشجر والفرس لا حركة ولو في درجات القوة الذاتية او النفس الحيوانية بل
يتقيد بوجه النوع لها وهو ملكها ولا يكون لها ترقيا لهذا النوع ولاة الجبلات التامة فلا
السلوك الى الوصول الى درجة النفس الناطقة فيتم نوعه ولا يخرج عن هذا النوع الى نوع
آخر الا ان النفس لها درجات فيكون لها السلوك في تلك الدرجات والمراتب
كلها وصراطه قد يكون متهيئا للوصول الى حد آخر ممكن الحصول الا ان تصير
النفس كلية ذو عقل كلي بل من شأن الحق تعالى ومن الواضح ان الحركات حيث انها
بلحاظ الوصول الى الكمالات فلا محالة ولا يخرج من النقص الى الكمال فيخرج
من المادية الى التجرد ومن التجرد الكامل من المادية ومن التجدد الى الثبات لكونه
اشرف ومن النفس الى العقل لانه اكمل ومن الدنيا الى الآخرة لكونها الطف ومن الانفعال
الى الفعلية ومن الفرق الى الجمع ومن البسط الى القبض ومن الموت الى الحياة
الدائمة ثم ان كل متحرك انما يتحرك الى ما يناسب ذاته وذاتياته وكمال كل شيء
بحسبه فلا ينافي في وصول السعيد الى الدرجات العالية والشقي الى الدركات الهاوية والمعنى
انه يتعين مع كل مادة مع حسب تقتضيها وتقبلها. **الرابعة** قد عرفت في المقدمة
الاولى والثانية ان الاعضاء والبدن لها تأثر في النفس فلذا تؤثر التدبيرات
الطبيعية للنفس في البدن بالنمو والتغذية وسنوح الحالات النفسانية تؤثر في البدن
كحمرة الخجل وصفرة الوجل وغليان دم القلب من الغضب بل ربما يشتعل من شدة الغيظ
فيموت وكذا اذا قامت القوة المتخيلة من قوى النفس مع القوى البدنية الشهوية فيحتلم
بالتصورات المحركة للقوة الشهوية وبسبب هذا الارتباط يحصل في النفس الملكات
بسبب تكرار الاعمال والصنائع كما انه بسبب رسوخ الملكات تصدر عنها الافعال
على وجه الكمال والسرعة من غير روية بلا احتياج الى فكر وروية في المصدرية

تلك الاعمال واذا نظرنا الى ذلك تبين ان البدن لكونه في رتبة نازلة من تلك المملكة
النفسانية والمملكة النفسانية رتبة عالية من ذلك البدن المناسبة لهما استدعت الاثر والتأثر
ووجود الاثر في رتبة ذات متأثرة لا يوجب الاثر بالمؤثر ولا يعد تأثرا فاذا فارقت النفس
للبدن كان لها في الاعضاء والجوارح والآثار رذائلية تأثيرات منها فيمتاز بهذا البدن عن
سائر الابدان بتلك المشاهدة المناسبات وآثار روح والجوارح بحيث لو شاهد من كان
قويا بحده الحكم بأنه بدن نفس كذائية ولهذا لا يعقل ان يتحرك البدن الى ان
يقتضي بغير هذه النفس الجزئية كما لا يعقل ان تقتضي النفس الجزئية بغير هذا البدن الخاص
الخامسة النفس عند الحدوث جسمانية فلم تكن الا ذاتا قابلة ومستعدة لفيضانها
لا توجد وهي في اول فطرتها انسان طبيعي بشري والبدء يكون انسانا نفسانيا والبدء
يكون انسانا عقلانيا فلهذا لا بد صيرورته انسانا عقلانيا ولو في رتبة تمكن ان
تستقر بالوجود [illegible] النفس لا تدعي روحانية البقاء وهذا لا ينافي ولها التجرد في الوجود
فلا سبب للفناء في حيثيات انها عند التعلق تحتاج الى مادة مستعدة فهي لها [illegible] جهة
البدنية لا عددية لها كما انه لها جهة البقية الانجذابية للبدن [illegible] قد سقطت
المادة البدنية عن جهة [illegible] لكن لا تسقط النفس بواسطة الارتباط والمناسبة
الذاتية مع البدن واستخلاف [illegible] رد الودائع عن جهة [illegible] بحفظ البدن وتراب
[illegible] كل قوى [illegible] النفس وعيسه قوى البدن ولذا [illegible] التقريب
مع حسب [illegible] وبهذه الجهة [illegible] تكون النفس في علة للبدن فالبدن
يتحرك الى غاية حالة وهي الوصول الى النفس في دار الآخرة [illegible]
من المادية الى التجرد ومن الكثافة الى اللطافة فنفس تأثير الحركة وانتهائها الى
النفس تكون النفس فاعلة لها ثم فاعلية النفس نحو [illegible] قبل المفارقة كان نحو البسط وبعد
المفارقة نحو القبض ففي الاول نحو الفرق وفي الثاني نحو الجمع فاذا اقتضى البدن بالنفس
يكون البدن جميع جهاته الذاتية حتى الجوهرية والعرضية من البدنية والنفسانية كلها
حاضرة عنده بحضور ذاته لذاته نحو الكثرة في الوحدة كما نطقت به الآيات القرآنية

ولا حاجة الى كلما كانت الحركة تبتني بالجمع والوحدة كانت جهات التفرق والكثرة منفية من البين
فلا بأس بالقول بعض مقامات البدن اللازمة للدنيوية والمادية فانه لا يلزم التوجه الى عالم
الجمع والوحدة كما كان كذلك حين عالم الطبيعة في مرحلة الوجود والوجود الحق لكن لو النفس كالعلقة والنطفة
توجه النطفة المنزية الى الصورة الانسانية فانها متحدة الوجود مع الصورة الانسانية مع ان لوازم
المنوية والدنيوية والجسمية والحيوانية وغيرها منتفية عنها لان الوجود رقاقتها لوجه اللطف لا كثافتها
من البدن المتحرك بالنفس الاول في هذه المرحلة من النطفة في تلك المرحلة فتدبر جيداً لا ندعي
ما بيناه في المقدمات لتعرف ان الحق المحقق بالتصديق ما نطق به الكتاب والسنة من المعاد
الجسماني لا بمعنى عود الروح الى البدن الدنيوي ولا انه لم تكن الآخرة نشأة اخرى غير نشأة
الدنيا وكانت الآخرة عمارة الدنيا بعد خرابها مع ما يرد عليه من الوجوه العقلية المذكورة في
محلها ولا بمعنى تعلق النفس بالبدن الصوري الا مادي الدنيوي بحيث لا يكون كالعقل مجرداً
عن الصورة الاستعدادية والمادة ولا كالبدن الدنيوي منغمراً في المادة بل مجرداً عن
المادة فقط فيؤول الى البدن البرزخي مع ان الآخرة نشأة اخرى غير البرزخ بل الحق
ان النفس بعد استوائها الى كمال ذاتها لا حركة لها ولا اثر للحركة للبدن اليها ولا تمكن الحركة
الا بالخروج من حد النقص الى الكمال فالبدن الاخروي عين البدن الدنيوي لكنه لا يلازم
الدنيوية فانه ينافي الحركة من نشأة الى نشأة في الحال ولا يتجرد الصورة الاستعدادية
فقط فيتراءى بالبدن البرزخي المعبر عنه بالبدن المثالي بل عينية حقيقية
بحركة جميع اجزاء البدن الى عالم الآخرة بما هو بدن ويتقوم بعينية البدن لا بهويته
فقط حتى يقال ان النفس صورة البدن وشيئية الشيء بصورته النوعية فانه ينافي لقوله
ثم قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة الى غير ذلك من الآيات

تم تصنيفه في ٦ ج ٢ سنة ١٣٣٨ هجرية وتم استنساخه
في ١٩ صفر سنة ١٣٤٤ وتم استنساخه من
نسخة العلامة المحقق آية الله الحاج [?]
المصنف السماحي الشيخ محمد حسين الاصفهاني
دام ظله العالي بيد خادم الشرع المبين
السيد [illegible] الحسيني التبريزي في ليلة

١٣٥٤/٣/١٢

